كليـــة الحقـوق
جامعة المنوفية

الرقابة على دستورية القوانين في إيـــران

دكتور
محمد جمال عثمان جبريل
أستـاذ ورئيس قسم القانون العام
المحامي بالنقض

الناشــر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦)

صدق الله العظيم

مقدمة

قامت الثورة الإسلامية فى ايران عام ١٩٧٩ ، ولم تكن الثورة الأولى سواء كثورة أو إنها إسلامية ، وتبدو الحالة الثورية فى ايران المجاورة لمنطقة الخليج أمريدعو للبحث على الصعيد الأكاديمى ويدعو للخوف على الصعيد السياسى ويرى الفقهاء أن المذهب الشيعى هو الذى يدعو للثورة وعدم الرضوخ وبهذا تفسر الحالة الثورية فى ايران ضد كل طغيان ، ولكن هذا الاقتناع سريعا ما يتبدد عندما نقف على الحالة الايرانية إبان حكم الشاه محمد رضا بهلوى فقد توجه بالدولة نحو علمانية من ذلك النوع المضاد للأديان تلك العلمانية التي تدعى التسامح مع الدين ولكنها تحظر تماما أن يكون له دور فى مجتمع الدولة . ولاشك أن الجو العام يؤثر فى أفكار وتوجهات الرأى العام ، وإن كان لا يؤدى إلى ذلك بنفس القدر بالنسبة للنخبة فى المجتمع والتي تتولى زمام الأمر فى كافة المجتمعات الطبيعية.

ولكن أيا كانت الأسباب الدافعة للثورة فى ايران - وهى كثيرة - فقد جاء إلى ايران نظام حكم جديد على العالم وعلى العالم الإسلامى ، يأخذ بالشريعة الإسلامية دستوراً وقانوناً ، ويتبنى فكرة " ولاية الفقيه " أساسا للحكم والحكومة .

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يطلق لنفسه العنان ويدعى أنه يستمد فكره وقراراته من الله ، بل أقام دستورا ، وبنى مؤسسات ، وأحكم الرقابة عليها ، ودارت جميعها فى فلك إسلامية النص والتطبيق والتوجه.

وكان طبيعيا فى ظل نظام كهذا أن يقع العبء كله على علماء الدين وان يكون الرأى النهائى لهم ، فالقول بعدم مطابقة القوانين التي يسنها البرلمان لمبادئ الشريعة الإسلامية أو لاتتفق معها ، وكذلك القيام ببحث اسلامية القرارات والتعليمات يرجع إليهم .

ودائما ما وجد فى إيران رسميا لجنة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل يتم اختيارهم من بين علماء الدين الذين يعلمون أيضا متطلبات العصر ، وتشكل هذه اللجنة من العلماء الأكثر سبقا والأكثر فقها فى الدين الإسلامى شريطة أن يحظوا باحترام أبناء المذهب الشيعى ، وكان يقوم بإختيارهم مجلس النواب ، حيث يقدم له عدد من أسماء العلماء تتوافر فيهم هذه الصفات ، فيقوم بإختيار خمسة منهم وغالبا أكثر وذلك بإجماع الآراء أو بالإقتراع ، وذلك لدخولهم كأعضاء فى المجلس وللمشاركة فى المداولات والمناقشات المتعلقة بمشروعات القوانين المقترحة ، فإذا ما رأت تلك لجنة فى مشروع

قانون مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية فيتم استبعادها على الفور ، وقرارات اللجنة فى هذا الشأن باته ونهائية [١].

وكان النص على نطاق رقابة دستورية القوانين فى بداية الحياة الدستورية فى إيران فى ملحق القانون الدستورى الصادر عام ١٩٠٦ ، والذى صدر فى عام ١٩٠٧ ، ووقد اشتمل هذا النص على المعايير والمبادئ الاسلامية، وقد جرى الفقه الإيرانى على تسمية رقابة الدستورية برقابة اسلامية القوانين L'examen de l'islamicite des lois.

وكان النص يقضى بأن تتم رقابة إسلامية القوانين بطريقة آلية ، فكان ينص على عرض كافة مشروعات القوانين على اللجنة المشار اليها ، وقد كان هذا فى الواقع بمثابة آلية لرقابة دستورية القوانين مثل تلك التى تحدث عنها الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ اكتوبر ١٩٥٨ ، فى تطبيقه للدستورية العلمانية (من المادة ٥٦ إلى المادة ٦٣ [٢] ولكن الواقع السياسى الايرانى آنذاك لم يسمح بتشكيل تلك اللجنة فى ذلك الوقت ولم يطبق بالتالى رقابة اسلامية القوانين ، مما طرح موضوع الشرعية الدستورية للسلطة للنقاش.

---

(1) cf. R. Achababian : legislation iranien actuelle paris , 1951 , p. 17.

(2) VAns Kelese , Revue du droit public de 1928 - 251 Ref. citee in Revue du droit public No 5 , 1984 , p. 1174.

وكان تعطيل رقابة اسلامية القوانين أساس اعتراض الطبقة الدينية classe Religieuse الايدلوجى السياسى فى ايران على الملكية غير الدستورية للشاه .

وقد اثبتت ثورة ١٩٧٩ وتأسيس الجمهورية الاسلامية فى ايران التأثير السياسى الخطير لعدم تطبيق رقابة إسلامية القوانين ، والتي كانت الهم الأول للسلطات الايرانية الجديدة فى المجال التشريعى ورغم الروح الدينية للسلطة - التي غالبا ما يدعى القداسة - ورغم القول بأن الثورة الإيرانية كانت اعلانا عن العناية الإلهية ، مع ذلك فقد أعطت الثورة أولوية لإقامة مبكرة لمجلس تشريعى ، وإصدار دستور الجمهورية الإسلامية .

ولكن الحقيقة - كما تسأل جون دى ميستر إبان قيام الثورة الفرنسية - ما هو الدستور ؟ أليس هو الحل للمشاكل التالية ؟ حياة أفضل للشعب الأخلاق ، الدين ، الوضع الجغرافى ، العلاقات السياسية ، الثروات القيم الصالحة والسيئة في أمة معينة ، القوانين التي يدعو لها " (١).

ولذلك فقد كان من الطبيعى أن تبحث الحكومة الإسلامية عن

(1) op . cit., p. 65.

القوانين الملائمة لتوجهاتها التي ترافق ضمير الشعب والتي أقر الشعب بما يشبه الاجماع فى إيران على اسلاميتها .

فأصبح الشاغل الأعظم للمشرع الايرانى استنباط مبادئ الدين الاسلامى ثم إرجاعها للدستور .

وقد تكون مجلس سمى مجلس الخبراء بقصد حماية الدستور ، وتم كتابة الدستور الايرانى الجديد وطرح للاستفتاء ووافق عليه الشعب بأغلبية كبيرة .

وكان ذلك خطوات فى طريق أسلمه مضمون القانون الايرانى ومن ذلك الوقت وجدت الشريعة الاسلامية تطبيقا معاصرا لها فى ايران.

ونجد أن اهتمام الفقه الشيعى فى ربط الاسلام بمؤسسات الدولة فى حين يتجه الفقه السنى الى تطبيق مبادئ الاسلام فى مجال القانون الخاص والجنائى ، ونادرا ما يتعلق بمؤسسات الدولة [1]. ويرجع هذا الاختلاف بين الفقه الشيعى والفقه السنى الى أصول سياسية .

وقد أصبحت المبادئ الإسلامية تسيطر على كل المؤسسات التشريعية والادارية والقضائية فى ايران ، وهذا ما دعى فقهاء القانون

---

(1) voir J. F. R. ycx positif on pays arab , in revue pouvoirs 1980 No. 12, " les regimes islamiques " pp. 57 - 70.

الدستورى إلى الاعتقاد بأن الدولة الايرانية دولة ثيوقراطية[1]، وذلك نتيجة لتطبيق ما يعرف بالفقه الحكومى لآية الله الخمينى ، والذى كان يطالب منذ عام ١٩٦٩ بحكومة اسلامية تقوم علي أساس نظرية ولاية الفقيه[2].

وانشئ مجلس المحافظة على الدستور فى ١٧ يوليو ١٩٨٠ تطبيقا للمواد ٧ ، ٧٢ ، ٩١ الى ٩٩ من الدستور ، ويعتبر هذا المجلس من المؤسسات الأساسية والهامة فى الجمهورية الاسلامية ويتولى هذا المجلس ممارسة رقابة اسلامية ودستورية القوانين واللوائح . ويمارس رقابة ثنائية على القانون تتعلق بتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك نصوص الدستور .

وتتضح أهمية هذا المجلس ببيان تكوينه ووضع أعضائه وكذلك دوره السياسى والقضائى .

ويخضع مجلس صيانة الدستور من الناحية السياسية لمرشد الثورة ، الذى يقوم بتعيين أعضائه من فقهاء الشريعة الإسلامية والذين

---

(1) R Cubertafond : Theocraties , in Revue du droit public No2, 1985 , pp 294 : 308.

(2) Komeiny : pour un gouvernment islamiqule trdd en Francais par Motobi et simon paris , ed Fayolle 1979 , p. 139.

يختصون وحدهم برقابة اسلامية القوانين ، ويشاركون الأعضاء القانونيون في المجلس في تقدير مدى دستورية القوانين - كما سنرى - ولا تقتصر أهمية هذا المجلس في قيامه بمهمة الرقابة ، ولكن تتضح أيضا في اختصاصه بتفسير الدستور ولآرائه في التفسير أهمية كبرى وخاصة في دور انعقاده الأول (١٩٨٠ - ١٩٨٦) .

ولا يمارس مجلس المحافظة على الدستور دورة بناء على طلب مجلس النواب لإبداء رأيه في القوانين التي يقرها فقط ، ولكنه يمارس اختصاصاته أيضا بناء على طلب من السلطة الادارية ، أو القضائية.

وحتى نتمكن من دراسة الرقابة على دستورية القوانين في إيران فإن الأمر يتطلب القاء نظرة على القانون الدستوري في ايران . وكان مقتضى دراسة رقابة اسلامية القوانين في ايران تناول علم أصول الفقه والمبادئ السياسية والاقتصادية الاسلامية فإننا نرى ان ذلك سوف يخرج بنا عن اطار البحث كما أن المبادئ والأسس تلك تزخر بها كتب الفقه الاسلامي فلا داعي لتكرارها خاصة اننا لن نضيف لها جديد .

وقد بدا لنا أنه من الضروري ان نبدأ بتناول آلية رقابة اسلامية القوانين في النظام الشاهي والتي تناولتها المادة ١١ من ملحق القانون

الدستورى ، وهو أمر سيتيح لنا بقدر الاماكن معرفة ضرورية للقوانين الدستورية الصادرة عام ١٩٠٦ ولملحقه عام ١٩٠٧ لنقترب من قضية غياب رقابة القوانين وعدم تطبيق الدستور فى ذلك النظام .

ثم نتناول رقابة دستورية القوانين والهيئة القائمة عليها فى ظل دستور الجمهورية الاسلامية .

وبقى أن نذكر أنه مما يؤسف له اننا لم نجد مرجعا عربيا واحدا يتناول النظام الدستورى فى ايران ، وان كل من تناول هذا الموضوع فى مجاله لم يكن من أهل التخصص ، ولذلك فقد كان جل اعتمادنا على المراجع الفرنسية أو الفارسية المترجمة إلى الفرنسية ، وقد ساعدنا أيضا اننا تمكنا من الحصول على ترجمة عربية للدستور الايرانى .

الباب الأول

التطورات الدستورية ، والرقابة على دستورية القوانين في ظل النظام الشاهى

بحثا عن العدالة الاجتماعية طالبت الحركة الشعبية فى إيران آنذاك بالقضاء على شخصيته السلطة المتمثلة فى الشاه ، وانهاء دولة الأمير ، وقيام الحكم على إطار مؤسسى ينظمه منهج موضوعى محدد لإرادته الحاكمة .

وقد ترجمت هذا المطالبة فى إقامة برلمان ينظم تكوينه واختصاصات القوانين الأساسية .

وقد كانت هذه المطالب وتنفيذها يتعارض مع الحكم المطلق للشاه الذى عمل على استبعاد أو اضعاف سلطة الشعب .

وسوف نتناول فى هذا الباب أصول الحركة الدستورية فى إيران وتطوراتها ، ثم غياب الرقابة على دستورية القوانين وتداعياتها .

الفصل الأول

أصول الحركة الدستورية والقوانين الدستورية

الصادرة فى تلك المرحلة

اعتمدت الحركات الشعبية الايرانية فى أصولها البعيدة فى نهاية القرن التاسع عشر على علماء الدين ، فقد قامت تلك الحركات بقيادتهم ، وكان المفكرون الايرانيون يقومون بتوجيهها ، واستفادت تلك الحركات من الأحوال الدولية والظروف السياسية والاقتصادية الايرانية لتحقيق تغيير فى النظام السياسى.

وسوف نتناول أساس الحركة الدستورية ، ثم القوانين الدستورية التي صدرت في تلك المرحلة من التاريخ الايرانى .

المبحث الأول

أساس الحركة الدستورية

قامت الحركة الدستورية في ايران على أساس الشرعية الدينية ، تلك الشرعية التي رسخت بعد ان أصبح العلماء قوة كبيرة في المجتمع الايرانى ، والواقع ان هذه القوة لم تكن بمثابة جماعة ضغط تماثل تلك الموجودة حاليا فى المجتمعات الحديثة ، بل الواقع ان تأثيرها كان مزدوجا ، فكانت المحرك والقائد للحركات الشعبية ، وأصبح لها دور ضاغط على الحكم ، ولذا كان ضروريا تناول دور العلماء فى الحركة الدستورية ، ثم تطور الحركة الدستورية .

الفرع الأول

دور العـــلماء في الحركة الدستورية

كون علماء الدين الاسلامى فى ايران طبقة متميزة منذ القرن الخامس عشر فى ظل حكم الدولة الصفوية ، وكان الملوك الصفويين يدعون بوجود صلة نسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأعلنوا المذهب الشعيى كمذهب رسمى للدولة ، وشجعوا على قيام مؤسسة قانونية دينية Juridico - theologique لتأكيد شرعية الدولة(١).

ولكن ما قامت به الأسرة الصفوية لم يكن هو ما يطالب به الفقهاء ، وهى الشرعية الدينية ، بل كان مجرد تمسح بالدين وبآل البيت، مع البعد عن جوهر الشريعة وحكمها لمناحى الحياة الاجتماعية.

وكان للفقهاء فى ذلك الوقت استقلال مالى عن الدولة ، ولذا فقد تمكنوا من الابتعاد عن السلطة أو الدوران فى فلكها ، وفى نفس الوقت أقاموا تحالفا مع أكبر قوة مالية فى المجتمع وهم تجار البازار الذين كانوا فى منافسة شديدة مع التجار الأوربيين نظراً للامتيازات التي كانت تمنحها الحكومة آنذاك للروس والانجليز(٢).

---

(1) Ann K. S. Lambton : the persian olamas and constitutionnel Reforme . , in colloque de stras bourg . le chi'isme imanite , paris p.. U. F. 1970. pp 247- 248 pour Cnnpaître. l'aspect leur pouvoir , voir second partie , chapitre II section pp 223 et s.

(2) J. Richard : le role au charge : tendance contradictoirs au chi'isme iranien contomprain in " archives des Sciences Sociales des Religious " No 55 - 1983 pp 8 et 9.

ثم بدأ إضعاف امتيازات الفقهاء ومحاولة القضاء عليها في عهد محمد شاه (١٨٣٤ - ١٨٤٨) ، والذى قام بنفى بعض النشطين منهم باعتبار أنهم كانوا وراء قيام ثورة شعبية فى ذلك الوقت ، وعمل أيضا على الحد من حقوقهم الشرعية المتمثلة فى " الخمس " وقد كان ذلك الموقف من حاكم طاغية في مواجهة الفقهاء بداية لعقيدة رسخت فى ايران وهى ان الفقهاء هم المدافعين عن الشعب كلما تجبرت السلطة أو فسدت .

ثم جاء بعد محمد شاه خليفته ناصر الدين شاه الذى عمل جاهداً على علمنة المجتمع الايرانى ، مما أدى إلى الحد من دور الفقهاء فى التعليم والقضاء ، واضطلع بتنفيذ هذا التوجه العلمانى رئيس الوزراء الاصلاحى فى ذلك الوقت الأمير كبير.

وقام تحت رعاية الشاه عام ١٨٥٥ مشروعا يهدف إلى إصدار سلسلة من القوانين المنقولة عن المجموعات القانونية الأوربية المختلفة ، والتي أذيع انها تقوم على أساس الحفاظ على حياة وممتلكات وكرامة الرعايا الايرانيين ، وذلك كما هو الحال فى القانون العثمانى [١].

---

(1) Ann K. S. lameton : op. cit., pp. 250 - 259.

وفي عام ١٨٨٩ تم تكليف مجلس الوزراء بإعداد تشريع جديد يعتمد على ترجمة تقنين نابليون ، وذلك لإنهاء دور قضاء الفقهاء وتحديث قضاء الدولة .

وقد ارتبطت إرادة التحديث في ذلك الوقت بقيام الشاه برحلات متعددة إلى أوربا ومنحه الكثير من الامتيازات لرعايا الدول الأوربية ولا سيما الملتزمين الانجليز Talbot , Reuter. وهو الأمر الذي كان يلاقي معارضة شديدة من العلماء .

وقد شكلت المعارضة الدينية والقومية للتدخل الأجنبي أهمية كبرى في الحياة السياسية في إيران في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الذي تميز بالتوغل التجاري الأوربي وسيطرة الامتيازات الأجنبية ولا سيما الامتيازات الانجليزية .

وكان من أخطر أصحاب الامتيازات في ايران في ذلك الوقت البارون جوليان رويتر [1]. وقد لعب اعتراض الفقهاء دور كبير في الغاء الامتيازات التي منحها الشاه عام ١٨٧٢ لهذا البارون.

وكذلك الأمر حيث منح الشاه امتياز تجارة الدخان عام ١٨٩١ لشركة M. G. F. ، وبمقتضى هذا الامتياز حصل السيرهنجراف

---

(1) cf lord p. N. Curzon : persia and the persian question london , 1892 , pp. 15 et s : ch. Ainiralat : le petrole et l'independence de l'Iran , these , Aix en . provence 1961 pp. 15 - 18.

بالبوت على حق امتياز شراء وتصنيع التبغ في سائر أنحاء البلاد وكذلك تصديره للخارج وذلك نظير دفع مبلغ خمسة آلاف ريال سنويا وحصول الحكومة الايرانية علي ربع قيمة صافى أرباح الشركة المحتكرة وكان لهذا الامتياز تأثيره الكبير على المزارعين والمستهلكين حيث أدى احتكار هذه الشركة إلى الاضرار بمزارعى الدخان بإعتبارها المشترى الوحيد ، وكذلك لمستهلكى الدخان باعتبارها البائع الوحيد وقد تقدم التجار والمزارعين بعريضة إلى ناصر الدين خان يتظلمون من هذا الوضع ولم تلق هذه الشكوى لديه أي قبول فقاموا بإرسالها إلى الفقهاء المعارضين للتدخل الأجنبى ، الذين قاموا بإرسال هذه المظلمة - مؤيدين لها - إلى المجتهد الأكبر المقيم فى العراق ميرزا حسن شيرازى ، وكان للمفكر الاسلامى الشهير جمال الدين الأفغانى دور كبير فى هذا الموضوع حيث ارسل مباشرة إلى آية الله ميرزا حسن شيرازى يستحثه على التدخل لنصرة الشعب [١].

ونتيجة لذلك أصدر آية الله ميرزا حسن شيرازى فتواه الشهيرة بتحريم التدخين.

---

(١) لمزيد من القاء الضوء على الدور السياسى للسيد جمال الدين الأفغانى انظر :
PAK DAMAN : Jamal ed din Assad Abdi det Afghani , paris 1969.

وقد حاول الشاه قمع هذا العصيان بالقوة إلا أن محاولاته باءت بالفشل مما اضطره إلى الخضوع لهذه الحركة والغاء الامتياز .

وقد أدى هذا الانتصار للشعب تحت قيادة العلماء ، إلى علو شأن الفقهاء ، فبات لهم دورا كبيرا فى الحركة الدستورية عام ١٩٠٦، حيث اجتمعت مجهودات المفكرين الايرانيين من أجل الحد من سلطة طغيان الشاه لصالح الشعب .

وكذلك فقد كان للجهود الفكرية للمثقفين الايرانين المتأثرين بالتغيرات الاجتماعية والسياسية فى الغرب أثرا فى تكوين ايدلوجية ليبرالية انتشرت في مواجه السلطة المطلقة للشاه.

وقد قابل الشاه هذه بمجهودات سواء التي قام بها الفقهاء أو ملاك الأراضى والعقارات أو تجار البازار بالقمع مما أدى إلى قيام حركة شعبية قوية تطالب بالدستور.

الفرع الثانى

تطور الحركة الدستورية

أدت الصعوبات المالية والمشاكل الاقتصادية للدولة إلى تفاقم الوضع المتردى فى ايران إضافة إلى ضعف الأداء السياسى وعدم الكفاءة لملوك الكاجار وخاصة ناصر الدين شاه . فعندما قام الشاه بإلغاء امتياز الدخان عام ١٨٩٢ تحت الضغط الشعبى ، كما ذكرنا ، اضطر إلى اقتراض خمسون ألف استرلينى من البنك الامبراطورى الذى اسسته انجلترا وذلك لتعويض شركة الامتيازوقد كان هذا هو الإقتراض الأول للدولة من الخارج ثم تلته قروض أخرى من روسيا وبريطانيا(١).

وبعد أن هزمت روسيا - المورد الرئيسى للسكر لإيران - أمام اليابان ١٩٠٥ وكان ذلك بعد مقتل ناصر الدين شاه عجزت عن تلبية احتياجات الاستهلاك الايرانى من السكر ، فانتهز تجار البازار الفرصة خاصة وأنهم انتصروا فى مواجهتهم مع الحكومة وتالبوت محتكر تجارة الدخان ، وقاموا برفع أسعار السكربنسبة ٤٠٪ فى جس لنبض للحكومة ، فقابلت الحكومة ذلك باتخاذ اجراءات لإجبار التجار على خفض أسعار السكر ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قام محافظ طهران

(1) C. Sir parey sykes : op. cit., pp. 582 et s.

بمعاقبة ممثلى التجار الرئيسيين علانية فى أحد الميادين العامة بالمدنية . وكان هذا العمل بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير وأضرمت النار فى البلاد وكانت بمثابة الشرارة التي انتظرها الساخطين على استبداد رئيس الوزراء آنذاك ، إضافة إلى غرق الحكومة الإيرانية فى الديون حيث تمادت فى الاستدانة من بريطانيا وروسيا ، فاقترضت من روسيا مبلغ عشرة ملايين منه روسية من الذهب الخالص فى عام ١٩٠١ بشروط مجحفة ، حيث قبلت الحكومة الإيرانية قيام الحكومة الروسية والبنك المقرض بمشروع انشاء خطوط السكك الحديدية من جلفا إلى قزوين ، وكذلك تخفيض الجمارك على البضائع المستوردة من روسيا ، والواقع ان هذه القروض التى استدانتها الحكومة القاجارية فى ايران لم توجه لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد ، وإنما استخدمت فى الاغداق منها على كبار رجال الدولة وحاشية الشاه ورجال البلاط وكبار قواد الجيش لضمان الولاء ، واستنفذ الشاه بقية القرض فى رحلات إلى أوربا للعلاج أو السياحة .

وتكرر الاقتراض من بريطانيا لتعويض الشركة التي كانت تحتكر تجارة التبغ فى ايران بعد الغاء الامتياز ، فاقترضت الحكومة مائة ألف ريال من البنك الامبراطورى بفائدة ٧٪ . عام ١٩٠٢ ، وبعد عام واحد اقترضت مائة ألف ريال أخرى مقابل استغلال عوائد صيد الأسماك في

بحر الجزر ويضمان جمرك فارس وموانئ الخليج الفارسى ونتيجة لكل ما سبق فقد استفاد الانتاج الأوربى كثيرا من رواج البازارات الايرانية ، وتحكم الأجانب فى أرزاق وحركة التجارة ، والمنتسبين لهم والمستفيدين من المؤسسة الدينية (التكايار الأوقاف التعليم الدينى - الخمس) وبالتالى قلت الموارد الموجهة لخدمة التعليم الدينى فتحالف جميع المتضررين (التجار ورجال الدين) من النفوذ الأجنبى ، واستبداد الأسرة الحاكمة (القاجار) ورجال البلاط .

وقامت الثورة الدستورية ، التي كان المحرك الأساسى لها كما رأينا هو الظروف الاقتصادية ، وحالة الشظف التى عاناها الشعب من صعوبة الحصول على القوت اليومى ، ولكن هذا لا يؤدى إلى إغفال سوء ادارة الأقاليم والفساد المستشرى ، وتعمد اختيار العاطلين من الكفاءة لإدارة الأقاليم أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع الشعب فى المدن الصغيرة والقرى والنجوع . ووصل الفساد فى الحكم أن الشاه كان يعقد المزادات فى العاصمة بين كبار الأثرياء وبقدر ما يدفع الراغب من مال يتم منحه إدارة أغنى الأقاليم الإيرانية وبذلك يصبح الحاكم الجديد مالكا للسكان والثروات . ويعمل بعد ذلك على استرداد ما دفعه أضعاف مضاعفة على شكل ضرائب مالية وعينية ، ووصل الأمر إلى حد بيع الفتيات الجميلات من أبناء الفقراء سدادا

للضرائب كما حدث علي يد حاكم قوجان عام ١٩٠٣.

وفى عهد مظفر شاه ١٨٩٦ - ١٩٠٦ - اقتصرت مناصب حكام الأقاليم على أبناء الشاه ليضمن ولاء تلك الأقاليم ، فعين (محمد شاه) ولى العهد حاكما لاذربيجان ، وابنه شعاع الدولة علي شيراز والبنادر ، وسيطر ابنه غصن الدولة على كيلان ، وتولى اقليم كردستان ابنه سالار الدولة لكى تستمر سلطة الابتزاز للشعب ، وتشعل السخط وتؤدى بالناس للالتفاف حول الثوار [١].

وقد كان لتكون نخبة مثقفة جديدة نتيجة للإصلاحات التي قام بها ناصر الدين شاه ومضفر الدين من بعده دوره فى أنها كانت بمثابة قرون الاستشعار للمجتمع بخطر النفوذ الأجنبى ، فقد قامت هذه النخبة بالالحاح علي قضايا الديمقراطية والتقدم وفقا لمفاهيم الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية ، وكان هذا الالحاح مجرداً دون دعوة مباشرة للإطاحة بالسلطة القاجارية ، وإنما قامت الدعوة على ضرورة تحسين الأوضاع وتغيير العلاقات بين السلطة والمجتمع والحد من النفوذ الأجنبى الذى أخذ ينهب ثروات البلاد وكان من طليعة هذه النخبة الشيخ محمد طبا طبائى وآية الله بهبهانى وأحمد كسروى ، وغيرهم .

(١) د/ آمال السبكى - تاريخ إيران السياسى بين ثورتين (١٩٠٦ - ١٩٧٩) - الكويت ١٦٩٦ ص ١٥ ومابعدها .

وعلى المستوى المدنى برز ميرزا مالكوم خان أحد رموز التحديث [١].

وإذا كانت الامتيازات الأجنبية قد تركت بصماتها على الحالة الاقتصادية والأوضاع الإجتماعية فى ايران حيث منعت نمو الطبقة الوسطى التي كانت تسعى لبناء نظام شبه رأسمالى ، وعطلت طموحاتها فى المشاركة فى النفوذ والثراء ، مما آثار ضيق الملاك والزراع وأصحاب البازارات والطبقة المثقفة الناشية الباحثة عن المكانة الاجتماعية والمشاركة فى السلطة وتحديث البلاد .

ونظراً لوجود ترابط عضوى بين هؤلاء وبين رجال الدين فقد امتد السخط والثورة إلى رجال الدين ، ولكن الواقع ان اشتراك رجال الدين فى ايران فى الثورة الدستورية لا يرجع إلى ارتباطهم عضويا بالفئات المضارة فقط بل أن ذلك يرجع فى الأساس إلى المعتقد الايمانى الرئيسى عند الشيعه الأثنى عشرية التي تعتبر معارضة الطغيان الاستبدادى هو العنصر الجوهرى للخصائص السياسية للمذهب الشيعى باعتبار أن ذلك هو أساس تعريفهم الشامل للإمامة ، حيث أن

---

(١) وكان صديقا للسيد / جمال الدين الأفغانى وهو خريج مدرسة الفنون ، والتحق بفرنسا لدراسة الهندسة وهناك تأثر بالماسونية والفلسفة السيمونية وبعد عودته لطهران قام بالتدريس فى مدرسة دار الفنون ثم تحول من المسيحية واعتنق الاسلام والتحق بالبطلان الشاهنشاهى .

الأثنى عشرية تؤمن تماما ان معارضة الطغيان الاستبدادى يمثل العنصر الأساسى فى الخصائص السياسية للمذهب الشيعى نظراً لأن الأثنى عشرية تؤمن بأن الحكم الشرعى يكون للامام المعصوم وحده ، وباختفاء الامام الثانى عشر (محمد المهدى) عن الانظار فى عام ٨٧٤م أصبح ممارسة السلطة بشكل مشروع أمر غير ممكن . ومن ثم أصبحت الدولة الزمنية الشعبية - من وجهة النظر الدينية - دولة مغتصبة للسلطة ، ولذا نجد أن الدولة الصفوية تدعى انحدارها من نسل الامام لتضفى على سلطتها الدنيوية شرعية زائفة ، وقد فعلت الدولة القاجارية ، ما ادعته الدولة الصفوية فناصبها رجال الدين العداء . إضافة إلى الأحوال الاقتصادية وسياسة الاستدانة ، والامتيازات الاقتصادية التي منحت للأجانب ، فأدت إلى الأزمة الاقتصادية التي أثرت سلبا على مصالح الرأسمالية الايرانية مما قلل من عائدات الخمس والتكايا وكذلك الأوقاف التى يخصصها الأغنياء للاتفاق على المدارس الدينية والحوزة العلمية فى قم وغيرها .

واستلهم رجال الدين الشيعة من الآية الكريمة "ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين " [١]. (صدق الله العظيم) فكرة ارتباط عودة الأمام الغائب بالنصرة

(١) الآية (٥) سورة القصص.

للمستضعفين والغفران للمجاهدين ولتأليب الرأى العام وإبعاد جماهير المؤمنين عن طاعة الدولة القاجارية روج الأئمة أن القاجار كانوا فى صفوف الجيش الأموى فى معركة كربلاء ، وادعوا ان الخنجر الذى استخدم فى قطع الرأس الشريفة رأس الأمام الحسين فى حيازة الشاه.

وعموما فإن العقيدة الشيعية الاثنى عشرية (الإمامية) تخلف لدى المجتمع المتشيع نوعا من العداء العملى تجاه الدولة المدنية ، وتترك فراغا لدى المؤمنين يقوم بملئه رجال الدين ، وخاصة وأنهم القائمون على الفتوى فى أمور الدين والدنيا مما أتاح لهم فرصة إصدار فتاوى وبيانات قد تتعارض مع صلاحيات السلطة الحاكمة عمليا (١).

وقد أدى ذلك إلى قيام حركة لتأسيس الجمعيات السرية فى ايران والتى بدأت بتأسيس الحزب الاشتراكى الديمقراطى فى باكو عام ١٩٠٤ بقيادة أحد عشر لاجئا من آزرابيجان الايرانية فى باكو الروسية، وقد انصب نشاطهم على تحقيق مطالبهم الفئوية ، وكان للحزب دور نشط وسط جموع العمال المغتربين وكان عددهم يزيد على ثمانية ألف عامل .

وفى عام ١٩٠٤ أيضا تأسست اللجنة الثورية فى طهران برئاسة

(١) د. أمال السبكى - المرجع السابق - ص ٢٣.

ميرزا ملك المتكلمين وعضوية خمس وسبعين عضوا من أعضاء المكتبة الوطنية في طهران ، وكان أهدافها القضاء على الاستبداد ، وبناء دولة القانون والعدالة من خلال استغلال الخلافات الشخصية والغيره الانسانية الموجودة بين الوزراء ورجال البلاد وبين رجال الدين وأيضا عن طريق تدعيم العناصر المعتد له ضد العناصر المحافظة لتقييد السلطة المركزية فى الدولة القاجارية وفتح الباب لمشاركة المثقفين فى صنع القرار [١].

ثم توالت تلك الجمعيات مثل " الجمعية السرية " فى طهران والتي أسسها نظام الإسلام كرمانى عام ١٩٠٥ [٢]، وكذلك المركز السرى فى تبرير والذى نظمه الشيخ على كربلائى ، وهو مثقف ليبرالى أشتهر بولعه بالأفكار السياسية الفرنسية وحبه للأدب إضافة إلى دراسته الدينية .

---

(١) أروند أبرهميان (وآخرين) " ايران ١٩٠٠ - ١٩٨٠ " مؤسسة الأبحاث العربية ببروت - لبنان ١٩٨٠ ص ٤٦.

(٢) وكانت أهم مطالبها : إيجاد تشريع مكتوب فى البلاد ومجلس للعدل مع تسجيل شامل للأراضى الزراعية ، وانشاء نظام ضريبى عادل وجيش قوى ، وتنظيم الجمارك ، ووضع نظام عادل لتعيين حكام الأقاليم ، وتطبيق الشريعة الإسلامية .

- **الثورة الدستورية ومراحلها:**

" بدأت الثورة الدستورية لأسباب اقتصادية كما ذكرنا ، حيث كان انتشار وباء الكوليرا عام ١٩٠٥ وانخفاض الانتاج الزراعى لسوء الأحوال الجوية ، أن تأثرت التجارة مع روسيا فأرتفعت الأسعار ، وقلت عائدات الجمارك وتراكمت الديون فأضطرت الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة علي التجار والحرفيين ، بعد عجزها عن الاستدانة من الخارج.

فخرجت الجماهير فى مظاهرات حاشدة وطالبوا بطرد " ناوس " المدير البلجيكى للجمارك الايرانية (١)، فاضطر الشاه للإذعان لمطالب الجماهير الا ان روسيا انذرت الحكومة الايرانية إن هى طردت مدير الجمارك فتراجع الشاه ، إلا أن اشتداد المظاهرات ، وإغلاق التجار لحوانيتهم ومساندة رجال الدين لذلك اضطر الشاه لطرد ناوس ثم تجددت المظاهرات عام ١٩٠٦ فى طهران واشتبكت الجماهير مع قوات القوزاق التي انتشرت لفض المظاهرات ، وقتل فى هذه المواجهات اثنان وعشرون متظاهرا وأصيب مائة بجروح ، لذلك افتى رجال الدين بأن القاجار مثل يزيد بن معاوية الذى قتل الإمام الحسين بن على ولأول مرة يُضرب رجال الدين ويمتنعون عن العمل القضائى

---

(١) حيث قام المذكور بإرتداء زى رجال الدين فى حفل تنكرية وكان يشرب الخمر.

(٢) هويدا عزت محمد جميتم : تاريخ الحكم النيابى لإيران - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الآداب جامعة عين شمس ص ٣٢ ، ومابعدها .

والتوجيه الروحى ، فأرسل الشاه قوات القوزاق لفتح البازارات عنوة فقام عدد من التجار باللجوء للسفارة البريطانية . ومن داخل السفارة تشكلت لجنة من القيادات الايرانية ، وكتبت مطالب المعتصمين للشاه التي تمثلت فى إنشاء جمعية دستورية وطنية تنحصر مهمتها فى وضع دستور مكتوب لإيران لأول مرة فى تاريخها ، وقد استمر الاعتصام بالسفارة لمدة شهر حتى استجاب مظفر الدين شاه للمطالب فى ٥ أغسطس ١٩٠٦ بعد ان خشي من انقلاب قوات القوزاق لتأخره فى دفع رواتبهم ، واضطر للتوقيع على وثيقة انشاء الجمعية الوطنية لسن الدستور وإن ظل الصراع من أجل تنفيذ ذلك أكثر من عام من أغسطس ١٩٠٦ حتى اكتوبر ١٩٠٧.

وقد تم وضع لائحة تحدد عمل المجلس النيابى الجديد واختصاصاته ، والطوائف المشاركة فى الانتخابات ، وعدد ممثلي الأقاليم ، ولهذا السبب عقد اجتماع موسع فى المدرسة الحربية بطهران فى أغسطس ١٩٠٦ لإعداد لائحة انتخاب النواب ، وقد نصت اللائحة على تبنى الاقتراع العام فى تكوين هيئة الناخبين وان تتكون الجمعية النيابية من ممثلين عن الأمراء والأعيان والعلماء والطلاب والتجار وملاك الأراضى والفلاحين والحرفيين وتم تحديد عدد السكان الذين يمثلهم كل نائب فى كافة الأقاليم دون تمييز ، وتشكل مجلس من كل

اقليم للإشراف المباشر علي الانتخابات .

وقد بدأت الانتخابات في طهران حيث انتخب نوابها واسندت لهم مهمة الاشراف على انتخابات الأقاليم وافتتاح المجلس .

ثم أعلنت خطة اعداد الدستور في اكتوبر عام ١٩٠٧ ، وعكف أعضاء المجلس علي وضع الدستور ، والذى بدا إنه كان متأثراً بشدة بكل من الدستور البلجيكي والدستور الفرنسي و كذلك البلغاري ، وقد بلغت مواد الدستور احدى وخمسين مادة .

وصدق المجلس على الدستور أو القانون الأساسى كما كان يسمى بعد مناقشته ،وأصدر مظفر الدين شاه القانون الأساسى في ٣٠ ديسمبر عام ١٩٠٦ قبيل وفاته بأيام .

ثم تولى الحكم ابن الشاه ميرزا محمد علي ، وكان ذلك بعد صدور الدستورة بعدة أيام ، وقد اشتهر الشاه الجديد بتعاونه الوثيق مع الروس وانصياعة لأوامرهم ، مما أدى إلى اتهام الجماهير له بالعماله . وكان هذا الشاه الجديد ذا ميول ديكتاتورية حيث حاول التدخل كثيراً اثناء سن الدستور ، ورغبته في انشاء مجلس للشيوخ للحد من سلطات مجلس النواب ،

وقد أدى ذلك إلى قيام النواب ببعث رسالة للشاه الجديد يعلنوه

رسميا وكتابة بالدستور الملكي ، ورغبتهم في اصدار ملحق للدستور ورضخ الشاه محمد على لطلبات مجلس النواب حتي يبدو نظامه نظاما دستوريا ، وان جل اهتمام الحكومة هو الخضوع للقانون والتعاليم الدينية [١].

ولوضع هذا الملحق للدستور تم اختيار عناصر من مجلس النواب بهيئة لجنة مصغرة تنحصر مهمتها في وضع مواد الملحق ، والتي تتناول تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، من حيث رقابة المجلس للحكومة وإثارة مسئوليتها السياسية ، وحق المجلس في عزل الوزراء ، ومنح الثقة لأعضاء الحكومة الجديدة ، إضافة إلي مواد تنظيم العلاقة بين المجلس والسلطة القضائية . وقد منح المجلس اللجنة المكلفة بوضع هذا الملحق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر للإنتهاء من مهمتها .

وقد نصت مواد الملحق الدستوري أيضا على أن الاسلام على المذهب الجعفري الاثنى عشري دين الدولة الرسمي ، مع حرية العقيدة لغير المسلمين والمساواة في الحقوق الاجتماعية والسياسية والقانونية بين الجميع - وحق مجلس النواب في تتويج الشاه على العرش بعد ان

(!) Sayyed M. . Rafie : la vie parlementaire en iran (1906 - 1941) these 3 ec scince politique m ontpellier 1 , 1979 , pp 30 et s.

يؤدى القسم بالحفاظ على استقلال البلاد وحماية حقوق الشعب واحترام الدستور ، كما أكدت مسئولية الوزارة أمام المجلس النيابى [١].

وما إن بدأ البرلمان الايرانى يمارس اختصاصاته بصورة منتظمة فى عام ١٩٠٧ ، حتى كان الاتفاق بين انجلترا وروسيا على وضع ايران ضمن مناطق النفوذ zones d'influnce ، واحتج مجلس البرلمان بشدة على هذه الاتفاقية والتي رفضتها الحكومة آنذاك ثم عادت واعترفت بها فى عام ١٩١٢ .

وقد صوت البرلمان على ملحق الدستور الذى تم اعداده فى نفس السنة (١٩٠٧) مكونا من ١٠٧ مادة ، تحت إرشاد اثنين من كبار المجتهدين ، وشارك فى الاعداد مجتهد ذو مكان هو الشيخ فضل الله نورى ، وقد عارض البعض نص المادة ١١ من الملحق تلك التي أصر الشيخ نورى على وضعها .

ورغم موافقة الشاه علي الدستور وقسمه بأن يحترمه فإن عداوة الشاه للبرلمان لم تقل ، وكان ذلك في المقام الأول بسبب قيام المجلس بتخفيض نفقات الديوان الملكى ، ثم بعد ان نجا الشاه من محاولة اغتيال عام ١٩٠٨ اتخذ من ذلك ذريعة لمحاولة حل المجلس .

---

(1) ibid p 54.

بالإضافة إلي ذلك فقد جرب أن يلعب علي الاختلاف الفقهي بين العلماء داخل البرلمان وان يؤيد بلا جدوى الاتجاه التقليدي الذي يتبناه الشيخ نوري [١].

ولهذا الأسباب، ولرفض المجلس توسيع صلاحيات الشاه وعلى حساب المجلس [٢]. انقلب الشاه على المجلس وقرر التخلص منه بدعوي فشل المجلس فى تخفيض أسعار الطعام التي وعد بها فى أثناء تشكيله .

وبدأ صراعا عمليا بين الشاه والمجلس فقام الشاه بطبع منشور تحت عنوان " طريق النجاة " تم توزيعه على سكان طهران في ٩ يونيو ١٩٠٨ وجه فيه اتهامات للمجلس واتهم أعضاءه بعرقلة عمل الحكومة ، واهمال مصالح الشعب والتركيز على مصالحهم الشخصية ، وطلب المنشور من السكان التزام منازلهم .

وواجه أعضاء المجلس النيابى الأزمة التي آثارها الشاه وواجهوها شعبيا فأرسلوا برقيات معارضة لبيان الشاه ، وانتشروا فى

---

(١) المرجع السابق الفصل الثانى - ص ٤٥ ومابعدها .

(٢) وكانت تلك الصلاحيات التي طلبها الشاه من المجلس تهدم الدستور من أساسه حيث طلب ان يكون صاحب الاختصاص وحدة بتعيين وعزل الوزراء ومنحه حق الاشراف المطلق على الجيش ، وزيادة عدد قواته الخاصة إلى عشرة آلاف جندى .

المساجد وأماكن التجمع والقوا الخطب ، واستغلت قوات القوزاق الأزمة فقاموا بنهب المتاجر والممتلكات نظراً لعدم حصولهم على رواتبهم وازداد الأمر تعقيداً باتفاق ميرزا محمد على مع قائد القوزاق الروسى على ضرب المجلس بالمدافع وقتل من يعترضه وذلك فى يوليو ١٩٠٨ واظهر الشاه عداءاً للجميع ، فأمر بالقبض على السيد بهبهانى ونفيه إلى كرمانشاه ثم كربلاء ، والزم السيد طبا طبائي داره بخراسان[١]. وقام بحل المجلس النيابى وشكل بديلا له ما سماه بالمجلس الاسلامى وعطل الدستور ، وقد اشتدت المقاومة ضد الشاه وقاد المسيرة الوطنية رجال الدين فى النجف وكونوا جبهة أنصار المجلس النيابى والعمل بالدستور الجديد ، وعارضوا فكرة المجلس الاسلامى ، وأصدروا فتوى بإعلان الجهاد من أجل الدستور والمجلس النيابى وحماية اعراض وأموال المسلمين وحرموا دفع الضرائب لعمال الحكومة واتهموا كل من لا يعمل بنص الفتوى بأنه يحارب سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢]. فأشعلت تلك الفتوى الجماهير الايرانية فى العديد من المدن فى تبريز وكيلان وأصفهان حتى طهران ، فأضطرت انجلترا وروسيا للتدخل خشية على حياة رعاياهم ، وقامتا

---

(١) هويدا عزت – المرجع السابق – ص ١٣٢ ومابعدها .

(٢) د. ابراهيم شتا :الثورة الايرانية – الجذور – الايدلوجية – الزهراء للإعلام العربى – القاهرة ١٩٨٨ – ص ٨٨.

بالضغط على الشاه لإعادة الحياة النيابية .

وأعلن الشاه عودة الحياة النيابية فى أبريل ١٩٠٩ ، إلا أن الجماهير ظلت على ثورتها ولم تصدق ما أعلنه الشاه نتيجة لدخول القوات البريطانية والروسية البلاد ، فتوافدت قوات الثوار على العاصمة طهران واشتبكت فى معركة دامية مع قوات الشاه انتهت بهزيمة القوات الملكية ولجوء الشاه إلى السفارة الروسية ، ثم قرار القوى الوطنية المنتصرة لعزل الشاه (١). وتعيين محله أحمد ميرزا البالغ من العمر اثنى عشر عاما خلفا له ، وتعيين عضد الدولة رئيس الوزراء لتسيير أمور الدولة كنائب للشاه الصغير (٢).

وانتهت المباحثات بين الثوار والسفارتين البريطانية والروسية إلى اتفاق يقضى بتحديد راتب سنوى للشاه المخلوع وبنفيه إلى روسيا مع التزامه بعدم التعرض عسكريا لإيران أو أن يحاول استعادة الحكم .

وهكذا كانت الحركة الدستورية فى ايران فى نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ، شد وجذب ، وثورات وحروب وتدخلات

---

(١) حيث تشكلت جمعية غير عادية من العلماء والقيادات القومية والأمراء الليبراليين وأصحاب الرتب العالية والنواب القدامى ، والتي أصدرت قرارا بالاجماع بعزل الشاه وتولية الأمير أحمد ميرزا ، واعادة النظام البرلمانى .

(2) cf. English state papers , vol. 103. p. 798 cite par seyyed M. Rafie , op. cit. p. 93.

أجنبيـة ، ولكن يبقى الشعب الايرانى ثائرا محـافظا على حقـوقـه الدستورية ، تلك التي كان القانون الأساسى الصادر عام ١٩٠٦ فاتحة لها ، ثم أعقبه ملحق له صدر عام ١٩٠٧ .

وبعد ان تناولنا تداعيات الحركة الدستورية التي تمخضت عن هذا الدستور يبقى أن نتناول الدستور وملحقه ، وبيان كيفية الرقابة على دستورية القوانين في ظله .

المبحث الثانى

القوانين الدستورية (١٩٠٦ و ١٩٠٧)

لقد كان القانونيين الأساسيين اللذين صدرا فى تلك المرحلة نتيجة لجهود فكرية وتشريعية كبرى عملت على التوفيق بين الاتجاهات الفقهية المختلفة وإقامة مؤسسات ديمقراطية ، وكانت الثورة والنضال ضد ديكتاتورية الشاه هو ما أدى إلى صدور القانون الدستورى عام ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ .

الفرع الأول

القانون الأساسى

(١٩٠٦)

كان الهدف من الحركة الدستورية الايرانية في ذلك الوقت هو اقامة جمعية وطنية موازية لسلطة الشاه ووزرائه ، لتقييد الارادة المطلقة للشاه، وتمخضت هذه الحركة عن اقامة أول دستور تعرفه ايران ذلك الذى صدر بالقانون الأساسى لعام ١٩٠٦ وقد اشتمل هذا القانون على واحد وخمسين مادة.

وتمحور الهدف الأعلى للحركة الدستورية آنذاك على تقييد سلطة الشاه(١).

وكان هناك تياران فقهيان يتنازعان المنطق الذى ينبغى أن يقوم عليه الدستور ، التيار الأول وهو التقليدى وكان يتزعمه الشيخ نورى كبير المجتهدين فى طهران فى ذلك الوقت والتيار الآخر ليبرالى وكان يمثله اثنين من كبار المجتهدين وهما طبطائى وبهبهانى . وبالرغم من ان الشاه كان مرغما على الخضوع للاتجاه الثانى الحر ، فإن وزيره الأول دعم اقتراح الاتجاه الأول فى الدستور بإقامة جمعية شورى

---

(1) Y. Richard : base ideologique du conflit entre mossadeq et l'ayatollah kashami in " le cuisinier et le philosophe Hommage a M. Rodinson , paris , ed. Maisonneuve larose 1982 , p. 272.

اسلامية ، أى أن يقوم المجلس على أساس دينى وليس قومي وفى النهاية كسب الدستوريون الليبراليون الجولة ، وقد أشار الشاه فى الأمر العالى الصادر به الدستور لهذه الصيغة الليبرالية الي ذكرت فى المادة الأولى من الدستور .

وقد تناولت المواد من ١ إلى ٤٢ من الدستور والمادة ٤٩ و ٥٠ منه البرلمان من حيث طريقة أنتخاب النواب ، وحقوقهم وواجباتهم تجاه الدولة وقد تناولت المواد من ٤٣ إلى ٤٨ شروط انشاء مجلس الشيوخ ، الذى لم يشكل إلى عام ١٩٥١ .

وباستعرض تلك النصوص يمكن ان نستنتج ان الهدف الاساسى للحركة كما ذكرنا كان تقييد السلطة المطلقة للشاه الذى كان ينفرد بحكم البلاد وفى هذا الصدد نجد أن اللورد كورزون كتب مقررا ان الشاه فى تلك الحقبة كان له بمفرده وظائف الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، فقد كان المحور الذى تدور حوله حياة الشعب[١].

ثم أنشئ المجلس النيابى فأصبح بمثابة سلطة تشريعية تسن القوانين وتناقش به أمور الدولة ثم يصدرها الشاه [٢].

(1) In " Gran " , tone 1 . p. 443 cit- par sir perey sykes : op. cit. pp. 594 - 595.

(٢) طبقا للمادة ٣٣ من قانون ١٩٠٦.

وقد ذكرنا انه أثناء أعداد القانون الدستورى أصر ولى العهد الأمير محمد على ميرزا - ذو الاتجاه الاستبدادى - على إقامة نظام المجلسين ليعوق الاستقلال التشريعى لمجلس النواب ، وليحافظ بقدر الامكان على سلطة الشاه ووزرائه ، بان يفرض على المجلس المركب رأى مجلس الشيوخ [١]. الذى يعين الشاه جميع أعضاء ه وعددهم ثلاثون عضوا .

وبهذا أصحبت سلطة البرلمان مقسمة بين المجلسين وآمكن تقليص سلطة مجلس النواب المنتخب لحساب مجلس الشيوخ المعين ، ومع ذلك فقد احتفظ القانون الدستورى لمجلس النواب بالاختصاصات دون مجلس الشيوخ تلك المتعلقة بالشئون المالية للدولة وأهمها الميزانية والضرائب [٢].

وقد وضعت المادة ٢٣ من قانون ١٩٠٦ نهاية للسلطة الاستبدادية للشاه وأكدت على مفهوم الدولة القومية الموضحة في الأمر العالى الصادر في ١٥ أغسطس ١٩٠٦ حيث نصت على رقابة ممثلى الأمة على تصرفات الحكومة ، وقضت بعدم موافقة النواب على

---

(١) المادة العاشرة الفقرة الثالثة والثامنة من قانون ١٩٠٦.
(٢) المادة ١٨ من قانون ١٩٠٦.

أي مقترح أو تصرف للحكومة دون موافقة جمعية الخبراء من الفقهاء (المجلس الملى) ، فلا يمنح أي امتياز لإقامة شركة أو مؤسسة عامة أيا كانت طبيعتها أو المسمى الذى تعمل تحته إلا بموافقة مجلس النواب بعد استطلاع رأى المجلس المللى .

وقد تأثرت ايران بالمفهوم القومى الذى بزغ فى أوربا في القرن الثامن عشر كنتيجة مباشرة للكفاح ضد الملكيات المطلقة وضد الاقطاع ، ومع قيام الدولة على أساس قومى ، فقد أصبحت القومية تحقيقا للإرادة العامة وأصبحت وسيطة بين المجتمع والدولة [١]، فلم تعد السلطة تقوم على الإرادة المنفردة للحاكم ، بل أنه وفقا للإيدلوجية القومية فإن الدولة أصبحت نتاجا للقومية ، ومصدراً لشرعيتها .

وكما يقول هيجل فانه حين يحمل الفرد معرفة القانون والإرادة العامة فإن الحرية وتحقيقها على أرض الواقع يصبح هو هدف الدولة[٢]. ونتيجة لتأثر المثقفين الايرانيين بهذا الفكر القومي نجد أن القانون الأساسى الصادر ١٩٠٦ كرس مفهوم المواطنة القائمة على أساس قومى (المادة ٨) ، وتنص المادة (١١) على أن يقسم النواب

---

(1) J. chevalier : l'Etat - notion , in revue de droit public 5 - 1980 , pp. 1274 - 1282.
(2) cf la raison dans l'histoire , paris , 10 - 18 , 1979 , p. 155

الا يخونوا النظام الملكى ولا حقوق الأمة ، ولا أن يسعوا إلى هدف آخر غير مصالح ومنافع الدولة والأمة الايرانية .

ونجد استمرار ذات المفهوم فى القانون التكميلى لسنة ١٩٠٧ فى المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٤١.

ورغم اعتناق تلك القوانين الدستورية لمفهوم الدولة القومية ، فقد كان فى هذا القانون الأساسى العديد من الثغرات ، فلم يتناول بالتنظيم أى مجال من مجالات المواطنة مثل الحريات العامة وتنظيم الحكومة والسلطة القضائية ، ولم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات .

ولذا فإنه من الصعوبة الاقرار بوجود دستور بالمفهوم السياسى القانونى للمصطلح ، فى ايران آنذاك بالرغم من أهمية هذا القانون الدستورى الصادر عام ١٩٠٦ ولذا فقد كانت هناك حاجة ملحة لاستكمال هذا القانون .

وقد استطاع مجلس النواب اجبار الشاه الجديد آنذاك محمد على على الموافقة والتصديق على الملحق الذى يمكن تسميته بحق قانون دستورى - وذلك رغم الطابع الاستبدادى لهذا الشاه كما ذكرنا .

الفرع الثاني

القانون الدستوري لسنة ١٩٠٧ « الملحق »

احتوى هذا القانون على ١٠٧ مادة ، تناولت كل الأوجه القانونية الدستورية . فنصت المواد السبع الأولى على توجهات عامة قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات والحريات العامة [١]. والتي تم تناولها على أساس الثقافة الغربية .

وقد خالف هذا الملحق الدستوري الأساس الذي قام عليه قانون ١٩٠٦ ، والذي تجاهل المبادئ الاسلامية تقريبا . ونصت المادة ١١ منه على صيغة القسم الذي يؤديه النواب في بداية نيابتهم .

وقد استفاد النواب الليبراليين من تفوقهم العددي أثناء مناقشة مواد قانون ١٩٠٦ فجاءت نصوصه محققة للهدف الأساسي المتمثل في الحد من السلطة المطلقة للشاه وكان الاتجاه المسيطر هو التحرر المستوحى من الثورة الفرنسية التي فصلت السياسية عن الدين [٢].

ولذا فقد كان التوجه أثناء مناقشة مواد الملحق هو الحرص الشديد للرجوع إلى الدين وكان ذلك من أهم ما يميز هذا القانون .

(1) M. Ozafari : op. cit., pp. 51 - 65 et 67 - 142.
(2) Ace propos voir notemnent F. Furei : penser la Revolution Francaise , paris , callimard , 1978.

فنصت المادة الأولى من القانون الدستورى لسنة ١٩٠٧ على أن " الدين الرسمى لإيران هو الإسلام الشيعة الجعفرية الاثنى عشرية ويجب على شاه ايران أن يعتنق هذا المذهب ويعمل على نشره "

ولذا فقد انصرف هذا القانون عن الاتجاه العلمانى للدستوريين الليبراليين وأصبحت المبادئ الدينية والشرعية الملكية هى أساس هذا الدستور .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون الدستورى على انشاء رقابة تطابق القوانين مع التعاليم الاسلامية والأحاديث النبوية ، واسندت هذه المهمة الى لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارون من بين علماء الشريعة الاسلامية .

وقد نصت المادة ٢٧ منه على مبدأ الفصل بين السلطات . وقد أكدت المواد ٢٠ و ٢١ و ٥٨ و ٨٣ من قانون ١٩٠٧ على مبادئ الشريعة الإسلامية . وحظرت أى نشرات تناهض الدين وكذلك الاجتماعات التي تؤدى إلى الفوضى والاضطراب (مادة ٢٠ و ٢١) ، ونصت المادة ٥٨ على أنه يجب أن يكون الوزراء مسلمى الديانة . وكذلك وبمقتضى المادة ٨٣ فإن الشاه يقوم بتعيين النائب العام بناء على رأى المرجعية الدينية العليا .

وتبقى الثغرة الأساسية وهى أن الرقابة على القوانين قد اقتصرت على رقابة تطابق القوانين أو عدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية فقط ولم تكن رقابة دستورية بمعناها ، حيث أهمل هذا الجانب ، ولم تحقق المادة ٧ التى دافعت عن المبادئ الدستورية ، الحماية الكافية للدستور فى الممارسة العملية .

وقد اعتبر هذا القانون الدستورى الشاه هو الحارس على القوانين الدستورية ورئيس السلطة التنفيذية ، وله سلطة تعيين النائب العام ، وفى الواقع فقد تركزت فى شخصه السلطات الثلاث ، دون أن يكون عليه أية مسئولية سياسية (مادة ٤٤) وله كذلك سطة الاعتراض على كافة القوانين (مادة ٧٢).

ولم ينظم الدستور عملية عزل الشاه ، بل لم ينص أساسا على امكانية عزل الشاه من منصبه . وفى العلاقة بين الحكام والمحكومين كان الشاه خصما وحكما فى نفس الوقت .

ورغم أن هذا الدستور كان ثمرة للحركة الدستورية فى أيران فى ذلك الوقت ، ومنشئا للملكية الدستورية كبديل للمكية المطلقة إلا أنه تحول إلى أداة فى يد الشاه ،حيث مكنته نصوص الدستور ان يستعيد السلطة المطلقة إن عاجلا أو آجلا بعدم تطبيق الدستور .

الفصل الثاني

غياب الرقابة علي الدستورية ونتائجها

كان الدستور الايرانى والملحق الذى صدر له فى السنة التالية ثمرة لاتجاهين فقهيين من وسطين مختلفين ، وسط غربى ، والآخر اسلامى ، فترتب على ذلك ان نظم هذا الدستور رقابة دستورية القوانين مستعينا بآلية دستورية غربية ، لرقابة مطابقة القوانين لمبادئ الدين الاسلامى.

وقد كانت رقابة الشرعية الدينية للقوانين تمارس فى اطار دستورية القوانين . ونصت المادة ٢ من الدستور على الهيئة التى تمارس هذه الرقابة ، فكانت بمثابة ضمان للشرعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية ، فقضت علي أن يمارس هذه الرقابة خمسة من المجتهدين ، ولكن وموازاة لهذه الرقابة فإن الشاه كان يعتبر أيضا بمقتضى المادة ٣٩ من الملحق " الخارس علي القوانين الدستورية".

وقد مارس الفقهاء الرقابة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الدستور بصورة فاعلة فى البرلمان الأول فى الحياة النيابية الايرانية ، فى حين يضعف دورهم إلى حد كبير فى البرلمان الثانى نتيجة لمجريات الاحداث ، وعدم حدوث تغيير اجتماعى حقيقى كنتاج للحركة

الدستورية وما تلاها من تطبيق نظام نيابى فى ايران ، وذلك فى الوقت الذى قويت فيه الاتجاهات الفكرية التي تنادى بتطبيق قواعد المسئولية السياسية كإستكمال للنظام النيابى وحتى يكون تطبيقه ذا جدوى ، وهو أمر أدى إلى اختفاء رقابة العلماء لصالح الشاه . وقد قام الشاه بتقوية سلطاته حتى ينتهى الأمر وبطريقة غير محسوسة إلى عدم تطبيق الدستور ثم فى مرحلة لاحقة إلى القضاء عليه نهائيا ، مستخدما للوصول إلى ذلك كافة الوسائل والأساليب السياسية والقمعية ، وهذا ما شكل الأسباب الرئيسية لاندلاع الثورة الايرانية عام ١٩٧٩.

وسوف نتناول نظام الرقابة على دستورية القوانين فى ظل التجربة الدستورية الأولى فى ايران والتي ظلت أمراً نظريا غالبا فى تلك المرحلة ، ثم نبحث فى مخالفة النظام للدستور ثم الاجهاز عليه ، الأمر الذى أدى إلى سقوط الملكية وإقامة الجمهورية الإسلامية .

المبحث الأول

الرقابة علي دستورية القوانين ومداها

ذكرنا ان تنظيم الرقابة علي دستورية القوانين فى تلك المرحلة بمقتضى المادة (٢) من الدستور كان نتاجا للتعارض بين فقهين مختلفين احدهما دينى والآخر ليبرالى علمانى ، فاستخدمت اليه غريبة لتنفيذ هذه الرقابة لضمان تطابق القوانين مع المبادئ الدينية ، وكانت هذه الرقابة بمثابة ضمان ضد أى شطط ايدلوجى فى اتجاه العلمانية الغربية ، وضد تعسف الشاه واستبداده بالسلطة ، الذى كان يعده الدستور حارسا له ، بينما كان يدير كافة الأمور ويوجهها لصالحه حتى تكون سلطة مطلقة .

وسوف نتناول أولا هذه الاختلافات الفقهية ثم نتناول ثنائية الآلية التي نص عليها الدستور لرقابة دستورية القوانين .

الفرع الأول

الاختلافات الفقهية

وهى تنحصر كما ذكرنا فى فقهين متعارضين فقه أطلق عليه فى الغرب الفقه الثيوقراطى ، والآخر الفقه الديمقراطى .

اولا : الفقه الثيوقراطى

وهو الفقه الذى كان مؤيدا للملكية المقيدة أو المشروطة كأساس للمشروعية الدستورية ، وهذا هو الاتجاه التقليدى داخل المؤسسة الدينية فى ايران وكان على رأسه آنذاك آية الله فضل الله نورى ، وقد ساند هذا الاتجاه الحركة الدستورية ولكن بشئ من الحذر . وكان آيه الله نورى يدافع عن أهداف الحركة الدستورية ، بل وكان له دورا فاعلا بالتعاو ن مع آية الله بهبهانى وآية الله طبطائى فى تأكيد احترام الدستور باعتباره مراقبا لجلسات البرلمان الأول ، وشارك أيضا فى اصدار ملحق القانون الأساسى عام ١٩٠٧ أو ملحق الدستور من خلال اللجنة المكلفة بذلك .

وقد اهتم أية الله نورى فى المقام الأول بسيطرة مبادئ الشريعة الإسلامية على الدستور ، وأصر على رقابة علماء الشريعة على

المشروعية الدينية للقوانين ، وصاغ بنفسه نص المادة [١].التى تتناول هذه الرقابة

وفي المقابل تجاوز العلمانيون الحدود حيث دأبو علي نشر المقالات في الصحف ضد الأديان ، وأضفوا علي الحريات ذات الطابع العلماني أهمية كبرى .

وقد أدى هذا التجاوز من جانب العلمانيين إلى خطر علي الدستور ذاته وهو ان ينقلب أنصار الحركة التقليدية داخل المؤسسة الدينية علي الدستور ويتخذون موقفا مضادا له ، إذا كان الدستور يناهض الدين فهو شر بالنسبة للحركة أيا كان توجهاته وضماناته في مواجهة استبداد الشاه[١].

وترتب علي هذا ان اتخذ شيخ الحركة موقفا مضادا للدستور[٢] خارج المجلس النيابي ، وانضم اليه آخرين ، وعززت الحكومة هذا الاتجاه ومتوله [٣]. وقد أصدر أحد هؤلاء المجتهدين وهو السيد علي سستاني فتوي تقول - ان المشروطة انتهاك للحرمات والمؤيدين لها مرتدين وأموالهم مباحة ودماءهم مهدره [٤].

(1) Mtorkaman : Oeures , declarations et correspondenes du Sheikh Nuri , Teheran , ed , Ressa 1983 TomI . , pp 377 - 378.

(2) B. Neyeri : op cit. pp. 93 - 94.

(3) idemno p.199.

(4) Rapport des evenments du mashhad par dr: Ahmed Kham , supplement du mouvement constiturionn aliste de Guilan , notes de Rabinaut p. 128 cite par H. R. Mosta' An le gouvernement islamique selon l'Ayaollah Natni Te han , ed Neda , 1975 .

وتتضح الأفكار الأساسية لأنصار هذا الاتجاه داخل المؤسسة الدينية فى الاتصالات والمقالات التى نشرت أثناء لجوئهم للشاه عبدالعظيم بل أنهم قاموا ببعث الرسائل لكبار المجتهدين فى النجف بالعراق ليطلبوا منهم حمايتهم ، وقد تبلور رأى هذا الاتجاه ، وسوف نشير بإختصار لآرائهم فى النقاط التالية :

١ - إن مبدأ الحرية الذى ينص عليه في الدستور يعنى الحرية فى تطبيق أركان العقيدة ومبادئ الشريعة ، وهذه الحرية - كما يرون - تتشابه مع الأعراف والتقاليد الأوربية والمسيحية " .

وأيضا فإنهم رفضوا تماما الحرية غير المحدودة للصحافة ، لأن ذلك يتيح نشر مقالات فى الصحف ضد الدين ، ولذلك فقد طلبوا أن تكون هناك رقابة على الصحف بواسطة العلماء ، وتعديل المادة ٢٠ من الملحق وفقا لهذا المفهوم .

٢ - ويعني مبدأ المساواة فى الدستور المساواة بين جميع المواطنين وفقا للمبادئ القانونية والسياسية الحديثة أى المساواة بين الجميع مسلمين وغير مسلمين أمام القانون ، فى حين أن المبادئ الاسلامية تميز بين المؤمنين وغير المؤمنين .

٣ - إن قانون دستورى يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهى

أساسا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله فى النار ولا تنطوى على طاعة المسلمين ونتيجة لذلك فقد رأى أنصار الاتجاه الدينى تعديل الدستور لا سميا .

- إن الطابع الدينى للدستور يجب أن يتضح كصفة للدستور فى نصوصه .

- وفيما يتعلق بتطابق التشريعات (العادية) مع الاسلام فإن قواعد رقابة العلماء على القوانين العادية الصادرة عن البرلمان يجب أن تكون موضوعا لفصل مستقل فى الدستور .

- يجب تعديل نص المادة (٨) التى تقرر المساواة الكاملة بين المواطنين بأن ينص على التمييز بين المسلمين وغير المسلمين .

- وأخيرا فإن أنصار هذا الاتجاه الدينى لم يعترفوا بشرعية هذا المجلس بالنظر إلى وظيفته حيث اعتبروا أنه يتدخل فى الاختصاصات القاصرة على الامام النائب ، إضافة إلي ذلك فإنهم يرون أن النواب سينشغلون بالأمور السياسية عن أعمال التشريع .

وكذلك فقد رأوا أن أمور الحسبة المسندة إلى الامام أو من ينيبه عامة ، لا يصلح لها العلمانيون فهم ليست لديهم القداسة أو الأهلية لأن يحلوا محله بالإضافة إلى أن وكالة النواب بعيدة عن التزامهم

بمبادئ الدين الحنيف تلك المتعلقة بالنيابة ، وهو موضوع يجب ان يكون محدداً عندما تكون واجبات النواب بصفتهم وكلاء عن الشعب غير محددة .

وكذلك فإن قاعدة التصويت القائمة على فكرة الأغلبية والمطبقة فى اتخاذ القرارات فى المجلس ليس لها أساس اسلامى .

وكانت هذه هى الأسباب الشرعية لوجهة نظرهم السياسية في الدستور ووجد موقفهم السياسي يجد أساسه فى ريبتهم من المبادئ الديمقراطية تلك الريبة التي نماها المؤيدون للحركة الدستورية من العلمانيين مما دفع علماء الدين المؤيدين للحركة الديمقراطية إلى بذل جهد لإزالة الشك الذى زرعه أنصار الاتجاه التقليدى فى الدستور والديمقراطية .

ثانيا : الفقه الديمقراطى

آفرز النضال من أجل الدستور فى تلك المرحلة من التاريخ الايرانى نجاح الثوار فى فرض المجلس النيابى ، الذى كان يحتوى على اتجاهين سياسيين مختلفين نتيجة للممارسة العملية داخل المجلس النيابى فى المدة التي عمل فيها من ١٥ نوفمبر ١٩٠٩ إلى ديسمبر سنة ١٩١١ ، وهما حزب ثورى عرف بالحزب الديمقراطى وترأسه حسن تقى زاده ، وحسين قلى وسليمان ميرزا والسيد رضا

مساواة وكان له ثمانية وعشرون مقعداً في المجلس ، وحزب معتدل باسم الحزب الاجتماعي كان على رأسه علماء اجلاء هم عبدالله بهبهاني والسيد طباطبائي وميرزا على أكبر خان والسيد محمد صادق الطباطبائي وكان له ستة وثلاثون عضوا ، بالإضافة إلى عدة أحزاب صغيرة العدد وقليلة التأثير . أما على صعيد الفقه الديمقراطي الذى دعم اتجاه بهبهاني وطباطبائي داخل المجلس فإننا يمكن أن نذكر طاقة الاسلام تابريزى ومالكول موتكلمين اللذين كانا أكثر الفقهاء نشاطا في الاتجاه الديمقراطي بسبب انتمائهما للحركة الدستورية ، وكذلك كان ميرزا محمد حسنين ناعيني ، الذى يعتبر مؤلفه " تنبيه الجماعة وتطهير الأمة ، المنشور عام ١٩٠٩ مرجعا للعلماء الدستوريين وقد كتب هذا المؤلف بغرض إقامة أساس اسلامي سليم للدستور ولكنه أيضا له أهمية فقهية كبرى وذلك لتناوله المبادئ الأساسية والاجتماعية للاسلام ، تلك المبادئ التي تعد الهدف الأساسي للحكومة الاسلامية ، ونعرض بإختصار تناول ناعيني لتلك المبادئ السياسية والاجتماعية في الاسلام وتطبيقها على الدستور الإيراني والحياة النيابية :

حيث يرى ناعيني ان هناك نوعين من الحكومات ، حكومة استبدادية وحكومة نيابية في الأولى يدير الحاكم شئون البلاد والرعية بنفس المنطق والطريقة التي يدير بها الملاك أموالهم الخاصة ، وفي

الثانية فإن الحكومة تمارس السلطة فى حدود واجباتها العامة التي لاغنى عنها للدولة والمصلحة العامة .

ويرى أن النظام الاستبدادى بطبيعته يقوم على الاستبداد والطاعة العمياء والسيطرة الكاملة domiateur ، بينما النظام النيابى عادل ويقـــوم على تداول السلطة deliberateur والالتزام بالقانون conditionne par des reglements . ويرى أن الحكومة الاسلامية الحقيقية تتحقق بواسطة الامام ، إلا أنه فى حالة غياب الامام فإنه يمكن ان ينيب حكومة نيابيه فى اطار مؤسسة قانونية ، وان تخضع لرقابة مؤتمنه من خلال الدستور وجمعية نيابية وطنية .

ويجب ان ينتخب نواب هذا المجلس النيابى من بين رجال السياسية الوطنيين ، من المسلمين المتقين وعلى معرفة بالقانون الدولى والمام بالمشاكل الاجتماعية المعاصرة ، والا يكونوا جبناء أو بخلاء ولا جشعين .

ويرى ناعينى ان المجلس النيابى ، بل والمؤسسة النيابية الحاكمة فى مجملها لا ينبغى ان تتقيد بالمطبق من الشريعة الاسلامية ، بل يجب ان تستخدم المفهوم الواسع للاستناد للقرآن والإمام على فى مؤلفه نهج البلاغة ، والحكومة فى هذا النظام تقوم للحفاظ على مبادئ

الحرية والمساواة التي يعد احترامها الشاغل الأول للنبى عليه الصلاة والسلام والحكام المسملين .

وفى معرض تصديه للشكوك والاعتراضات التي آثارها المخالفين للدستورية من أصحاب الاتجاه التقليدى فى المؤسسة الدينية فى ايران والسابق تناوله ، فقد خصص ناعينى الفصل الرابع من مؤلفه للرد على الفقه المعارض لشرعية المبادئ الدستورية على أساس اسلامى وتعارض الديمقراطية مع الاسلام . فذهب إلى أن هناك شرط سابق للشرعية الاسلامية بمثابة تمهيد وفاتحة تتم بتقوى وتعد كشرط للالتزام الدينى الذى يعد ملزما ، ويقدم مثال لهذا الشرط السابق تشبيها بأن صحة الصلاة تكون مشروطه بالوضوء السابق عليها . ويرى ناعينى إن إقامة نظام دستورى هو بمثابة ذلك الشرط السابق والملزم لتطبيق الشريعة تطبيقا صحيحا وشرطا ملزما لرفاهية وتقدم المسلمين، وبالتالى فإن اقامة هذا النظام يصبح هو نفسه اسلاميا ملزما .

ولاشك أن هذا الرأى يمثل قمة فى الفكر السياسى غاب عن كثير من فقهاء ومنظرى أهل السنة ، سواء من العلماء أو من يطلق عليهم جماعات الاسلام السياسى ، وما تطلق عليهم الحكومات الاسلامية المتطرفين ، وما يطلق عليهم الغرب الارهابين الآن .

فالحديث عن تطبيق الشريعة الاسلامية مجردا هو أمر فى الواقع لا يخرج عن حيز النوايا الحسنة ، أما فكرة الشرط السابق التي يقول بها المفكر الشيعي ناعيني ، والتي تتلخص فى أن اقامة نظام دستوري هو شرط سابق وضروري لتطبيق شرع الله ، وبالتالى فإن إقامة هذا النظام فى حد ذاته يصبح أمرا واجبا اسلاميا .

ويرد أيضا من خلال مايراه من ازدواجية المبادئ الاسلامية على أولئك الذين يرون ان هناك تعارضا بين الديمقراطية والاسلامية فيرى أنه كما ان هناك مبادئ أساسية تكون العقيدة الاسلامية فإنه يوجد مبادئ ثانوية يمكن ان يختلف فى تطبيقها بحسب آراء الخبراء الذين قد ينتمون إلى جماعة العلماء أولا ينتمون والقادرين على التفسير حتى يمكن تطبيق المبدأ على الحالة الواقعية ويضرب مثلا أنه يمكن بترخيص من الطبيب ان يباح لمسلم محرما كتناول شرابا كحوليا مسكراً . ويرى فى رجال السياسة بمثابة خبراء فى مجال علمهم بالمشاكل الاجتماعية ، ويعتبرون أيضا كالأطباء قادرين على المطالبة بالدواء المعالج للمجتمع .

ويقصد أيضا بالازدواجية أن هناك من القضايا فى الحياة الاجتماعية ماتنظمه وتحكمه التعاليم الدينية ، فإن هذه القضايا

بعضها يعتبر مسائل دينية خالصة وتلك يحكمها شرع الله ولا مجال فيها للمخالفة ، والبعض الآخر يكون بمثابة أمور حياتيه أو كما يطلق عليها هذا المفكر عرفية فإنها تكون فى مجال للمناقشة والاجتهاد داخل المؤسسة النيابية للوصول إلى الحل الأمثل بشأنها .

ويرى أنه من القضايا الدينية الأساسية فى المجال السياسى مبدأ الإمامه حيث تنظم بنصوص صريحة وينبغى على المجتهدين ان يراقبوا القوانين فى علاقتها بهذه النصوص ، والتي لا تكون على الاطلاق موضوعا للتداول فى مجال التشريع .

وبالمقابل بالنسبة للقضايا فى تلك الأمور التي تستند إلى قواعد عرفية فإنه يمكن لممثلى الشعب مناقشتها فى البرلمان . وقد استند ناعينى فى تأكيد رأيه إلي الآيات القرآنية والسنة النبوية . وفيما يتعلق بالأحكام القضائية فى مجال الإصلاح فإنه يجوز للمجتهدين فقط من حيث المبدأ أن يصدروها فى حالة غياب الامام ، ويعتقد ان ممثلى الشعب الذين هم موضع ثقة العلماء ، يمكن أيضا أن ينظموها ، بالرغم من اعتراض الثيوقراط .

ولإثبات شرعية الإرتباط السياسى للعلماء بالبرلمان فقد اشتهد ناعينى بالآية القرآنية " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر

منكم". وبهذا أيضا يدحض ناعينى الرأى التقليدى الذى ابداه فى المؤسسة الدينية المهتمين بالشأن الايرانى من الفقهاء الغربين ، والفرنسيين خاصة بأنهم جماعة الثيواقراط ، من قولهم بعدم التزام المؤمنيين عن بالقرارات والقوانين غير القائمة على الشرع .

وأيضا انكار لرأى الاتجاه القليدى من أن الديمقراطية النيابية تقوم على قاعدة الأغلبية ، وهذه القاعدة ليس لها أى أساس شرعى فى الاسلام ، من خلال موقف للإمام الصادق ، وهو الإمام الشيعى السادس عندما حكم بين أصحابه عمر بن حنظله وعاد فى الخصومة برأى أغلبية الفقهاء ، وأخيراً عرض ناعينى ست ظواهر غالبا ما تعتبر فى نفس الوقت أدوات وانعكاسات للاستبداد وهى الجهل ignorance والاستبداد الدينى despotisme religeux ، وانقسام المجتمع ، التعذيب ، واستغلال الشعب من قبل الطبقة الغنية.

وقد رأى فى الجهل وانعدام التعليم للشعب مصدراً أساسياً لتعاسته وذهب إلي أن هذا الوضع السيئ يجب الحد منه بتطبيق المنهج القرآنى لنشر الحقائق والمعارف . وقد قصد باستخدام تعبير " الاستبداد الدينى " علماء الدين التقليديين الذين يعارضون الدستور والإصلاح الدستورى والديمقراطية . من خلال هذا نجد أنه يميز بين

طرازين من الاستبداد الملكي والديني ويرى انهما دائما متحالفين ومتحدين .

ويرى ناعيني أن الخضوع لنظم استبدادية للرؤساء الدينيين هو ذاته كالخضوع للإرادة الشخصية للطغاة الذى يعد بمثابة عبودية asclavage ويرى أيضا أن الملكية وكبار الملاك حراس على الاستبداد الملكي الذي يساعد الطغاة على تقسيم واضطهاد الشعب باستخدام الوسائل القمعية للشرطة والجيش .

ومن خلال هذا نلاحظ أن ناعينى لم يبحث فى النظام الدستوري عن شكل اسلامى نموذجي للحكومة وإنما هدف إلى الفصل بين السلطات وإقامة البرلمان من أجل تحقيق الديمقراطية والعدالة للشعب.

ومما هو جدير بالذكر أيضا ان هذا المفكر الشيعى المجدد إنه فى عرضه للفقه الشيعى فى هذا المجال تناول بحرية المفهوم السنى ورأى أنه يتطابق مع المبادئ الشيعية .

وقد انتقد ناعينى فى مؤلفه عن رجال الدين الاسلامى والحركة الدستورية الدور المعادى للدستور الذى لعبته طبقة دينية ساندت بدافع المصلحة الاستبداد السياسى للسلطة بإعتبار ان هذا الموقف

يتناقض مع الحقائق الاجتماعية والاسلامية ، فيقول فى هذا الصدد ان هؤلاء الطغاة الدينين يفسرون المبادئ الاسلامية لغرض يتعارض مع المبادئ الأساسية للإسلام .

وبعد ان تناولنا الاتجاهان الرئيسيان على صعيد الفقه الإيرانى آنذاك بإعتبار أن هذه التوجهات هى التى تحكم الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الموضوعية علي الرغم من أن الشكل الذى تطبق به الرقابة كان بمثابة آلية غربية ، وقد جعل الدستور من الشاه حاميا للدستور أيضا مما يعني أن الدستور قد فرض حماية مزدوجة للدستور الأولى تمارسها لجنة العلماء والثانية يمارسها الشاه وذلك على النحو التالى .

الفرع الثانى

الآلية الثنائية لدستورية القوانين

نتيجة للخلافات الفقهية المتعددة بين علماء الدين التقليدين والدستوريين نص ملحق الدستور الصادر بالقانون الأساسى عام ١٩٠٧ على آلية ثنائية كحماية الدستور حيث نص على ممارسة العلماء لرقابة اسلامية القوانين أى مطابقة القوانين لمبادئ الشريعة الإسلامية (مادة ٢ ومادة ٢٧) ، وكذلك شرع حماية ملكية للدستور بمعني أنه منح الشاه اختصاصا بحماية الدستور (مادة ٣٩).

اولا : رقابة المشروعية الدينية للقوانين

نصت المادة الأولى من الدستور الصادر عام ١٩٠٦ على أن الاسلام هو دين الدولة ، ونصت المادة الثانية من ملحق الدستور الصادر عام ١٩٠٧ على أن " مجلس الشورى الملى الموقر انشئ لمساعدة وشد أذر إمام الزمان ، عجل الله عودته ، وبفضل من عظمته وبمؤازرة من شيخ الاسلام - كثر الله منهم - ، وكذلك نزولا على إرادة كل الشعب الإيرانى ، فإنه لا يجوز ان تكون القوانين الصادرة من هذا المجلس مخالفة المبادئ الاسلامية والأحاديث النبوية التي تصاحبها بركة المولى عز وجل حيث انها منزلة من لدنه أيضا " .

ويقوم الفقهاء بمهمة رقابة اسلامية القوانين التي تعني عدم وجود تناقض بين القوانين الصادرة عن مجلس النواب وقواعد الشريعة الاسلامية وهذا ما نصت عليه المادة (١) والمادة (١٥) من ملحق الدستور على النحو التالى : تنقسم السلطات العامة إلى ثلاث سلطات:

١ السلطة التشريعية : والتي تختص بسن وتعديل القوانين ، ويمارس هذا الاختصاص بالاشتراك مع الشاه كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ وكل من هذه الهيئات الثلاث الشاه والمجلسين لهم حق اقتراح القوانين ولا تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ إلا إذا كانت مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وبعد أن يوافق عليها المجلسلين ، ثم يصدق عليها الشاه " .

وكان البرلمان هو الذى يقوم بإختيار المجتهدين الخمسة الذين يتولون مهمة رقابة تطابق القوانين أو عدم تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ونظراً لحضورهم لكافة المداولات البرلمانية ، فإن لجنة المجتهدين كانت تعد من الناحية العملية ذات اختصاص مكمل للسلطة التشريعية ، ويقدر هؤلاء المجتهدون دستورية القوانين من خلال المناقشات والمداولات البرلمانية بصددها ، ونعنى بالدستورية هنا

اتفاق هذه القوانين وعدم مخالفتها لمبادئ الشريعة الاسلامية ، أى أنها رقابة للمشروعية الدينية وهو أمر يتجاوز فى الواقع نطاق المشروعية الدستورية بمعناها الضيق ، فلم تكن أحكام الدستور كافية لممارسة هذه الرقابة الدينية .

وأيضا فقد رأى جانب من الفقه فى ايران ان الشاه كان يملك نوعا من رقابة دستورية القوانين ، بصفته حارسا على الدستور وفقا لنص الدستور.

ثانيا حماية الشاه للدستور

كان الشاه سلطة فوق كل مؤسسات الدولة ، ولكنه لم يكن يعلو على الدين وأصبح الشاه بعد صدور الدستور يؤدى يمينا " ان يكون حارسا للقوانين الدستورية وان يحكم بمقتضى الدستور والقانون "(١).

وهذا الاختصاصا للشاه كحارس للدستور تم النص عليه وتأكيده فى المرسوم الصادر من الشاه بإصدار ملحق الدستور حيث جاء به :

" إن سلطاننا سيكون بعون الله حارسة اليقظ " .وبمقتضى المادة ٧ " إن مبادئ الدستور لا يجوز على الاطلاق ايقاف تنفيذها جزئيا أو كليا ، فرقابة لجنة المجتهدين التي حددت المادة "٢" تشكيلها تضمن

(١) مادة ٣٩ من القانون الأساسى (الدستور) الصادر عام ١٩٠٦.

فقط تطابق القوانين مع مبادئ الشريعة الإسلامية والواقع إن الدستور الإيراني لم ينص على أي نظام لرقابة دستورية القوانين ، وغير مسموح للمحاكم القضائية بنظر دعاوى عدم الدستورية والرقابة بطريق الدفع لاتكون متاحة إلا عندما يكون هناك نص دستورى يجيز ذلك .

والواقع أنه ليس هناك نصا صريحا ينظم رقابة دستورية القوانين بالمعنى المفهوم فى النظم الغربية ، فقد اقتصر الأمر على رقابة دينية . وهى رقابة سابقة أى قبل إصدار القانون ، تمارسها لجنة المجتهدين الخمسة . وإن كان البعض قد ذهب ان هذا الدستور قد اتاح للشاه مهمة هذه الرقابة الدستورية بإعتباره كما نص الدستور حارسا عليه ، ويكمل ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧ من امكانية اعتراض الشاه على اصدار قانون غير دستورى .

ثالثا : اسباب وآثار غياب الرقابة الدينية

ذكرنا على ان الدستور الايرانى قد نص على انشاء لجنة المجتهدين الخمسة لتولى رقابة دستورية القوانين ، وان هذه اللجنة يختارها البرلمان لكن الواقع أنه لم يتم تشكيل اللجنة على الاطلاق ، وذلك رغم مطالبة والحاح الشيخ نورى على تشكيلها ، ولقد كانت

هناك عدة أسباب لعدم تطبيق نص الدستور فى هذا الصدد [١]. وأهم هذه الأسباب هى :

ان المجلس كان يضم دائما عدداً كبيراً من العلماء خلال الثلاث مجالس تشريعية الأول وكان عددهم على التوالى ٢٠ ، ٢٥ ، ٣١ نائبا .

ومن ذلك نرى أن تمثيل العلماء فى المجلس كان يفوق عدد لجنة الخمسة مجتهدين وبالتالى فقد أهمل تشكيل لجنة الخمسة ، باعتبار ان وجود هذا العدد من النواب كممثلين للمؤسسة الدينية سوف يحقق هدف اللجنة فى حين ان الهدف من انشاء لجنة الخمسة لم يكن مجرد التأثير فى المداولات والمناقشات التشريعية ولم يكن الغرض منها مجرد تمثيل العلماء فى المجلس ، ولكن أيضا منحهم الاختصاص فى رقابة نصوص القوانين وفقا للمفهوم الاسلامى .

وكان من الأسباب أيضا لعدم تشكيل لجنة الخمسة ، إخفاق التقليدين فى التجمع حول الشيخ نورى ، وقد تزامن ذلك مع سقوط

---

(١) لم تكن هذه هى الحالة الوحيدة لعدم تطبيق الدستور ، فبالرغم من أن القانون الأساسى الصادر عام ١٩٠٦ قد نص على تكوين البرلمان من مجلسين ، فإن المواد من ٤٣ إلى ٤٨ من الدستور بشأن مجلس الشيوخ لم يطبق حتى عام ١٩٥١ ، وذلك بسبب الموقف المتشكك للدستوريين من تركيبة المجلس الطبقية .

الشاه محمد على والذى كان نتيجة للثورة التي قامت بعد ان تم اعدام الشيخ وتعليق جثمانه فى ميدان عام .

وأيضا كان من أسباب عدم تشكيل لجنة الخمسة الموقف المتشكك الذى اتخذه العلماء تجاه المؤسسات الدستورية ، فقد كان له تأثيره فى تطبيق المادة ٢٢ من الملحق وقد عبر عن هذا الموقف المتشكك أية الله كاشانى خلال الحركة القومية لتأميم البترول الايرانى عام ١٩٥١ ، ويتضح ذلك من أجابته على سؤال حول أسباب عدم مساعدته كرئيس للبرلمان فى توجيه النقد لمنح رئيس الوزراء مصدق السلطة المطلقة ، فكانت أجابته إن هذا لا يتفق ومنصبه .

وكذلك فقد كان للتشكيل الليبرالى للبرلمان أثره فى إتاحة حرية التعبير الذى ظهر أثره فيما كان ينشر فى الصحف من اتجاهات ايدلوجيه ذات توجه غربى ، بل كان فيما ينشر مناهضا للدين ، مما جعل العلماء يؤثرون البعد عن العمل السياسى .

ويدخل فى هذه الأسباب أيضا ما نتج عن اصلاح الاقطاع وتنامى سلطة رجال السياسة أدى إلى اضعاف وضع العلماء فى الدولة الذين كانوا دائما على خلاف مع النواب الذين ينتمون للاقطاع .

وكذلك فإن التصور الذى حدث فى اتجاه علمنة مؤسسات الدولة

كان له أثره فى عدم امكانية تطبيق المادة ٢ من الملحق .

وقد تواصلت هذه السياسة ضد المؤسسة الدينية بل وأصبحت أكثر تشددا فى عهد الشاه محمد رضا بهلوى الذى استعمل فى عهده القمع الشديد ضد كل الحركات الشعبية ، ومن بينها بل وأهمها حركات الدعوة الاسلامية وكان الأثر المنطقى فى دولة كإيران لعدم تطبيق المادة ٢ وعدم مراعاة تطابق القانون مع الاسلام هو سقوط شرعية الملكية الدستورية وتشدد الحركات الاسلامية ضد استبداد النظام الشاهنشاهى .

المبحث الثاني

مخالفة الدستور وسقوط شرعية النظام

نتيجة لغياب الرقابة على دستورية القوانين

انفردت انجلترا بالسيطرة على ايران نتيجة لإندلاع الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ فخرجت روسيا من حلبة الصراع الدولى وأعلنت الغاء معاهدة ١٩٠٧ الخاصة بإيران وملحقاتها . وبذلك انفردت انجلترا بايران وأبرمت معها اتفاقية دفاع مشترك عام ١٩١٩ وصفتها انجلترا بالمعاهدة الكريمة ووقعها من الجانب الايرانى وثوق الدولة رئيس الوزراء آنذاك [١]. بينما ابدى الشاه أحمد شاه كاجار ترددا إزاء تلك المعاهدة وأيدته فى ذلك المعارضة فى البرلمان .

وحاولت انجلترا انتزاع التصديق على المعاهدة من البرلمان الايرانى حتى انه تغير ست وزارات فى غضون تسعة أشهر فشلت

---

(١) اتهمت بعض الصحف الايرانية فى ذلك الوقت رئيس الوزراء ووزير المالية والداخلية بأنهم تقاضوا رشوة من الانجليز مقابل التوقيع على الاتفاقية وقدر البعض الرشوة بأربعمائة ألف تومان (التومان يساوي عشرة ريالات ايرانية تقريبا) ، بينما أكدت وثيقة بريطانية سرية نشرت عام ١٩٢٣ صحة الاتهام وان وثوق الدولة واثنين من الساسة الايرانيين قبضوا رشوة قيمتها مائة وعشرة ألف دولار ،
همايون كاتوزيان : الاتجاهات الوطنية فى ايران (١٩٢١ - ١٩٢٦) ترجمة هاشم قاطع - مجلة الخليج العربى - العدد الأول ١٩٨٤ ص ٥٨.

جميعها فى تحقيق هذا الغرض ونتيجة لذلك رأت انجلترا انها بحاجة الى شخصية ايرانية تتوافر فيها القدرة على امتصاص غضب الشعب وتحمى المصالح البريطانية فى ايران ، فقامت الحكومة البريطانية بتدبير انقلاب فى فبراير ١٩٢١ ، وذلك بمساعدة من الصحفى الموالى لبريطانيا ضياء الدين طباطبائى وقائد القوقازيين رضا ميرينجه الذى سمى نفسة رضا خان بعد ان نصب نفسه شاه على ايران . وقد قاد رضا خان أول انقلاب عسكرى فى تاريخ ايران [١] وذلك فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ ، وقد نجح الانقلاب بتأييد من قوى داخلية وخارجية تختلف فى أهدافها ودوافعها فى مساندته الاستيلاء على السلطة وتتفق جميعا فى هدف إزاحة الأسرة القاجارية عن السلطة فى ايران وقد استولى رضاخان على السلطة تدريجيا فأصبح وزيرا للدفاع فى عدة وزارات ، ثم رئيسا للوزراء ، حتى نصب نفسه حاكما على ايران فى مايو ١٩٢٥ مؤسسا الأسرة البهلوية ، وكانت الولايات المتحدة من أوائل الدول التى أعترفت بالشاه رضا بهلوى .

ولم يكن رضا بهلوى أقل استبداداً من حكام الأسرة القاجارية ، بل انه كان أكثر عنفا وعداءاً للدستور ، فصدر قرار الجمعية التأسيسية

---

(١) كمال مظهر أحمد رضا المازندانى والعرش الايرانى من تاريخ تأسيس الأسرة البهلوية والخيوط الأولى لسياسة الاستعمار الجديد فى الشرق الأوسط ، مقال - مجلة آفاق عربية ديسمبر ١٩٨٢ ص ٤٣.

بعدم تطبيق الدستور ، وعدم تطبيق نص المادة ٢ ، مع بقاء نظام المجلس النيابى الواحد بالرغم من أن الدستور ينص فى المواد من ٤٣ إلى ٤٨ على أن البرلمان يكون من مجلسين .

واستمرارا فى السياسة الاستبدادية للشاه رضا بهلوى ثم نجله محمد رضا فإنهما قاما بتعديل الدستور لمصلحة سياستهما القمعية وأصدرا قوانين انشاء مؤسسات بالمخالفة الصريحة للمبادئ الدستورية، كوسيلة للأدوات السياسية القمعية .

ونتيجة لذلك فإن النظام فقد شرعيته الدستورية ، ولم يطبق المادة الثانية من ملحق الدستور الصادر عام ١٩٠٧ التى تنظم الرقابة على دستورية القوانين ، وقد استخدم أساليب استبدادية لتعديل الدستور أدت فى الواقع إلى تعطيله ، مما أدى فى النهاية إلى سقوط نظام الشاه وقيام الجمهورية الاسلامية .

الفرع الأول

تجاوز السلطة ضد الشرعية الدستورية

نتناول هذا التجاوز من خلال التعديلات التي جرت علي الدستور الايراني بالمخالفة للشرعية الدستورية وكذلك الأساليب الاستبدادية التي اتبعها للشاه .

اولا: التعديلات الدستورية

تعلقت هذه التعديلات بتغيير الأسرة المالكة ، والاعتداء على المبادئ الدستورية بإضعاف السلطة التشريعية وانتهاك استقلال القضاء .

١ - تأسيس اسرة البلهوي:

عدلت الجمعية التأسيسية التي أجرى رضا شاه انتخاباتها فى ديسمبر ١٩٢٥ المواد ٣٦ و ٣٨ من الدستور معلنة انتهاء أسرة قاجار ، وتأسيس أسرة بهلوى ، ثم قامت الجمعية التأسيسية التي انتخبت عام ١٩٦٦ بتعديل المواد ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من الدستور وذلك لضمان استمرار العرش للأمير ولى العهد ، فقد نصت المادة ٣٨ على أنه " إذا لم يصل ولى العهد إلى سن العشرين ، فإن الشهبانو والدة الأمير ولى العهد تتولى مباشرة شئون الوصاية على العرش ".

ب - مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات

تعرض استقلال القضاء لإعتداء جسيم عندما تم تفسير نص المادة ٨٢ من ملحق الدستور بطريقة وسعت من سلطات وزير العدل تجاه القضاة فأصبح القضاء خاضعين فى تعيينهم وترقيتهم لوزير العدل فحسب نص المادة ٨٢ لا يجوز " تعيين قضاة فى المحاكم القضائية بدون موافقته " وكذلك نصت المادة ١٠ من قانون القضاء على أن " لا يخالف نص المادة ٨٢ من الدستور نقل القضاة إلى وظائف أخرى لترقيتهم " وكذلك نص المادة ٣ من هذا القانون التي تعتبر القضاة مخالفين للقانون إذا لم يخضعوا فى أحكامهم لوزير العدل .

فأصبحت الترقية وسيلة للتحكم فى القضاة وبالتالى فى الأحكام الصادرة منهم (١) .

ولم يقتصر الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات ، فى اعتداء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ، بل امتد أيضا ليشمل اعتدائها على السلطة التشريعية .

---

(1) M. Modir - Fatemi : l'evolution politique de l'iran de 1900 a nos Jours these en droit caen . 1965 , p. 71.

فقد قامت الجمعية التأسيسية عام ١٩٤٩ بتعديل نص المادة ٤٨ من ملحق الدستور لتمنح بمقتضى هذا التعديل الشاه الحق فى حل البرلمان ثم جرى تعديل آخر عام ١٩٥٠ على الملحق أضيف اليه ما جعل تصديق الشاه علي التشريعات الصادرة من الجمعية التأسيسية شرط لسريانها ويعتبر ذلك اعتداء صريح على السلطة التشريعية .

ثم اعاد الشاه تنظيم البرلمان (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) مرة أخري فى عام ١٩٥٧ حيث قام بتعديل المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون الأساسى الصادر عام ١٩٠٦ وكذلك المادة ٤٩ من الملحق الصادر عام ١٩٠٧ . وأدى هذا التعديل إلى تغيير فى عدد النواب ، فقد وسعت المادة ٤٩ بعد تعديلها من سلطة الشاه فى مواجهة السلطة التشريعية ، فأصبح للشاه الحق فى تعليق اصدار القوانين المالية المصوت عليها على مناقشة جديدة ، أى أصبح له حق الاعتراض التوقيفى علي القوانين المالية الصادرة من البرلمان ، ولكى يتغلب البرلمان علي هذا الاعتراض ينبغى ان يوافق على القانون المعترض عليه ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فى المجلس [1].

---

(1) Mi - Modir - Fatemi op. cit., p. 269.

ثانيا : الوسائل الاستبدادية

امتدت أساليب تعديل الدستور بطرق استبدادية بغرض تعطيل تطبيق الدستور . ومنذ أن اعتلى محمد رضا شاه العرش عام ١٩٤١ فإن تطورات عدم تطبيق الدستور أصبحت أكثر وضوحا بسبب مصالح الطبقة الاقطاعية classdeminante والأجانب فى إيران (١).

وقد تجسدت المصالح الأجنبية فى شركة البترول الانجليزية الايرانية التي أنشأتها الحكومة البريطانية عام ١٩١٤ لإستغلال مصادر البترول الايرانى وفقا للامتياز الممنوح عام ١٩٠١ والذى جدده رضا بهلوى عام ١٩٣٣ . وقد جابه رئيس الوزراء الايرانى مصدق العديد من الصعوبات الداخلية والدولية عندما قام بتأميم هذه الشركة . حيث قدم الانجليز شكوى إلى مجلس الأمن ضد ايران ، ثم بعد ذلك قامت انجلترا برفع دعوى ضد ايران أمام محكمة العدل الدولية . وقد أدى قيام مصدق بهذه الاصلاحات التي دعمت السلطة التشريعية وسلطة الأمة فى مواجهة استبداد الشاه إلى محاولة الشاه اجهاض هذه الحركة الاصلاحية .

عندئذ وفى مواجهة العقبات التي كان يضعها النواب المؤيدين

---

(1) Now Rouz " bulletn d'etudes Iraniennes le chah et la constitution , No 2 , septembre - ocotobre 1978 , pp. 24 - 26.

للشاه فقد فضل مصدق اجراء استفتاء لحل البرلمان ، ولكن الشاه رفض التوقيع على المشروع وغادر البلاد ، وعزل مصدق وعين الجنرال زهدى فى منصب رئيس الوزراء ، وذلك بالمخالفة لروح الدستور الذى ينص على المادة ٤٤ من الملحق على أن " الشاه غير مسئول ووزراء الدولة هم المسئولون عن شئون البلاد أمام المجلسين ولا يجوز اعفاء رئيس الوزراء من منصبه إلا بالاستقالة أو بالتصويت على اقتراح بتوجيه اللوم motion de censure أمام مجلس النواب .

ونظرا لشعبية حكومة مصدق فإن الشاه لم يستطع ان يسترد سلطاته إلا عن طريق انقلاب انجليزى / امريكى فى أغسطس عام ١٩٥٣ الذى قامت به المخابرات الامريكية (١).

ومخالفة الشاه الصريحة لنص المادة ٤٤ من الدستور تلتها مخالفات جسيمة فقد وقع اتفاقية بترولية بين شركة البترول الوطنية الايرانية (NIOC) وتجمع شركات دولية عام ١٩٥٤ ، مخالفا بذلك لقانون التأميم الصادر عن البرلمان .

وتمادى الشاه فى طغيانه وأصبح يدير البلاد بالأوامر العالية والمراسيم فقد قام بحل مجلس النواب العشرين عام ١٩٦١ بناء على

(1) Voir Modir - Fateini op cit., p. 85.

طلب رئيس الوزراء على أمينى . ولم يحترم الشاه الدستور ولم يحدد ميعاد اجراء الانتخابات لاختيار المجلس الجديد ، حيث تنص المادة ٤٨ المعدلة من الملحق علي اجراء الانتخابات خلال مدة أقل من شهر من تاريخ حل المجلس .

ثم اجرى الشاه استفتاء فى ٢٦ يناير عام ١٩٦٣ علي أمر عالى يتضمن ستة مبادئ ، ثم زادهم إلى أثنى عشر مبدءا وهى ما أطلق عليه الثورة البيضاء ، وهى مبادئ تتعلق بإصلاحات زراعية وتحرير المرأة ، ومحو الأمية فى الريف وقد وافق الشعب في هذا الاستفتاء على الأمر العالى تحت تأثير الدعاية التي قام بها الشاه ، والذى قدمه على أنه ثورة بيضاء كما ذكرنا ، تلك الثورة التي لقيت معارضة فورية من المعارضة القومية واليساريين ، وأيضا من المعارضة الاسلامية بقيادة آية الله روح الله موسوى خومينى . ورغم هذه المعارضة فقد أعلن رئيس الوزراء الأيراني آنذاك فى منشور أصدره " إن مبادئ الثورة البيضاء هى بمثابة دستور ايرانى جديد ".

وفى محاولة للتحصن بالحماية الأجنبية لاستمرار حكمه سنت الحكومة الايرانية عام ١٩٦٤ قانون يمنح الحصانة الدبلوماسية لجميع الأمريكيين فى ايران : ولم يتوقف الشاه عند حد فى طغيانه واستبداده فأصدر مرسوما فى مارس ١٩٧٥ بإلغاء جميع الأحزاب السياسية ، وتأسيس حزب واحد هو حزب البعث La resurrection

وقد كان هذا القرار الأخير مناقضا لكل المبادئ الديمقراطية التي كان الشاه يدعى الدفاع عنها فى مواجهة الطغيان الدينى وجاء هذا المرسوم مناقضا للمواد ٨ ، ١٤ ، ٢١ من ملحق الدستور (١٩٠٧) ، وهو ما يمثل اتجاها نحو تكريس الملكية المطلقة ، وقد اتبع الشاه سياسة قمعية شديدة القسوة حتى يتمكن من تجاوز سلطاته الدستورية ويمارس استبداده المرضى فى مواجهة شعبه .

ثالثا : الانحراف بالسلطة ضد مصلحة الشعب

عمد الشاه إلى إتباع سياسة اقتصادية ذات طابع رأسمالى لصالح ميزانية الدولة التى يسيطر عليها وقلة من الأثرياء ، فأطلق عليها فى ايران أنها سياسة اقتصادية استبدادية ، وعمد إلى قمع كل قوى المعارضة من أجل تنفيذ ثورته البيضاء ، فجاءت سياسته مناهضة للدستور.

وكانت التنمية الاقتصادية هى وسيلة لتطبيق الثورة البيضاء من أجل بناء نظام استبدادى داخلى ودمج الاقتصاد الايرانى مع الاقتصاد العالمى وأصدر القانون الزراعى - الصناعى الذى نص على اقامة سدود فى أسفل الأنهار لإقامة زراعات ذات طابع رأسمالى تعمل من أجل السوق العالمى [١].

(1) P.vielle : " La reforme agraire substitue le pouvoire d'une bureaucmatie etatique a celui de feodeux in le mond du 26 Janvier 1973 p. 6.

وعمل الشاه علي تغيير البنية الاجتماعية الداخلية ، لتطوير الاقتصاد الايرانى ومحاولة استغلال التصدير المكثف للبترول الايرانى فى السوق العالمية لخلق واقع اقتصادى داخلى جديد ، ومحاولة اعادة توزيع مصادر الثروة ، فكان ذلك بمثابة وسيلة يستخدمها الشاه في محاولة لتحسين موقفه مع فئات الشعب المختلفة (١).

وقد حاول الشاه إظهار المعارضة الدينية ضد النظام بمثابة عقبة فى سبيل إصلاحه الاقتصادى ورفع مستوى الشعب ، إلا أن الواقع ان العلماء مثل آية الله خمينى ، وآية الله شريعة مدارى لم يعترضوا على أى اصلاح حقيقى سواء أكان زراعيا أم صناعيا ، ولم يعترضوا على تحرير المرأة ، ولكنهم كانوا ضد دكتاتورية الشاه ، وضد التبعية الاجتماعية والاقتصادية لإيران لكل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل (٢).

وقد أبدى آية الله خمينى رأيه فى الثورة البيضاء عام ١٩٧٥ منتقدا إياها ومعتبرها وسيلة لتكريس ديكتاتورية واستبداد بهلوى(٣).

---

(1) P. vielle : ;a feodalite et l;Etat en iran , paris 1975 , p. 305.

(2) N. R. KEDOIE : Roots of Revolution , interpretin history of modern iran , the vail - billan press U. S. A, 1981 , 157.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦.

وقد عزز الشاه من نظامه الديكتاتورى عام ١٩٧٥ بإلغاء رسمى لكل الأحزاب السياسية وإقامة حزب واحد وهو حزب البعث وقرر الشاه إن هذا الحزب إنما انشئ للطبقات الايرانية التي تؤمن بالدستور ونظام الشاه وثورة ٢٦ يناير ١٩٦٣ (الثورة البيضاء) ، وكل من يؤمن بهذه الثوابت الثلاث يجب ان يكون عضوا فى تنظيم الحزب الواحد ، ومن لا يؤمن بها لا ينبغى ان يتوقع معاملته كالآخرين ورغم ذلك فإن الحماية القانونية مكفولة لهم ، شريطة ان يعلنوا انهم ليسوا أعداء البلاد !!

وكان هذا القرار للشاه بمثابة تطور واضح نحو انتهاج سياسة تتسم بالتعذيب والقتل ونفى المعارضين ، ورغم انه لجأ للدستور لإضفاء الشرعية علي سياسته الاستبدادية - شأنه فى ذلك شأن كل طاغية فى العصر الحديث ، إلا أنه فى الواقع وطبقا لروح الدستور نقد كل شرعيته الدستورية ، مما أدى إلى تضامن قوى المعارضةفى كفاحهم ضد النظام غير الدستورى والمستبد للشاه .

الفرع الثاني

سقوط نظام الشاه وإقامة الجمهورية الإسلامية

أدت سياسة الشاه القمعية ، ومخالفته للدستور صراحة وبطريقة فجة إلى تعاظم المعارضة على اختلاف أيدلوجيتها (دينية - ليبرالية - شيوعية) وكل طوائف الشعب وخاصة التجار أو البازار كما يطلق عليه.

وكان من نتائج رفض الشاه المستمر للحرية السياسية إن أصبحت كل القوى الوطنية تنادى بإسقاط الامبراطورية لتعنت الشاه أمام أبسط المطالب الحيوية لرجل الشارع .

وظهر أية الله خميني كزعيم ديني ، وكان يقيم في منفاه الاختياري بالنجف الاشرف بالعراق [١]، وتعاظم تأثير آية الله الخميني في ايران ، حتى أن مقالة صحفية هاجمته أدت إلى قيام مظاهرات حاشدة في مدنيه قم [٢]. وقد اعتمد الخميني على المبادئ

---

(١) حيث كان قد نفى إلى تركيا ولكنه فضل الاقامة في النجف بالعراق .

(٢) كان وزير الاعلام الايراني آنذاك داريوس همايون قد كتب مقالا باسم مستعار لجريدة " اطلاعات " في فبراير سنة ١٩٧٨ تضمن هجوما شديدا علي آية الله الخميني الذي كان يعيش في منفاه بالعراق منذ الستينات ندد بأفكاره وشكك في وطنيته ونسبه كإيراني مدعيا أنه ينحدر من أصل هندي ، وزعم ان آية الله الخميني كان يكتب في شبابه أشعاراً في الغزل ويذيلها بتوقيع مستعار هو " هندي " ..د. آمال السبكي - المرجع السابق ص ٢٠١.

الدستورية منذ عام ١٩٦٣ كوسيلة لحماية المبادئ الاسلامية . وقد استخدم أيضا فى عام ١٩٧٥ مخالفات الشاه للدستور للتدليل على عدم شرعية نظامه ، مستنداً إلى المبادئ الاسلامية للتأكيد على عدم شرعية النظام الملكى .

وقد طالب الخمينى فى مؤلفه " ولاية الفقيه " بإقامة نظام سياسى اسلامى منذ عام ١٩٦٨ .

وكان الخمينى يرى فى الشاه زعيم المعارضين للدستور ، فالسياسة القمعية ضد الشعب وقسر الشعب للانضمام للحزب الواحد يهدر الدستور وتقييد حرية الصحافة وتخريب وسائل المعلومات ، والالتزام بنشر وإزاعة الدعاية المضادة لسلامة البلاد يهدر الدستور واغتصاب حقوق الشعب والحريات الفردية والاجتماعية يهدر الدستور.

وتزوير الانتخابات حتي يتم تعيين البرلمان بواسطة السلطة التنفيذية يهدر الدستور

وإنشاء قواعد عسكرية ومحطات للاتصال والجاسوسية لحساب الأجانب يهدر الدستور .

والسماح للأجانب وحلفائهم كإسرائيل باحتلال والسيطرة على الأراضى الزراعية للبلاد يهدر الدستور .

والسماح لقطاع الطرق الدوليين بوضع يدهم على الثروة البترولية للبلاد يعد خرقا للدستور .

وتدعيم قوانين الامتياز فى البلاد اهدار للدستور

وتدخل الشاه فى إدارة الدولة بالمخالفة الصارخة للقانون الدستورى يؤكد عودة الرجعية الديكتاتورية ، وهو مخالفة للدستور(١).

وقام كاتب شهير يدعى سيدحاج سيد جافادى وهو من كبار المفكرين الايرانيين بنشر رسالة مفتوحة فى أكثر من مائتى صفحة موجهة إلى الشاه منتقدا بشدة عدم تطبيق الدستور ، وأكد من خلالها عدم الشرعية الدستورية للملكية (٢).

وقامت تظاهرات عنيفة فى مدينة تبريز فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨ ، والتحم المتظاهرون مع رجال الأمن ، واتسع نطاق العنف حتى شمل المباني الحكومية ومقر حزب رستاخيز وعددا من الوزارات والبنوك وكان أهم نتائج هذه المظاهرات هو خروج فصائل من الجيش الايرانى لفض المظاهرات ووقف الاعتداء على المنشآت العامة بعد ان عجزت قوات الأمن عن ايقافها ووصل الأمر إلى فرض حصار جوى وبرى على المدينة حتى لا يمتد العنف منها لمناطق أخرى .

(1) Now Rouz : op. cit., pp.30, 35 .
(2) Modir - Fateini op cit pp. 100- 105.

ثم تابع قيام المظاهرات الشعبية والتي أصبحت أكثر شدة وعنفا فى انحاء ايران خلال عام ١٩٧٨ ، تلك الفترة التى تم خلالها نشر أفكار وخطب آية الله خمينى ومن منفاة فى العراق لعب دورا كبيرا ثم اجبرته الحكومة العراقية على مغادرة البلاد.

وأقام الخمينى فى فرنسا اعتباراً من اكتوبر ١٩٧٨ ، حيث ادار منها وخلال أربعة أشهر الثورة الشعبية ضد نظام الشاه .

وقد قام المعارضون الليبراليون بدور كبير فى هذه الثورة حيث انهم كانوا دائما وفى جميع الأحوال معتقلين فى ظل حكم الشاه ، وكذلك لعب رجال الدين من اتباع آية الله طلقانى ومنتظرى الذين أودعهم الشاه السجون لمدة طويلة دورا كبيرا ومثلوا دعامة كبرى فى سياق تطور الأحداث نحو الثورة .

وأجبر الشاه على مغادرة ايران متوجها فى البداية إلى المغرب ثم مصر حيث توفى فى يوليو ١٩٨٠ .

ولم يستطع مجلس العرش الذى انشأه قبل مغادرته ولا رئيس الوزراء الذى عينه ان يقاوموا حركة شعبية بتلك القوة .

وكُتب النصر للثورة فى ١١ فبراير ١٩٧٩ بعد ان عاد آية الله خمينى مرشد الثورة guide de la revolution إلي إيران وتكون

مجلس للثورة الإسلامية وعين مهدى بازرجان كأول رئيس للوزراء فى الجمهورية الاسلامية وسقط نظام بهلوى الذى لم يكن بأى حال ملكية دستورية وإنما كان نظام حكم فردى ديكتاتورى مثل الأنظمة السائدة فى العالم العربى والاسلامى .

وأجرت الحكومة المؤقتة برئاسة مهدى بازرجان استفتاءاً شعبيا فى ابريل ١٩٧٩ على إقامة الجمهورية الاسلامية فصوت٩٨,٢٪ من الشعب لصالح ذلك .

ثم بدء الاعداد لإصدار دستور للجمهورية الاسلامية ، وكان لابد من اخضاع سن هذا الدستور لرأى الشعب واقتراحاته .

فتم انتخاب جمعية تأسيسية فى أغسطس عام ١٩٧٩ لوضع هذا الدستور ، واقترحت هذه الجمعية اقامة جمعية للخبراء من أجل دراسة المبادئ الدستورية ، وتكونت هذه الأخيرة من اثنين وسبعين عضوا من الفئات التالية :

- رجال الفقه الشريعة الاسلامية

- المثقفون الذين عملوا أو أرادوا ان يعملوا على اقامة الجمهورية الاسلامية .

- النواب (وهم غير المتخصصين) الذين حازوا على ثقة الشعب أو الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية لها مكانتها فى المجتمع.

وقد تم مجلس الخبراء مهمته فى شهر نوفمبر ١٩٧٩ وطرحت الصياغة النهائية للدستور للاستفتاء فى ديسمبر ١٩٧٦ ، وقبله الشعب الايرانى بأغلبيته المطلقة .

وكان الدستور أول عمل تشريعى للنظام الاسلامى تجاه ضمان تثبيت دعائم الثورة .

وبالنظر إلى التجربة المريرة لدستور ١٩٠٦ ، فقد حرص واضعوا دستور الجمهورية الاسلامية على تدعيمه بوسيلة ملائمة لرقابة الدستورية والتي نص عليها فى المواد من ٩١ الى ١٠٠ ، وكانت نتيجة لعمل مسئول وحيد لخبراء متخصصين .

وتنص المادة ٩١ من الدستور على أنه ؛ بهدف حماية الأحكام الاسلامية والدستور ، من مخالفة مجلس الشورى الوطنى لهما فى كافة أعماله ، يتم تشكيل مجلس باسم " مجلس المحافظة على الدستور " يتألف على النحو التالى :

١ - ستة أعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة يختارهم القائد أو مجلس القيادة .

٢ - ستة أعضاء من الحقوقيين من مختلف التخصصات القانونية ، ويختارهم المجلس الأعلى للقضاء من بين الحقوقيين المسلمين ، ثم يعرضون على مجلس الشورى الوطني للموافقة عليهم".

ويتضح من نص هذه المادة ان دور هذه الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين هو رقابة تطابق القوانين أو عدم مخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية أولا ، ثم يأتي بعد ذلك دورها الثاني وهو تقدير مخالفة أو عدم مخالفة القوانين الصادرة عن البرلمان لمبادئ الدستور.

الباب الثانى

الرقابة على دستورية القوانين

في ظل دستور الجمهورية الإسلامية " دستور ١٩٧٩ "

ذكرنا أن واضعي دستور ١٩٧٩ استفادوا من الوضع المتردي الذي لازم تطبيق دستور ١٩٠٦ . وكيف أن هذا الدستور لم يحترم في أي وقت تقريبا . وكان من أسباب الخروج علي الشرعية الدستورية فى ظل التجربة الدستورية الايرانية الأولي هو عدم وجود وسيلة فعالة للرقابة علي دستورية القوانين بمعناها الواسع ، أي رقابة إسلامية القوانين - إن صح التعبير - ودستوريتها ورأينا كيف أن لجنة المجتهدين الخمسة التي كان منوطا بها رقابة تطابق التشريعات مع مبادئ الشريعة الإسلامية لم تتكون علي الإطلاق .

ولذلك نجد أن دستور الجمهورية الإسلامية في إيران كان حريصا علي وضع نظام محكم ودقيق لرقابة هذه الدستورية بمعناها الأوسع . فنجد المادة الرابعة من هذا الدستور تنص علي أنه " يجب أن تقوم كافة القوانين والمقرارات المدنية والجنائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها علي أساس الموازين الإسلامية ، وتحكم هذه المادة علي الإطلاق كافة مواد الدستور ،

والقوانين والمقررات الأخري ، وتحديد هذا الأمر هو مسئولية الفقهاء في مجلس المحافظة علي الدستور " .

ثم تنص المادة ٧٢ من الدستور علي أنه :-

" لا يجوز لمجلس الشوري الوطني أن يسن القوانين المغايرة لقواعد وأحكام المذهب الرسمي للدولة أو الدستور ، وتحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين هو مسئولية مجلس المحافظة علي الدستور " .

وأخيرا تنص المادة ٩٦ علي " أن تشخيص عدم مخالفة مصادقات مجلس الشوري الوطني لأحكام الإسلام يتم برأي أكثرية فقهاء مجلس المحافظة علي الدستور ، وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأي أغلبية كل أعضاء مجلس المحافظة علي الدستور ".

وإذا أمعنا النظر في هذه النصوص فسوف نري أن المشرع الدستوري قد عمد إلي سمو مبادئ الشريعة الإسلامية علي أحكام ومبادئ الدستور كما تعني بذلك المادة ٩١ من الدستور ، وأيضا فإن هذه النصوص ترجح دور الفقهاء أعضاء مجلس المحافظة علي الدستور علي القانونيين به فكافة القرار داخل هذا المجلس لابد وأن يشارك في اتخاذها الفقهاء الست أعضاء لمجلس أي سواء أكان ممارسة

الرقابة علي إسلامية النص ، أو علي دستورية النص ، في حين أن دور القانونيين ينحصر في المشاركة عند الرقابة علي دستورية النص ، أي أن المجلس يمارس رقابة الدستورية بالمعني الأوسع علي النحو التالى:

الأول : عند بحث مطابقة النص لمبادئ الشريعة الإسلامية أو مخالفته فإن الذي يكون له الرأى الفاصل في هذه الحالة هم الفقهاء الست - وسوف نوضح تشكيل المجلس بالتفصيل فيما بعد - ويصدر الرأي بأغلبية أصوات هؤلاء .

الثاني : عند رقابة دستورية النص فإن المجلس بكامل تشكيله من الفقهاء والقانونيين يقوم بهذه الرقابة .

ونلاحظ في ذلك أن سلطة الفقيه المسلم (ولاية الفقيه) موجودة دائما في هذه الهيئة ، وخاصة أن تعيين الفقهاء الست يكون من مرشد الثورة مباشرة .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو ما هو نوع هذه الرقابة وتحت أي نوع من رقابة دستورية القوانين المعمول بها الآن في العالم يمكن إدراج هذا الرقابة ؟ مع أنها نوع مختلف ومتميز عن الأشكال المعروفة لرقابة دستورية القوانين سواء أكانت رقابة سابقة وتمارسها هيئة ذات طابع سياسي أو رقابة لاحقة ويمارسها القضاء ، وتتوقف الإجابة علي هذه التساؤلات علي الوقوف علي طبيعة هذه الهيئة المتخصصة

والمكلفة برقابة دستورية القوانين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية فهل هي هيئة تشريعية تكمل عمل السلطة التشريعية وتدخل ضمنها ، وخاصة وأن النصوص الدستورية التي تناولتها وردت في الفصل السادس من الدستور المتعلق بالسلطة التشريعية ، ولأن القانونيين الست المتخصصون في مختلف فروع القانون - الداخلين في تشكيلها - ينتخبهم (مجلس القضاء الأعلي) ويعرضون علي (مجلس الشوري الوطني) - مجلس النواب - للموافقة عليهم .

أم أنها هيئة عليا وضعت فوق السلطات الثلاث : التنفيذية والتشريعية والقضائية وتستمد اختصاصتها من اختصاصات المرشد الواقع اننا نستطيع أن نقول في معرض الإجابة علي هذه التساؤلات أن مجلس المحافظة علي الدستور يمارس عملا مختلفا ومبتكرا ، فدوره لا يقتصر علي رقابة إسلامية القوانين سواء كانت هذه المبادئ الإسلامية تدخل في صلب الدستور أم كافة مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يمارس الإختصاص التقليدي لمثله من الهيئات وهو الرقابة علي دستورية القوانين ، ولذلك نري أن الإجابة علي التساؤلات المتعلقة بالطبيعة القانونية لمجلس المحافظة علي الدستور بإعتباره الهيئة المختصة برقابة دستورية القوانين بمعناها وفقا لدستور الحمهورية الإسلامية في إيران يمكن استنتاجها من خلال دراسة طبيعة

هذه الرقابة وأثرها ، بإعتبارها كما ذكرنا طريقة مبتكرة لا تندرج تحت أحد طرق رقابة الدستورية المتعارف عليها فى العالم المعاصر ، وإن كان يمكن تقريبها من هذه الطريقة أو تلك .

وربما يكون الأمر الأكثر إلحاحا في معرض حديثنا عن دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٧٩ في إيران هو معرفة المقصود برقابة إسلامية القوانين ، الرقابة التي لها الأولوية الأولي ، وهل المقصود منها هو ممارسة هذه الرقابة ، وفقا للوثيقة الدستورية بإعتبار أن هذه الوثيقة قد تبنت في طياتها معظم الأسس الأيدلوجية والسياسية والإقتصادية في الإسلام أم أن الأمر والنص الأسمي هنا أكثر إتساعا من الوثيقة الدستورية مما يهدر المفهوم التقليدي للقانون الدستوري في بلاد الدساتير الجامدة في إيران ، إن الأمر يتطلب أن نتتناول أولا دستورية المبادئ الإسلامية في الدستور الإيراني قبل أن نتناول تلك الهيئة المختصة بالرقابة علي دستورية القوانين (مجلس المحافظة علي الدستور) بالدراسة .

الفصل الأول

دستورية المبادئ الإسلامية

يري ديبلفوند أن الإسلام لا يعرف السلطة التشريعية ، فليس هناك إنسان أو مجلس يملك سلطة تعديل قاعدة قانونية كفقهاء القرون الهجرية الثلاث الأولي ، الذين كانوا يتولون صياغة القوانين الطبيعية لتحل محل أرائهم الفقهية (١) .

والواقع أن هذا الرأي ليس صحيحا علي إطلاقه ولكن القواعد القانونية بمعناها الموضوعي ليس محرما إصدارها كلية بل الأمر فقط يقتضي الرجوع إلي مصادر الشريعة الإسلامية فإذا وجدنا نصا ينظم أخذ به وإذا لم يوجد فليس هناك ما يمنع من التنظيم بقانون طالما لا يخالف مبادئ وأحكام الشرع .

وبنفس هذه الروح والإعتقاد قام واضعي الدستور الإيراني بإدراج مبادئ الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تعني بأي موضوع من الموضوعات التي يمكن أن تتناولها الوثيقة الدستورية ، ضمن نصوص هذا الوثيقة .

ويري الفقه القانوني الإيراني في هذا الخصوص أن دستور

---

(1) Y. L. De BELLEFONDS : Traite de droit musulman compare , paris , la Haye , mouton , co , 1965 , p. 11.

الجمهورية الإسلامية في إيران هو نتيجة للأهداف والأفكار والأماني والمثل العليا لأمة خاضعة للأيدلوجية الإسلامية ، ولذلك فإن الجمعية التأسيسية (مجلس الخبراء) لم تبتكر شيئا ولم تحدد شيئا ، فإنه بتصويت الشعب لصالح إقامة الجمهورية ، صارت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المطبقة ، وأصبح خبراء الجمعية التأسيسية (مجلس الخبراء) معنيين بالإجتهاد في فحص وتحديد المبادئ المطابقة للإسلام ، وبناء علي ذلك فإن عملهم لم يكن إنشاء أو تجديد ، وتركز علي جمع المبادئ الإسلامية التي فحصها فقط .

وإذا كانت الرقابة علي الدستورية في إيران تنصب في المقام الأول علي مطابقة التشريع لمبادئ الشريعة الإسلامية ، فإنه كان من المفيد أن نرى طريقة تناول الدستور الإيراني للمبادئ الإسلامية التي تقوم عليها أسس الرقابة علي دستورية القوانين . ثم نتناول بعد ذلك النظام القانوني لمجلس المحافظة علي الدستور ، الذي يضمن الحفاظ علي الشرعية الدستورية .

المبحث الأول

طريقة تناول الدستور لمبادئ الشريعة

يستهل المشرع الدستوري الإيراني الوثيقة الدستورية بآية من القرآن الكريم كرمز يؤكد به منذ البداية تبنيه للأيدلوجية الإسلامية ، حيث بدأ الدستور الإيراني بالآية " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ".

ويؤكد المشرع الدستوري في مقدمة طويلة للدستور إن دستور جمهورية إيران الإسلامية يعكس البنية الثقافية والإجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع الإيراني القائم علي أساس مبادئ وقواعد الدين الإسلامي ، ويعكس المطلب الأساسي للأمة الإسلامية ، ثم تتناول المقدمة تتابع الأحداث تاريخيا حتي قيام الثورة الإسلامية " إن الحكم في المنظور الإسلامي لا يقوم علي أساس طبقي أو سلطوي فردي ، أو جماعي ، وإنما هو تجسيد للأهداف السياسية لشعب متجانس عقائديا وفكريا ، يقوم بتنظيم ذاته من أجل إنشاء أن يشق طريقه - في مسيرة التحول الفكرى والعقائدي - نحو الهدف النهائي وهو التحرك نحو الله " .

فالدستور يعمل علي توفير " أرضية استمرار هذه الثورة في داخل وخارج الوطن وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية ، ويسعي مع

بقية الحركات الإسلامية والجماهيرية إلي بناء الأمة العالمية الواحدة "إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " واستمرار النضال في سبيل إنقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم".

ووفقاً لهذا المنهج فإن الدستور يضمن ؛ رفض أي نوع من الإستبداد الفكري والاجتماعي ، والاحتكار الاقتصادي ، ويسعي في سبيل التخلص من الأسلوب الاستبدادي ، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه " ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ".

وانطلاقا من المضمون العقائدي في خلق البنية والمؤسسات السياسية التي تعتبر قاعدة بناء المجتمع ، فإن الصالحين هم الذين يتحملون مسئولية الحكم وإدارة البلاد " إن الأرض يرثها عبادي الصالحون " .

وإن التشريع الذي يكشف عن ضوابط الإدارة الاجتماعية يجري علي محور القرآن والسنة ، من هنا فإن الإشراف الدقيق والجدي من قبل العارفين بالإسلام ، العدول ، والمتقين الملتزمين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي وضروري .

وتوضح مقدمة الدستور أيضا أن الهدف من وجود الحكومة هو " تكامل ونضج الانسان في حركته باتجاه النظام الإلهي " وإلي الله

المصير " لكي تتوافر أرضية بروز وتفتح المواهب بهدف تجلي الأبعاد الإلهية للإنسان " تخلقوا بأخلاق الله " وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال المساهمة الفعالة لكافة عناصر المجتمع في مسيرة التحول الإجتماعي " .

وبناء علي كل ذلك فإن الدستور " يوفر الأرضية المناسبة لهذه المساهمة في كافة مراحل صنع القررات السياسية والمصيرية لكافة أفراد المجتمع حتي يكون كل إنسان يطوي مسيرة التكامل مشغولا ومسؤلا عن الرشد والرقي والقيادة ، وهذا هو الذي يحقق حكومة المستضعفين في الأرض " ونريد أن نمن علي الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين " .

ثم تنص المادة الأولي من الدستور علي أن :

" نظام إيران هو " الجمهورية الإسلامية " التي صوت عليها بالإيجاب الشعب الإيراني إنطلاقا من إيمانه التليد بحكومة الحق والعدل القرآنية بعد ثورته الإسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمي الإمام الخميني بأغلبية ٩٨,٢٪ ممن كان لهم حق التصويت خلال الاستفتاء الذي جري في العاشر والحادي عشر من فروردين عام ألف وثلاثمائة وثمانية وخمسين هجري شمسي ، الموافق أول وثاني جمادي الأولي عام ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجري

قسري ثم تنص المادة الثانية علي أن :-

" الجمهورية الإسلامية هو نظام يقوم علي قاعدة الإيمان :

١- بالله الأحد (لا إله إلا الله) واختصاص الحاكمية والتشريع به والتسليم له .

٢- بالوحي الإلهي ودوره الأساسي في بيان القوانين .

٣- بالميعاد ودوره الخلاق في مسيرة الانسان التكاملية نحو الله.

٤- بعدل الله في التكوين والتشريع .

٥- بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الإسلامية .

٦- بالكرامة والقيمة الرفيعة للإنسان ، وحريته التوأم مع المسئولية أمام الله .

وهو نظام يؤمن بالقسط والعدل والاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق :-

(أ) اجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط المستمر علي أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

(ب) الاستفادة من علوم وفنون وتجارب البشرية المتقدمة والسعي في سبيل التقدم بها .

(جـ) رفض أي نوع من الظلم والتسلط والخضوع والاستسلام لهما ، بالحق والعدل والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبالوحدة الوطنية .

وتنص المادة الرابعة علي أنه :

" يجب أن تكون كافة القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والإقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمة علي أساس الموازين الاسلامية ، وتحكم هذه المادة كافة مواد الدستور والقوانين والمقررات علي الإطلاق ، وتحديد هذا الأمر هو من مسئولية الفقهاء في " مجلس المحافظة علي الدستور " .

ثم تضمن المواد ١٤٤ و١٥٢و ١٥٥ من الدستور وتؤكد الطابع التشريعي وفقا للعقيدة الإسلامية التي تنص عليها المادة (١) و المادة (٢) من الدستور ومن خلال هذا التوجه للدستور الإيراني فإننا نتناول مدي إسلامية المبادئ السياسية التي يتبناها الدستور الإيراني ، وكذلك الأمر بالنسبة للأسس الاقتصادية التي نص عليها الدستور ، وكذلك بالنسبة للتنظيم القانوني وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

دستورية المبادئ السياسية في الإسلام

" إسلامية المبادئ السياسية في الدستور "

تحدد المادة ٥٦ الدستور الإيراني أساس السيادة ، فتؤكد أن السيادة المطلقة لله تعتبر أساسا لسلطة البشر في المجتمع ، باعتبار أن الانسان خليفة الله في الأرض ، حيث تنص هذه المادة علي أن :-

" الحاكمية المطلقة علي الانسان والعالم هي لله وهو الذي منح الانسان هذا الحق الإلهي ، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة والشعب يمارس هذا الحق الإلهي .، وفقا للطرق التي تبينها المواد الآتية ".

ويقوم نظام الحكم في إيران وفقا للمبدأ السياسي الذي يسود العالم الآن وهو فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، حيث تنص المادة ٥٧ من الدستور علي أن " السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي عبارة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي تمارس تحت إشراف ولاية الأمر وإمامة الأمة وفق المواد التالية في هذا الدستور ، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية "

وإدارة المجتمع الإسلامي الإيراني تكون من خلال سلطة الفقيه المسلم (ولاية الفقيه) فينص الدستور علي أن " تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالي فرجه في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقي العارف بالعصر الشجاع ، المدير والمدبر الذي تعرفه الجماهير وتتقبل قيادته وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأغلبية فإن القائد أو مجلس القيادة المكون من الفقهاء المستوفين للشروط تتحمل هذه المسئولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة [١] .

ويتبني دستور الجمهورية الاسلامية في إيران فكرة المجتمع الإسلامي الواحد ، فتنص المادة ٩٢ منه علي ذلك " تقول الأية الكريمة " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " أي أن كل المسلمين يكونون أمة واحدة ، ونظام الحكم في الجمهورية الإسلامية يجب أن يقيم سياسته العامة علي أساس وحدة وتحالف الشعوب الإسلامية ، ويبذل جهده دائما لتحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية للعالم الإسلامي " .

وتوحي هذه المادة باستمرارية وشمولية ولاية الفقيه علي كافة المسلمين ، ويتناول الدستور الإيراني قضية سلطة ولاية الفقيه بالتفصيل في المواد من ١٠٧ إلي ١١٢ حيث نصت على تعيين

---

(١) المادة الخامسة من الدستور الايرانى .

المرشد ومجلس القيادة بواسطة مجلس الفقهاء وواجباتهم وسلطاتهم وشروط عزلهم .

وتأسيسا علي مبدأ ولاية الفقيه ولضمان استمرارية قيادة المجتمع الإسلامي خلال الغيبة الكبري للإمام المهدي ، ونص الدستور علي إقامة حكومة الفقيه العالم والعادل والمعروف من الشعب كمرشد .

وتمثل قضية ولاية المرشد أهمية كبري بالنسبة للمشرع الإيراني ، ويعتبر أن معرفة الناس به وشعبيته بينهم هي ضمان مشروعيته ، وعند غياب المعرفة فإن انشاء مجلس الخبراء يصبح أمرا محتمالتعيين المرشد (أو مجلس القيادة) وفي جميع الأحوال فإن قواعد الديمقراطية والسيادة الوطنية تحترم باعتبار أن هؤلاء الفقهاء الذين يتولون اختيار المرشد (أو مجلس القيادة)هم ذاتهم منتخبين من الشعب " (١).

وقد تناول الدستور روح الديمقراطية وقواعد المساواة الإسلامية في مضمون وصياغة بالغة الجودة في نص المادة ١١١ و ١١٢ من الدستور وتنص الأولي علي عزل القائد أو مجلس القيادة في حالة العجز حيث تنص علي أنه " إذا عجز القائد أو أي من أعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة أو فقد واحدا من الشروط المذكورة في المادة مائة وتسعه يعزل من منصبه ، وتحديد ذلك من

---

(1) Element du droit islamique op. cit., p. 165.

اختصاص مجلس الخبراء المذكور في المادة ١٠٨ .

ويتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس في أول اجتماع لمجلس الخبراء لمتابعة وإجراء هذه المادة .

وتنص المادة ١١٢ علي أن " المرشد وأعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب " .

وتوضح هاتان المادتان أن المرشد (أو مجلس القيادة) بمثابة الهيئة العليا في الدولة .

كما أن النص يوضح أن اختيار المرشد أو أعضاء مجلس القيادة لا يؤسس علي حق المواطنين في اختيار من يتولي أمرهم كما يحدث وفقا لهذا الدستور في انتخاب رئيس الجمهورية أو النواب ، والذين يتم انتخابهما بالاقتراع العام .

ولتولي منصب القائد أو المرشد فقد وضع دستور الجمهورية الاسلامية عدة شروط دينية وسياسيه ، جاء النص عليها في المادة ١٠٩ منه التي نصت علي " شروط وصفات المرشد أو أعضاء المجلس القيادة هي :

- الصلاحية العلمية والتقوي اللازمة للإفتاء والمرجعية .

- الرؤيا السياسية والإجتماعية والشجاعة الكافية والقدرة علي

الإدارة اللازمة للقيادة ".

ويتضح من ذلك أن الفقهاء المسلمين فقط هم الذين يمكن أن تتوافر فيهم هذه الشروط .

- يجب أن يكون المرشد علي علم تام بالإسلام (التخصص الدقيق) .

-يجب أن يكون عادلا في كل المجالات وأن يكون ذات سمعه أخلاقيه طيبه .

- يجب أن يكون المرشد قادر علي أن يدير شئون المجتمع بشجاعة وأن يكون ذات ذكاء سياسي كافيا وواضحا .

ولم يتناول الدستور المدة المحددة التي يشغل فيها الشخص منصب المرشد ، فلم يحدد مدة لولاية المرشد ، مما يعني أن المرشد يتم اختياره لمدي الحياة . ولم يحدد الدستور أيضا جنسية المرشد وهذا يجعلنا نفترض أنه يمكن أن يحمل المرشد جنسية أجنبية أي غير إيراني ويمكن أن يفسر هذا الصمت من جانب الدستور -عن جنسية المرشد - من خلال المفهوم العالمي للإسلام ، باعتبار أن القرآن الكريم قد نص علي أن المسلمين أمة واحدة ولذا فإن المشرع الدستوري الإيراني ما كان بوسعه خاصة بالنسبة لمنصب المرشد أن يخالف توجهاته الإسلامية ، ولاسيما فيما يتعلق بالدعوة لوحدة المسلمين

باعتبارهم أمة واحدة .

وقد أثارت الصحافة الإيرانية موضوع جنسية المرشد وكان رأي مجلس الخبراء في قراءته النهائية للدستور قد أقر ضمنا أنه إذا كان المرشد يحمل جنسية أجنبية فإنه يجب أن يأتي إلي إيران ويطلب الجنسية الإيرانية .

ونص الدستور صراحة علي مبدأ الشوري في المادة ٧٥ منه التي تشير إلي الآيات القرآنية للطابع الجماعي لمبدأ الشوري بمعني أن التشاور يكون بين جماعة مما يجعله يبدو ملموسا في السلطة التشريعية أي في مجلس النواب ، كما يبدو في مجلس حماية الدستور وذلك بمقتضي المواد من ٦٢ إلي ٩٩ من الدستور [١] .

ويتناول الدستور الإيراني الحريات العامة وحدودها في المواد ٩ و ١٢ و ١٣ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ١٧٥ و المواد من ١٢ إلي ٢٨ ، ثم مبدأ المساواة في طابعه الإسلامي في المواد ١٩ و ٢٠ و ١١٢.

ثم تناولت المادة الثالثة مبدأ الإخاء في فقراتها الخامسة عشر والسادسة عشر .

للوصول إلي الأهداف المذكورة في المادة الثانية فإن على حكومة

(1) Elenment du droit islamique op cit., p. 170.

الجمهورية الإسلامية مسئولية توظيف كافة امكانياتها في سبيل تحقيق الأمور التالية : -

١٥ - توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين كافة الناس .

١٦ - تنظيم سياسة الدولة الخارجية علي أساس القيم الإسلامية والمسئولية الأخوية تجاه كافة المسلمين والدعم المطلق لمستضعفي العالم .

كما يذهب الدستور إلي أن قيادة المجتمع واستمراريته ينطويان علي تطبيق مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما نصت عليه المادة الثامنة من الدستور " في جمهورية إيران الإسلامية تكون الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئولية جماعيه ومتبادله بين الناس ، فيحملها الناس لبعضهم البعض والحكومة بالنسبة للشعب ، والشعب بالنسبة للحكومة . ويحدد القانون شروط وحدود وكيفية ذلك ، " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " .

وقد اعتبر الدستور أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان جوهريان ينبغي علي الدولة والأمة معا احترامهما .

وفي مجال الدفاع فإن الإلتزام الإسلامي بتكوين قوة عسكرية

ومحاربة لم يرد فقط في المقدمة ، وإنما نص عليه في القسم الثالث من الدستور الذي يختص بالجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية .

وجعل الدستور " الجهاد " مبدءاً دستوريا ، وتتناول المادتين ١٥٢ و ١٥٤ من الدستور العلاقات الدبلوماسية التي تؤكد عالمية الإسلام .

فتنص المادة ١٥٢ علي أن " تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الاسلامية علي أساس رفض أي نوع من التسلط أو الخضوع للتسلط والمحافظة علي الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن ، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين ، والحياد الإيجابي في مواجهة القوي المتسلطة وعلاقات حسن الجوار مع الدول غير المحاربة " .

وتنص المادة ١٥٤ من الدستور علي أنه " تعتبر جمهورية إيران الاسلامية سعادة الانسان في المجتمع البشري عامة هدفها الرئيسي ، وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل من حق الناس في كافة أرجاء العالم من هنا فإن جمهورية إيران الاسلامية تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشئون الداخلية للشعوب الأخري بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة في العالم .

ولم يقتصر الأمر في الدستور علي تكريسه للمبادئ السياسية الاسلامية دستوريا ، بل أنه أقام الأسس الإقتصادية الاسلامية في الدستور .

الفرع الثاني

تكريس الاسس الاقتصادية الاسلامية دستوريا

حددت مقدمة الدستور الايراني مفهوم الاقتصاد في الاسلام في العبارات التالية :-

" إن رفع حاجات الانسان في مسيرة التكامل والنمو هو الأصل في تركيز القواعد الاقتصادية ، وليس تمركز وتكاثر الثروة والبحث عن الربح كما هو في بقية النظم الاقتصادية ، ذلك لأن الاقتصاد هو (هدف) بحد ذاته في المبادئ المادية . ولهذا السبب فإن الاقتصاد يتحول إلي عامل فساد وتخريب وتدمير في مسيرة النمو بينما الاقتصاد في الاسلام يعتبر (وسيلة). ولا يتوقع من (الوسيلة) سوي أن تكون أكثر عملية في طريق الوصول إلي الهدف .

من هذا المنطلق فإن برنامج الاقتصاد الاسلامي يقوم علي أساس توفير الارضية المناسبة لتنمية الخلاقات الانسانية المختلفة . ولهذا السبب فإن تأمين الفرص المتساوية والمناسبة ، وتوفير العمل لجميع الافراد ، ورفع الحاجات الضرورية من أجل استمرار الحركة التكاملية الصاعدة ، هي من مسئوليات الحكومة الاسلامية ".

وتؤكد المادة الثالثة في فقرتها الثانية عشر من الدستور هذا

المفهوم فتنص علي " بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الاسلامية من أجل خلق الرفاهية والقضاء علي الفقر ، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات الغذاء والسكن والعمل والصحة والتأمين الاجتماعي ".

ثم وضعت المادة ٤٣ الأسس الاقتصادية الاسلامية التي من خلالها جري تكريس المبادئ الاسلامية في المجال الاقتصادي مثل " لا ضرر ولا ضرار " حيث تنص الفقرة الخامسة من هذه المادة علي " منع الاضرار بالغير والاحتكار والربا وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة " ، : منع الاحتكار monople والاقتراض بفائدة pret a interet والتبذير gaspillage " ، وينص علي تلك المبادئ الاسلامية في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٤٣ علي النحو التالي : " من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع واجتثاث جذور الفقر والحرمان وتوفير كافة متطلبات الانسان في طريق التكامل والنمو مع حفظ حريته ، يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية علي أساس القواعد التالية :

....

٥- منع الاضرار بالغير والاحتكار والربا ، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة .

٦- منع الاسراف والتبذير في كافة الشئون المرتبطة بالاقتصاد التي تشمل الاستهلاك والاستثمار والانتاج والتوزيع والخدمات "

وموقف الاسلام من الملكية هو موضوع نص المادة ٤٤ من الدستور التي تحدد ثلاثة أنواع من الملكية ولا تعترف بسواها وهي ملكية الدولة والملكية التعاونية والملكية الفردية .

ثم تقرر نفس المادة أن " قانون الجمهورية الاسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاث ما دامت مطابقة مع المواد الاخري الواردة في هذا الفصل ولا تخرج عن إطار القوانين الاسلامية ، وتؤدي إلي نمو وتوسعة الاقتصاد الوطني ولم تكن عامل إضرار بالمجتمع ويحدد القانون تفاصيل وضوابط ومجالات وشروط هذه الأنواع الثلاث من الملكية .

وقد عددت المادة ٤٥ من الدستور الأموال التي تدخل في الملكية العامة ، فنصت علي " أن الأنفال والثروات العامة مثل : أراضي الموات ، والأراضي المهجورة والمعادن والبحار والبحيرات ، والأنهار وكافة المياه العامة والجبال والوديان والغابات ، ومزارع القصب والأحراش الطبيعية والمراعي التي ليست حرما لأحد ، والإرث بدون وارث ، والأموال مجهولة المالك ، والأموال العامة التي تسترد من الغاصبين تكن في يد الحكومة الاسلامية حتي تتصرف وفقا للمصالح العامة ويحدد القانون تفصيل وترتيب الاستفادة من كل واحدة منها ".

ثم عرفت المادة ٤٧ الملكية الخاصة فقالت " الملكية الخاصة

تلك التي يكون الحصول عليها بطريق مشروع ، ويعين القانون ضوابطها " ، وتحدد المادة ٤٦ من الدستور المصادر المشروعة للحصول علي الملكية الخاصة : كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع ، ولا يستطيع أحد أن يسلب الآخرين فرص الاكتساب والعمل ، ولا ملكيته لكسبه عمله " .

تحدد المادة ٤٩ من الدستور الإيراني في الوسائل التي لا يجوز أن تكون سببا لكسب الملكية ، فقد نصت علي أن " الحكومة مسئولة عن مصادرة الأموال الناشئة من الربا والغصب ، والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار وسوء الإستفادة من الاوقاف ، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع أراضي الموات ، وأموال كسب الحانات ، ومراكز الفساد وسائر المواد غير المشروعة ، وهي مسئولة عن إعادة الأموال إلي أصحابها ، وفي حالة عدم معرفتهم ، تعطي لبيت المال ، ويجب أن ينفذ هذا الحكم بعد التحقيق والثبوت الشرعي بواسطة الحكومة " .

ولكن نلاحظ أن الدستور الايراني لم يتناول الزكاة باعتبار أنها بمثابة الضرائب الاسلامية علي الأموال (زكاة المال مثلا) وعلي الأشخاص (زكاة الفطر) والزكاة وفقا للمذهب الشيعي الاثنى عشرى هي الخمس والزكاة وخراج الجزية . ونعتقد أن هذا السكوت من

المشرع الدستوري لتفضيله أن يترك هذا الأمر للمؤسسات الاسلامية العاملة فيها في إطارها التقليدي .

وقد رأت لجنة الخبراء التي قامت بصياغة دستور الجمهورية الاسلامية أنه من الأفضل في الظروف الحالية و الأكثر مناسبة أن يبقي وضع الزكاة بأنواعها كما كان قبل الثورة ، باعتبار أن المبادئ الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن يتناولها الدستور ويعمل علي أساسها أن يكون دور الدولة هو تحقيق رفاهية الشعب .

وإلي جانب هذا التوجه الاسلامي في المجالات الاقتصادية فإن الحكومة الاسلامية لها في نفس الوقت سلطات الدولة التي وفقا للنظام المالي التقليدي .

ولم يقتصر الامر علي تلك الامور الاساسية في السياسة والاقتصاد بل نجد الدستور الايراني يتبني عدداً كبيراً من مبادئ الشريعة الاسلامية ويتناولها دستوريا .

المبحث الثاني

النص علي مبادئ الشريعة الاسلامية في الدستور

يتناول دستور الجمهورية الاسلامية في إيران الاسس السياسية والاقتصادية للعدالة الاسلامية ، تلك التي تنطوي علي إيجاد مؤسسة قضائية ضرورية لحسن تفعيل المجتمع الاسلامي الذي يقوم علي المساواة ، هذا إلي جانب مؤسسات الدولة الأخري التي يجب أن تتميز بالاستقرار السياسي والقانوني .

وتؤكد مقدمة الدستور هذه الإرادة التشريعية في العبارات التالية:

" إن دور القضاء في حراسة حقوق الانسان وفق نهج الحركة الاسلامية بهدف الوقاية من ظهور الانحراف داخل الأمة الإسلامية هو أمر حيوي وهذا يتطلب خلق نظام قضائي قائم علي أساس العدالة الاسلامية ومؤلف من القضاة العدول والعارفين بالضوابط الاسلامية الدقيقة ونظرا لحساسية وضع القضاء ، وضرورة اليقين من عقائديته واسلاميته فإنه يجب أن يكون هذا النظام القضائي بعيداعن أي نوع من العلاقات والروابط غير السليمة " وإذا حكمتم بين الناس أن فاحكموا بالعدل "

وقد أحدث هذا النظام ضمان لقضاء عادل ، وفقا للمفهوم الذي نصت عليه الفقرة ١٤ من المادة ٣ من الدستور بإيجاد هذه الضمانات للنساء والرجال علي قدم المساواة .

كما أكدت ذلك المادة الرابعة من الدستور .

ومن المبادئ الحاكمة للنظام القانوني وفقا لهذا الدستور قرينة البراءة التي تعد من المبادئ الأساسي في كافة المجتمعات المدنية ، وقد أشارت إليها المادة ٣٢ ونصت عليها المادة ٣٧ من الدستور الإيراني ، حيث تنص المادة ٣٢ علي أنه " لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بمقتضي القانون ، وبالطريقة التي يحددها وفي حالة الاعتقال يجب إبلاغ المتهم تحريريا بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل مباشرة ، ويجب تحويل ملف القضية إلي المراجع القضائية المختصة في خلال أربع وعشرين ساعة بحد أقصي ، وترتيب إجراءات المحاكمة في أسرع وقت ، وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقا للقانون " .

ثم تنص المادة ٣٧ من الدستور علي قرينة البراءة صراحة " الأصل هو البراءة ، ولا تثبت الجريمة قانونا علي أي شخص إلا بعد إدانته بالجريمة أمام المحكمة المختصة " .

ويؤكد الدستور أيضا قاعدة مساواة الجميع أمام القانون في المادتين ٣٤ و ٣٦ ، فتنص المادة ٣٤ علي أن " التداعي أمام القضاء

هو حق طبيـعي لكل شخص ، ويسـتطيع كل شخص أن يلجـأ إلي المحاكم المختصة بغرض التداعي ولكافة أفراد الشعب الحق فى أن تكون هذه المحاكم فى متناول أيديهم ولا يجوز منع أى شخص من اللجوء إلي قاضيه الطبيعي " .

ثم تتناول المواد من ١٥٦ إلي ١٧٤ من الدستور السلطة القضائية كتطبيق جلي لمبادئ الشريعة الإسلامية في الدستور ، فتنص المادة ١٥٨ من الدستور علي أن يشكل المجلس الأعلي للقضاء من خمسة أعضاء ثلاثة قضاة مجتهدون عدول يتم اختيارهم بواسطة قضاة الدولة ثم رئيس المحكمة العليا والمدعي العام .

وتحدد بعد ذلك المادة ١٦٢ من الدستور الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمةالعليا وهي تعادل محكمة النقض في نظامنا القضائي وكذلك المدعي العام وهو يماثل (النائب العام) ، وهذه الشروط أن يكونا مجتهدين عادلين عارفين بشئون القضاء ، ويعينا بمعرفة القيادة بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا ، وقد حدد الدستور مدة ولاية كل منهما بخمس سنوات .

ثم تحيل المادة ١٦٣ من الدستور بشأن الشروط والصفات الواجب توافرهافي القضاة إلي الأحكام الفقهية .

وتنص المادة ١٦٤ علي ضمان استقلال السلطة القضائية

وحصانة القضاة حيث " لا يجوز عزل القاضي بصورة مؤقتة أو دائمة من المنصب الذي يشغله دون محاكمته وثبوت الجريمة بحقه أو عمل يوجب فصله كما لا يجوز تغيير محل عمله أو منصبه دون رضاه إلا تحقيقا للمصلحة العامة ، وبعد مصادقة المجلس الأعلي للقضاء باجماع الأراء .

أما التنقلات الدورية للقضاة فلابد وأن تكون حسب المعايير العامة التي يحددها القانون " .

ويؤكد الدستور سمو المبادئ الاسلامية فيما يتعلق بالقضاء أيضا حيث " يجب علي القاضي أن يطبق علي كل دعوي قوانين الدولة، فإن لم يجد فعليه أن يعتمد علي المصادر الاسلامية الموثوقة أو الفتاوي المعتبرة في اصدار حكمه في الدعوي.

ولا يجوز له الاحتجاج بعدم وجود أو نقص أو إجمال أو تعارض القوانين لعدم النظر في الدعوي والفصل فيها " (١) .

وتحدث هذه المادة تكاملا صريحا في النظام القانوني الايراني بين نصوص التقنين في كافة فروع القانون وبين مبادئ الشريعة الاسلامية باعطائها للقاضي سلطة تأسيس حكمة علي مصادر الشريعة الاسلامية المقبولة عندما لا يجد الحل في النصوص التشريعية .

---

(١) مادة ١٦٧ من الدستور الايراني .

ويقترن رجحان المبادئ الاسلامية بإستقلال القضاة ، وهو الأمرالذي يبدو واضحا في المادة ١٧٠ :-

" علي قضاة المحاكم ألا ينفذوا القرارت واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية أو تلك التي ليست في نطاق صلاحية السلطة التنفيذية ولكافة الأفراد إمكانية طلب إبطال مثل هذه الأحكام من محكمة العدل الإدارية " .

وهذا يعني وجود رقابة قضائية لتطابق المراسيم واللوائح الحكومية مع مبادئ الشريعة الاسلامية ، وهذه الرقابة يمارسها القضاء، وليست هيئة خاصة مثل مجلس صيانة الدستور ، ولا سيما أن هذا التقدير القضائي لإسلامية النص لا يجوز أن يطبق علي القوانين التي أصدرها البرلمان ، والتي يسبق إقرارها فحص سابق لمدي دستوريتها ، ذلك الذي يمارسه مجلس حماية الدستور .

وتعتبر رقابة مجلس حماية الدستورلدستورية القوانين هي الأكثر ضمانا لاحترام وتطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية في كل مؤسسات الدولة من خلال الدور المهم لهذا المجلس الذي هو بطبيعته يتجاوز الأطر السياسية والاقتصادية والقضائية السابق تناولها .

وقد رأينا استكمال البحث فيما يتعلق بهذا المجلس من حيث تنظيمه واختصاصاته .

الفصل الثاني

النظام القانونى لمجلس حماية الدستور

ذكرنا أن نص المادة ٩١ من الدستور يحدد عدد أعضاء مجلس حماية الدستور باثني عشر عضوا ، منهم ستة من فقهاء الشريعة الاسلامية وستة من القانونيين المتخصصين في مختلف فروع القانون ، ومدة العضوية بالنسبة للأعضاء ست سنوات .

وسوف نتناول أولا تشكيل المجلس واختصاصاته ثم الطبيعة القانونية للمجلس .

المبحث الأول

تشكيل المجلس واختصاصاته

نتناول تشكيل المجلس ونظمه المالية ثم نتناول اختصاصاته بعد ذلك .

الفرع الأول

تشكيل مجلس حماية الدستور

بالاضافة إلي أعضاء المجلس فإن للمجلس سكرتارية وميزانية مستقلة لتمويل العمل به .

أولا :- أعضاء المجلس

ذكرنا أن مجلس حماية الدستور يكون من اثني عشر عضوا ، ست من فقهاء الشريعة الاسلامية وست من القانونيين المتخصصين في مختلف أفرع القانون .

ولم يحدد الدستور الشروط الواجب توافرها فيمن يصلح للتعيين كعضو في مجلس حماية الدستور ، ولكن من المنطقي أن تتوافر في العضو الشروط الواجبة فيمن يصلح لتقلد الوظائف العامة ويجب ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية .

وعلي غرار كافة الوظائف العامة في الدولة فلا يجوز للأعضاء تقلد أي وظيفة حكومية إلي جانب عضويتهم في المجلس ، وذلك تطبيقا لنص لمادة ١٤١ من الدستور التي تنص علي أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وموظفو الحكومة أن يكون لهم أكثر من عمل حكومي واحد كما يمتنع عليهم العمل في المؤسسات التي يكون كل رأسمالها أو جزء منه حكوميا أو مملوك للمؤسسات العامة ، والنيابة في مجلس الشوري الوطني والمحاماة والاستشارات القانونية ، وأيضا رئاسة أو إدارة أو عضوية مجالس إدارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة باستثنا الشركات التعاونية ويستثني العمل التعليمي في الجامعات ومؤسسات البحوث من هذا الحكم ، ويستطيع رئيس الوزراء عند الضرورة تقلد بعض الوزارات بصفة مؤقتة ، وتنتهي عضوية كافة أعضاء مجلس حماية الدستور بعد مرور ست سنوات علي تعيينهم ، وذلك باستثناء الدورة الأولي لهم حيث يستبعد خلالها بعد مرور ثلاث سنوات نصف عدد الأعضاء بالقرعة tirage au sort ويحل محلهم ستة جدد منتخبين، وكذلك تنتهي العضوية بالوفاة أو الاستقالة .

ولم ينظم الدستور الإيراني عملية عزل عضو مجلس حماية الدستور كما لم ينظم ذلك بالنسبة للنواب أعضاء البرلمان .

وبالنسبة لتعيين أعضاء مجلس حماية الدستور ، فإن وسائل التعيين تختلف بالنسبة لكل نوع من أعضاء المجلس ، حيث يعين فقهاء الشريعة الست من المرشد (أو مجلس القيادة) مباشرة (مادة ٩١ و م ١١٠)في حين أن اختيار الأعضاء الحقوقيين الست يتم وفقا لمعيار أخلاقي وايدلوجية أسلامية ، لا سيما وأن العضويتين الأكثر أهمية في المجلس الأعلي للقضاء أي رئيس المحكمة العليا والمدعي العام يتم تعيينهم مباشرة من المرشد (أو مجلس القيادة) .

وهذا يدعو إلي توضيح أن رئيس الجمهورية المنوط به العمل علي تطبيق الدستور (مادة ١١٣) ليس له أي سلطة في تعيين أعضاء مجلس حماية الدستور .

ويبدو هذا الموقف للمشرع الدستوري متناقضا خاصة وأن نص المادة ١١٣ من الدستور الايراني مستوحاة من المادة (٥) من الدستور الفرنسى الصادر في ١٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ والتي تنص علي أن " يسهر رئيس الجمهورية علي احترام الدستور ، ويضمن بتحكيمه أداء السلطات العامة لوظائفها بمقتضي القانون بما يؤدي إلي استمرارية الدولة ..... " .

ووفقا للدستور الفرنسي فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين ثلاث من أعضاء المجلس الدستوري التسع إضافة إلي تسميته لرئيس المجلس من بينهم .

ويبدو هذا التعارض أو علي الأصح النقص بمثابة عيب في الدستور الإيراني ولا سيما مع تعدد المسئوليات الملقاة علي رئيس الجمهورية المنتخب في اقتراع عام ، والذى يجب أن يسند له سلطة اختيار عدد من الأعضاء الحقوقيين في مجلس حماية الدستور .

ويؤكد طريقة تعيين أعضاء مجلس حماية الدستور رجحان دور المرشد أو مجلس القيادة في تعيين أعضاء مجلس حماية الدستور .

وسوف نلاحظ الدور المسيطر للمرشد أكثر وضوحا أيضا عندما نتناول اختصاصات المجلس بالنظر إلي وسائل اتخاذ القرار فيه .

ثانيا : سكرتارية المجلس

صوت مجلس الشوري الوطني في ٣١ ديسمبر عام ١٩٨٠ علي قانون لإنشاء سكرتارية (أمانة السر) لمجلس حماية الدستور ، وقد تم إقرار هذا القانون من مجلس حماية الدستور وصدر في فبراير عام ١٩٨١ من مادة واحدة ثم عدل هذا القانون عام ١٩٨٤ ونص علي انشاء " قطاع إداري خاصة بمجلس حماية الدستور لضمان قيامه بمهمته التي نص عليها الدستور " (١).

ومنذ صدور هذا القانون أصبح لمجلس حماية الدستور جهاز اداري علي رأسه سكرتير المجلس، والذي يقوم بالتوقيع علي الآراء

---

(١) نشر فى الجريدة الرسمية – س ١٥ – رقم ١٠٩ ص ٤٦.

التي تصدر من المجلس بناء علي طلب مجلس الشوري الوطني وكافة السلطات والمسئوليين الاداريين والقضائيين . (١)

وقد تقدم في نفس الوقت اقتراح بقانون يتعلق بالنظم المالية لمجلس حماية الدستور .

ثالثا : النظم المالية للمجلس

اقترع مجلس الشوري الوطني علي قانون النظم المالية لمجلس حماية الدستور في ١٩٨٣/١٠/٢ ، وصدر هذا القانون في نوفمبر من نفس العام ، وقد اشتمل هذا القانون علي ثماني مواد تنظم النواحي المالية للمجلس وتنص المادة ١١ من هذا القانون علي أن " ميزانية مجلس حماية الدستور تخضع للقانون الصادر بميزانية الدولة ".

وتنص المادة (٦) منه علي أنه " يتم معاملة أعضاء مجلس حماية الدستور ماليا مثل نواب مجلس الشوري الوطني ، ويتم اختيار ومعاملة موظفيه الدائمين والمؤقتين وفقا للمعايير المحددة في قانون موظفي مجلس الشوري الوطني " .

---

(١) سوف نتناول أمثلة للآراء التي صدرت عن المجلس بناء على طلب عدد من سلطات الدولة هى مجلس الشورى الوطنى ، ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ونواب رئيس الوزراء ، ورئيس اللجنة البرلمانية والمجلس الأعلى للقضاء ، ومدير لجنة المستشارين القانونيين لدى المجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الثاني

اختصاصات مجلس حماية الدستور

يختص مجلس حماية الدستور بأربعة اختصاصات هي : رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، رقابة الاستفتاءات تفسير الدستور إضافة إلي رقابة دستورية القوانين (١) ، وحيث أن هذا الاختصاص الأخير هو محور البحث ، وبما أن اختصاص المجلس المتعلق بتفسير الدستور يرتبط ارتباطا وثيقا برقابة الدستورية ، فإننا سوف نقتصر في البداية علي تناول الاختصاص الأول والثاني ثم نتابع بعد ذلك بحث أكثر تفصيلا في الاختصاصيين الأخيرين .

اولا : رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية

تنص المادة ١١٨ من الدستور الايراني علي اختصاص مجلس حماية الدستور بالإشراف علي انتخابات رئيس الجمهورية ، وبمقتضي المادة ١١٩ من الدستور فإنه يجب انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال أقل من شهر واحد قبل انتهاء دوره رئاسة الجمهورية السابقة .

وتحدد المواد من ١١٤إلي ١١٧من الدستور الإيراني الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وطريقة الانتخاب mode de scrutin .

---

(١) انظر المادة ٩١ و ٩٨ و ٩٩ من الدستور الايراني .

ويتولي مجلس حماية الدستور فحص المرشحين لرئاسة الجمهورية ، من حيث توافر الشروط والأهلية لخوض الانتخابات وذلك قبل عمل القائمة النهائية بالمرشحين ، ثم يقوم بالإشراف بعد ذلك علي سلامة إجراءات انتخابات الرئاسة من أجل ضمان حرية التعبير ومساواة المرشحين في حملتهم الانتخابية Compagne electorel والعمل علي احترام القواعدالمنظمه ، وكذلك ضمان تيسير عملية التصويت ويعين المجلس لذلك مندوبين delegues للإشراف علي لجان التصويت وأخيرا فإن المجلس يشرف مباشرة علي عملية فرز الأصواتles recensement de suffrage حتي اعلان النتائج.

و يقوم المجلس – قبل إعلان النتائج – بفحص كافة الاعتراضات المقدمة سواء من المجالس الانتخابية أو من مندوبيه المشرفين علي عمليات التصويت وكذلك الاعتراضات التي تقدم من المرشحين ذاتهم . فإذا تبين له أن العملية الانتخابية لم تجر وفقا لقانون الانتخابات فإنه يعلن إلغاء الانتخابات الرئاسية .

ويتولي مجلس حماية الدستور رقابة الانتخابات التشريعية ولكن بطريقة أقل مباشرة من تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية . حيث يقوم وزير الداخلية بعمل قائمة للمرشحين يرسلها إلى مجلس

المحافظة علي الدستور ، والذي يقوم بفحصها من حيث توافر شروط الترشيح للمتقدمين للانتخابات التشريعية ، وله حق الاعتراض علي من لا تتوافر فيه تلك الشروط ، وبالتالي فإن المجلس يختص بالبت النهائي في قوائم المرشحين . وبعد ذلك يشرف المجلس علي اجراء الانتخابات من خلال مندوبيه الذين يعينهم لذلك ، وبعد عملية التصويت ، فإن اللجان الانتخابية تقوم ببحث الاعتراضات المقدمة في العملية الانتخابية ، فإذا رأت جدية الاعتراض فإنها تقوم بتحويله إلي مجلس حماية الدستور الذي له إعلان إلغاء الانتخابات جزئيا أو كليا .

وبعد انتهاء العملية الانتخابية وفرز الأصوات وعدم وجود اعتراضات أو البت فيها وعدم الأخذ بها فإن مجلس حماية الدستور يمنح الوكالة للنواب المنتخبين ومنذ ذلك الوقت فإن المجلس لم يعد له الحق فى التدخل ، كما أنه ليس له الحق فى الرجوع فى قراره ، وتصبح وظيفة التشريع فى الدولة لمجلس الشورى الوطنى (مجلس النواب) .

وأخيرا وبمقتضى المادة ٣٨ من الدستور الايرانى فإن مجلس حماية الدستور له سلطة تأجيل الانتخابات التشريعية فى أوقات الحرب والاحتلال العسكرى .

ثالثا: رقابة مجلس حماية الدستور على الاستفتاءات

يختص رئيس الجمهورية وفقا للمادة ١٣١ من الدستور الايرانى باتخاذ القرار بإجراء الاستفتاء . ويتولى مجلس حماية الدستور بعد ذلك مهمة التحقق من سلامة اجراء الاستفتاء ويختص بالبت في الاعتراضات التي تقدم ويقوم بإعلان نتيجة الاستفتاء.

والجدير بالذكر أن أهم الاستفتاءات التى اجريت فى ايران عقب قيام الثورة الاسلامية هما استفتاء مارس عام ١٩٧٩ على تغيير النظام واستفتاء ديسمبر ١٩٧٩ على الدستور لم يكن مجلس المحافظة على الدستور قد انشئ بعد ، ولذلك فقد تشكلت لجنة خاصة للقيام بمهمة الاشراف ورقابة عملية الاستفتاء .

ويتضح لنا ان رقابة مجلس حماية الدستور على الانتخابات الرئاسية والتشريعية ورقابته للاستفتاء هى بمثابة رقابة عملية ، ولكنه أيضا يمارس رقابة قانونية على تلك الانتخابات ، فيراقب دستورية القوانين التي تنظم عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء .

وواقع الأمر أن مجلس الشورى الوطنى ليس له أى فاعلية دستورية فى حالة عدم وجود مجلس حماية الدستور ، الا فى مورد التصديق عل وثيقة عضوية النواب بعد انتخابهم ، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين فى مجلس حماية الدستور .

وتقودنا هذه الاختنصاصات لبحث الطبيعة القانونية لمجلس حماية الدستور كهيئة دستورية وكذلك القرارات الصادرة عنه .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس حماية الدستور

بدأت التجربة الدستورية الايرانية بتقرير وسيلة لرقابة دستورية القوانين حيث نص ملحق الدستور الصادر عام ١٩٠٧ فى المادة (١١) منه على انشاء لجنة مكونة من خمسة من المجتهدين تختص برقابة مطابقة القوانين مع المبادئ الشريعة الاسلامية وذلك كما رأينا وتناولنا بالتفصيل المناسب .

ولم تختلف الوسيلة الجديدة التي حددها المشرع الدستورى فى دستور الجمهورية الاسلامية الصادر فى ديسمبر ١٩٧٩ كثيراً عن تلك التي حددها ملحق دستور ١٩٠٦ الصادر عام ١٩٠٧ ، من حيث الشكل ، وذلك بتبني ولو جزئيا النظام الفرنسى العلمانى لرقابة دستورية القوانين ، من حيث تولى هيئة سياسية وليست قضائية لهذه الرقابة ، كما انها رقابة سابقة على إصدار التشريع . ولكن مع ذلك فإن هناك اختلاف من حيث طريقة تعيين الأعضاء ، فإن أعضاء لجنة الخمسة كان ملحق القانون الدستورى يحدد اختيارهم من خلال قرعة تتم على الأسماء الواردة فى قائمة يعدها البرلمان .

والاختلاف الثانى والأهم ان مجلس حماية الدستور يتولى اضافة الى رقابة اسلامية القوانين واللوائح ، رقابة دستورية القوانين والتي

هى فى الواقع بمثابة رقابة شكلية بمعنى ان الرقابة تنصب على احترام الاختصاص والاجراءات التى نص عليها الدستور لإصدار التشريعات واللوائح ، فى حين ان رقابة اسلامية القوانين واللوائح هى رقابة موضوعية ، أى تنصب على أحكام القانون واللائحة ومدى مطابقتها لمبادئ الشريعة الاسلامية .

وكما ذكرنا فإن رقابة مجلس صيانة أو حماية الدستور (١) تتشابه مع الوسيلة التي حددها دستور ١٩٥٨ فى فرنسا لرقابة دستورية القوانين وهى المجلس الدستورى ، من كونهما بمثابة هيئة سياسية ، وان الرقابة التي تمارس على القوانين هى رقابة سابقة ، ولكن مجلس المحافظة على الدستور يختلف أيضا عن المجلس الدستورى فى عدة أوجه سواء من ناحية الشكل أو الموضوع . فمن حيث الشكل يوجد بعض نقاط الاتفاق وبعض نقاط الاختلاف بين الهيئتين ، ونقاط الاشتراك بينهما تبدوا أساسا فى اختصاصات كل منهما ، فكلاهما أى مجلس المحافظة على الدستور في ايران والمجلس الدستورى فى فرنسا يختص برقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء والواقع أن المادة ٩٩ من الدستور الايراني هي عبارة عن خليطا من المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من الدستور الفرنسي .

(١) أو مجلس حماية الدستور أو المحافظة على الدستور وهى مسميات للخصبة التي خصها الدستور الايرانى برقابة دستورية القوانين .

وتبدو نقاط الاختلاف في عدد الأعضاء ومدة العضوية ، فقد ذكرنا أن مجلس المحافظة علي الدستور في إيران مكون من اثني عشر عضوا يعينوا لمدة ست سنوات .

ويمكن القول أنه مكون من فئتين : الأولي وهم ستة من فقهاء الشريعة الرسلامية ويعينهم المرشد أو مجلس القيادة ، والثانية ستة من الحقوقيين المسلمين ينتخبهم مجلس النواب (مجلس الشوري الوطني) من بين قائمة يضعها المجلس الأعلي للقضاء .

أما عدد أعضاء المجلس الدستوري في فرنسا فهم تسعة أعضاء ويتم تعيينهم لمدة تسع سنوات ، ومقسمين إلي ثلاثة أنواع ولكن التقسيم هنا يقوم علي طريقة التعيين ، وليس علي أساس التخصص كما هو الحال في إيران ، حيث يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري بواسطة :-

١- رئيس الجمهورية .

٢- رئيس مجلس الشيوخ .

٣- رئيس الجمعية الوطنية .

ويقوم كل منهم باختيار ثلاثة من الأعضاء ، إضافة إلي عضوية رؤساء جمهورية فرنسا السابقين و هي عضوية بقوة القانون ولمدي

الحياة [١] وبالنسبة لمدة العضوية فإن عضوية مجلس المحافظة علي الدستور يمكن تجديدها في حين أن عضوية المجلس الدستوري في فرنسا تنقضي نهائيا بمرور تسعة سنوات دون إمكانية التجديد لأي عضو .

ويختلف أيضا مجلس حماية الدستور في ايران عن المجلس الدستوري في ايران من حيث موضوع الرقابة ، فالقرارات الصادرة عن مجلس حماية الدستور في ايران ذات أساس دينى ، فى حين أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستورى ذات أساس علمانى ، حيث تعد العلمانية مبدءا دستوريا في فرنسا [٢] .

وكذلك فإن المجلس الدستوري هيئة وظيفتها الأساسية رقابة دستورية القوانين " لبيان مطابقتها للدستور " مادة ٦ من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ ، وهو دستور علماني ، بينما في مجلس المحافظة على الدستور فإن هناك ست من فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين يحددون مدي مطابقة القوانين للدستور ، الذي هو نفسه يقوم علي أساس مبادئ الشريعة الاسلامية [٣].

وفي ممارسة مجلس المحافظة علي الدستور لاختصاصاته فإن فقهاء الشريعة الاسلامية يكون لهم القول الفصل في الاقرار بمطابقة

---

(1) Voir p. Gelaren collaboration avec J. G. Caquel et Hauriou : droit constitutionel et institution politique , paris , ed Montchresti-en , 1905 pp. 923 - 625.

(٢) انظر للباحث " العلمانية والنظام القانوني - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة " ص ٨٦ ومابعدها.

(٣) راجع مقدمة الدستور الايرانى وكذلك المادة (١) و (٤) منه .

القوانين للشريعة الاسلامية ، وذلك وفقا للمادة ٩٦ من الدستور الايراني.

ويصدر القرار بشأن مخالفة أو عدم مخالفة أعمال مجلس الشورى الوطني لمبادئ الشريعة الاسلامية بأغلبية فقهاء الشريعة الست الأعضاء في مجلس المحافظة علي الدستور أما القرار بشأن دستورية القوانين واللوائح أو عدم دستوريتها فيصدر بأغلبية كل أعضاء مجلس المحافظة علي الدستور .

ومن ناحية أخري فإن رقابة المجلس الدستوري في فرنسا لدستور القوانين ذات طابع قانوني ، بعكس الطبيعة السياسية في الآلية الايرانية للرقابة .

ويمارس المجلس الدستوري في فرنسا رقابته علي دستورية القوانين علي الاقتراح بقانون (مادة ٤١ من الدستور) والقوانين المقترع عليها (مادة ١٦ فقرة ٥) وكذلك القوانين التي صدرت عن البرلمان حيث أن المجلس يراقب عملية الاصدار ، وهو إجراء تنفيذي (مادة ٣٧ فقرة ٢) [١].

بينما تمارس الرقابة في ايران سواء رقابة دستورية القوانين أو

---

(1) H. CBEGUIN : le Controle de la constitutionnalite deslois R. FA, Paris ed Econimica 1982 p. 1 Voir aussi F luchaire : le conseil constitutional , paris , ed econimica 1980 , p.p. 99 - 172.

رقابة اسلامية القوانين قبل اصدار القانون سواء أثناء المناقشة والتصويت عليه في مجلس الشوري الوطني ، أو بعد التصويت تطبيقا لنصوص المواد ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ من الدستور الايراني.

فتنص المادة ٩٤ علي أنه " يجب ارسال كافة مصادقات مجلس الشوري الوطني إلي مجلس المحافظة علي الدستور ، وعلي هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها ، من حيث مطابقتها لمبادئ الشريعة الاسلامية ومواد الدستور . فإذا كانت مغايرة فإنها تعاد إلي المجلس لإعادة النظر فيها ، وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ " .

والمادة ٩٥ تنص علي أنه " في المواد التي يعتبر " مجلس المحافظة علي الدستور " أن الأيام العشرة غير كافية للبحث وابداء الرأي النهائي يمكن مطالبة مجلس الشوري الوطني بإطالة المدة إلي عشرة أيام أخري تالية لذكر السبب " وتنص المادة ٩٧ علي أنه " يمكن لأعضاء مجلس المحافظة علي الدستور - لتحقيق السرعة في العمل - الحضور في اجتماعات المجلس ، والاستماع إلي المناقشات لدي بحث اللوائح ومشاريع القوانين ، أما حينما يكون هناك مشروع أو لائحة فورية في جدول أعمال المجلس فينبغي علي أعضاء مجلس المحافظة علي الدستور حضور الاجتماعات وابداء أرائهم " .

ومن حيث الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي فقد اختلف الفقه في شأنها فذهب جانب منه إلي أنه بمثابة هيئة شبه قضائية وذهب رأي آخر إلى أنه بمثابة هيئة سياسية تمارس عملا قضائيا[١].

أما بالنسبة لمجلس حماية الدستور في ايران فلم تحدث بشأنه مثل هذه الاختلافات حيث اعتبره واضعوا الدستوربمثابة هيئة تشريعية تضطلع بمهمة مؤسسية للنظام السياسي والقضائي .

وطريقة تشكيل وعمل مجلس حماية الدستور تجعل منه هيئة سياسية باعتباره هيئة مكملة للسلطة التشريعية[٢] ، وفي حين أنه يتشابه مع المجلس الدستوري في فرنسا في أن القرارات الصادرة عنه تكتسب قوة الأمر المقضي [٣].

والواقع أنه في الناحية الموضوعية لعملة أقرب للقضاء منه للتشريع ، وسوف نتناول فيما بعد بالتحليل الوظيفة السياسية القضائية لمجلس المحافظة علي الدستور عبر تناول دوره في رقابة اسلامية القوانين ودستوريتها .

---

(1) F. Fuchaire : op. cit., pp. 33 - 56.

(٢) تناول الدستور الايرانى مجلس المحافظة على الدستور فى الفصل السادس المتعلق بالسلطة التشريعية .

(٣) قارن المواد ٦٢ من الدستور الفرنسي على المادة ٨٤ من الدستور الايرانى .

الباب الثالث

دور مجلس حماية الدستور

في رقابة اسلامية القوانين ودستوريتها

ينص الدستور الايراني الصادر عام ١٩٧٩ في المادة رقم ٩١ و ٩٦ علي عدم جواز مخالفة التشريعات الصادرة عن مجلس الشوري الوطني لمبادئ الشريعة الاسلامية ، واسند مهمترقابة هذا الأمر إلي الفقهاء الست أعضاء مجلس المحافظة علي الدستور والمسند إليهم اختصاص تقدير اسلامية القوانين الصادرة عن مجلس الشوري الوطني لحماية شرعية مؤسسات الدولة الاسلامية وضمان استمرارية الأسس الاسلامية للدستور .

وتنص المادة ٩٦ من الدستور علي أنه " يختص كل أعضاء مجلس صيانة الدستور بالنظر في رقابة دستورية القوانين ، وذلك علي اعتبار أن تقدير مدي تطابق القوانين مع أحكام الدستور أمر يحتاج إلي خبرة كافة أعضاء مجلس صيانة الدستور ولا يكفي في هذا العمل رأي فقهاء الشريعة الاسلامية الأعضاء في المجلس فقط .

وسوف نتناول هاتان المهمتان للمجلس من الناحية النظرية مع ايراد بعض التطبيقات من خلال بعض الأعمال التشريعية أو اللائحية التي عرضت عليه ورأيه فيها .

الفصل الأول

رقابة اسلامية القوانين

ذكرنا أن دور مجلس صيانة الدستور في رقابة اسلامية القوانين يعد هو الدور الأهم ، وأن هذه الرقابة هي رقابة موضوعية بمعني أن البحث يكون في تطابق النص القانوني مع الأحكام الإسلامية ، في حين أن رقابة الدستور يغلب عليها البحث الإجرائي .

وقد نصت المادة ٩١ و المادة ٩٦ من دستور الجمهورية الاسلامية علي عدم جوازمخالفة التشريعات الصادرة من مجلس النواب " الشوري الوطني لمبادئ الشريعة الاسلامية ، ويتولي مجلس صيانة الدستور اختصاص رقابة تطبيق المشرع لهذا النص .

والواقع أن هذه الرقابة تمر بمرحلتين المرحلة الأولي يقوم فيها الفقهاء الست أعضاء المجلس بتحديد ما إذا كانت القوانين التي تم التصويت عليها مطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية . وفي المرحلة الثانية فإنهم يجتمعون مع الأعضاء الست الآخرين من الحقوقيين في مجلس صيانة الدستور ويصدرون قرارهم بأغلبية الأعضاء في مدي دستورية القوانين (مادة ٩٦) .

وإذا كانت آلية الرقابة في ذاتها قد لاتبدو غامضة وفقا للنظام

الدستوري الايراني ، فهي كما يبدو لا تختلف كثيرا عن تلك المعمول بها في كافة النظم العلمانية ولكن ما يحتاج إلي توضيح هو الأسس التي تقوم عليها رقابة اسلامية القوانين خاصة إذا خرج الأمرعن إطار المبادئ الاسلامية المنصوص عليها، الوارد بها نص صريح أي تلك التي قد تكون محلا لاجتهادات فقهية ، وتلك التي نص عليهاالدستور فإن الفقهاء في هذا المجلس سوف يقومون بمهمتهم معتمدين علي اجتهادهم مستخدمين في ذلك مصادر الشريعة من قياس واستصلاح واستصحاب ولكن ذلك كله في إيران محكوم باتباع الانجازات الفقهية للفكر القانوني لآية الله خميني ، والتي تحرص كافة مؤسسات الدولة الحكوميةعلي تطبيق تعليماته .

وحتى نستطيع الإلمام بطبيعة هذه الرقابة والأسس التي تقوم عليها فإن الأمر يقتضي منا دراسة هيئة العلماء في إيران ذات التأثير الكبير في مفهوم اسلامية الحياة ، ثم فكر آية الله خميني الذي يتضح من خلال خطبه ومقالاته ، ثم تناول الخطوط الكبري لقرارت مجلس حماية الدستور فيما يتعلق باسلامية القوانين .

المبحث الأول

أسس رقابة اسلامية القوانين

يستمد الفقه الشيعي الدور الكبير لرجال الدين في المجتمع الإسلامي من مبدأ التقليد الذي يعدونه قرأنيا ، والذي يعد الأساس الذي يقوم عليه قيادة رجال الدين للمجتمع الاسلامي ، وسوف نتناول باختصار مفهوم هيئة العلماء أو مايطلق عليهم في الخطاب الدارج خاصة خارج إيران رجال الدين لنعرف بعد ذلك دورهم في المجتمع الايراني ، والدور الفكري والفقهي لآية الله خميني ومن خلال ذلك نستطيع معرفة الأسس التي تقوم عليها رقابة اسلامية القوانين .

الفرع الأول

مفهوم هيئة العلماء

ذكرنا أن المقصود بهيئة العلماء في ايران هم رجال الدين الذين وصلوا إلي درجة معينة من مراتب الاجتهاد وفقا لنظام التعليم الديني في ايران .

وتتميز هيئة العلماء في إيران بعفوية اختيار إدارتها العليا من خلال نظامها التعليمي والتخصصي في علوم الشريعة واستقلالها الاقتصادي .

اولا : تلقائية اختيار الإدارة العليا للعلماء

ترجع هذه التلقائية إلي مبدأ أنه لا كهونية في الإسلام ، فعند موت من يعد الرئيس الأعلي للعلماء ، فليس هناك ترشيح وانتخاب وتعيين للناجح ، وانما يحدث الأمر بطريقة تلقائية علي مر الزمن حيث يظهر من بين علماء الدين شخص يقدر أنه الأكثر علما والأكثر عدلا ، ومن خلال ذلك يستطيع أن يجتذب أكثر عددمن المقلدين .

وتتميز هيئة العلماء في إيران بالاستقلال السياسي عن السلطة الحاكمة ، وقدأوضحنا أن فلسفة هذا الاستقلال توجد في العقيدة الاسلامية الشيعية ، ويستمد الاختيار التلقائي للإدارة العليا أصله الثقافي من النظام التعليمي الديني للعلماء .

ثانيا : النظام الشيعي للتعليم والتخصص

يوجد في المدارس الخاصة بعلماء الشريعة في إيران (الحوزة) ثلاث درجات للتعليم هى أولي ومتوسط وعالي . والطالب هو الذي يقوم باختيار الدرجة التي يري أن امكانياته تؤهله للدراسة بها ، وكذلك فإنه يقوم باختيار موضوع دراسته ، وهو كما نري نظام تعليمي ديمقراطي ولكنه يفرض الانضباط l'assiduite علي الطالب ، حيث ينبغي عليه باستمرار أن يظهر مجهوده الفكري في متابعة دراسته .

والطالب الذي يتجاوز بنجاح الدرجة العليا في الدراسة في الحوزة يمنحه أستاذه شهادة تعادل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، ويصرح له بأن يمارس الاجتهاد أي يصبح مجتهدا ،ويصير له اتباعامن المقلدين Imitature ، ويطلق عليه " حجة الإسلام ؛ ثم يسمي بعد فترة زمنية " آية الله " .

والواقع أن هذا النظام الحرللتعليم الاسلامي في ايران ما كان يمكن أن يوجد بدون وجود استقلال اقتصادى للعلماء .

ثالثا : الاستقلال الاقتصادي للعلماء

يتمتع العديد من علماء الدين في المذهب الشيعي الاثني عشري بميزة استحقاقهم لنوع من الزكاة المفروضة وهي " الخمس "، وإذا

كانت أنواع الزكاة الأخري كزكاة المال يجب وفقا للمذهب نفسه أن تدفع للدولة الاسلامية ، إلا أنه نظرا لرأي العلماء منذ الدولة الصفوية ثم القاجارية وحتي البهلوية بأنها دولا مدينة مستبدة حملت اسم الشيعة ولكنها كانت تحكم بصورة ليس لها أي صلة بالتشيع فإن هذه الزكاة تدفع لرجال الدين الشيعة حتي اليوم .

وقد ترتب على اقتصار تلقي الزكاة والخمس علي الفقهاء أن منحهم ذلك استقلالا اقتصاديا عن الحكومة ومكنهم من إقامة مؤسسة دينية بعيدة عن يد الدولة وضدها في كثير من الأحوال ، ونتج عن هذا الاستقلال الاقتصادي استقلالا سياسيا لجماعة علماء الدين الشيعة أيضا .

وقد كان من العسير علي الدولة متابعة أو مصادرة تلك الأموال لأنها حصيلة مبادرات فردية في الأغلب الأعم .

ونري من ذلك أن العلماء الشيعة يتمتعون بخصيصة هامة هي الاستقلال المالي عن السلطة بالمخالفة للعلماء السنة الذين تعين الدولة رئيسهم في معظم الدول المعتنقة للمذهب السني ، وتغطي نفقاتهم الخزينة العامة مما يجعلهم مجرد مؤسسة من مؤسسات الدولة تدور في فلكها وتأتمر بأمرها . ويحتفظ العلماء الشيعة بالخمس والذي يقسم إلي قسمين : القسم الأول لأهل البيت الفقراء (السادات)

، والقسم الأخر ويسمي " سهم الامام " ويكون تحت تصرف العلماء ، باعتبارهم نواب الامام الغائب ، ومع ذلك يجب أن نوضح أن هذا الاستقلال الاقتصادي للعلماء في مواجهة الدولة قابلا لأن يسبب التبعية المالية وكذلك السياسية من العلماء لمقلديهم الذي يتولون دفع أموال الخمس والزكاة .

رابعا: دور علماء الدين في المجتمع الايراني

يقوم علماء الدين في المجتمع الايراني بثلاثة أدوار الأول ثقافي والثاني سياسي والثالث فقهي ، وإذا كان مجال هذا البحث يخرج عن مجالات دورهم الثقافي والديني والأخلاقي ، فإننا سوف نقتصر علي الإشارة لأدوراهم السياسية والقضائية لدخولهما إطار هذا البحث .

أ - الدور السياسي

يفسرالدور السياسي للعلماء الشيعة بمفهوم مشروعية سلطة علماء الدين ، حيث تؤسس هذه السلطة علي الميراث الروحي والزمني للمهدي ، الإمام الغائب باعتبار العلماء ممثلين له خلال فترة غيابه ، وهذه الإنابة تكون فقط خلال غيبته المؤقتة .

وربما يمنح هذا التفسير ذلك الدور القوي لعلماء الدين في المذهب الشيعي في الحياة السياسية . في ايران ، وكذلك يفسر لماذا

انخرط هؤلاء العلماء خلال قرون في العمل السياسي ضد أنظمة السلطة.

وقد تميز الدور السياسي للعلماء في ايران المعاصرة بتأثير الحركة السلفية التي تبناها السيد جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده و وكانت أول مظاهر هذا التأثير المباشرة هو قيام الثورة الشعبية في القرن التاسع عشر ضد الإمتيازات الأجنبية والذي تمثل في ذلك الوقت في امتياز الدخان كما وضحنا سابقا .

وكان لدور العلماء خلال الحركة الدستورية عام ١٩٠٦ التي أدت إلي قيام أول برلمان في إيران تأثير بالغ، وكون العلماء آنذاك لجنة من ستة مجتهدين خارج إطار النظام الدستوري لرقابة مطابقة القوانين للمبادئ الدستورية وكذلك نجد الحركة الاسلامية بقيادة آية الله خميني منذ عام١٩٦٠ تجمع كل القوي الاجتماعية ضد الشاه ، ثم أخذت هذه الحركة في النمو والقوة حتي تمكنت في عام ١٩٧٩ من اسقاط نظام الشاة وإقامة الجمهورية الاسلامية التي أصبحت كافة أمور الحكم فيها تقريبا في يد علماء الدين الشيعة .

ويعد دور العلماء الشيعة في ايران في المجال التشريعي ، هو الدور السياسي الأكثر تميزا لهم في إطار الدولة الاسلامية، ونجد أن هذا الدور قد أخذ مكانه منذ البداية ، فتشكل مجلس الخبراء للقراءة النهائية للدستور وذلك في أغسطس عام ١٩٧٩ وتشكل من الفقهاء

والمدنيين ذوي الاتجاهات الاسلامية . والأمر يتعلق أيضا بالنواب الذين انتخبوا في أول مجلس نواب في الدولة الاسلامية (مجلس لشوري الوطني) في إبريل عام ١٩٨٠ .

ب- الدور الفقهي والقضائي للعلماء

كانت الفتوى والقضاء مجالا لامتياز علماء الدين الشيعة منذ عدة قرون ، حيث تولى هؤلاء العلماء أمور الفتوى والقضاء الشرعى الذى يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين ، وكان اختصاص الفقهاء الشيعة بالقضاء الشرعي منصوص عليه في ملحق الدستور الصادر عام ١٩٠٧ ،فقد نصت المادة ٢١ منه علي أن قضاء الدعاوي الشرعية يدخل في اختصاص الفقهاء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لتقلد هذه الوظيفة " .

وفي دستور الجمهورية الإسلامية نجد أن اثنين من أعضاء الهيئة القضائية الأكثر أهمية ، وهي مجلس القضاء الأعلي المكون من خمسة أعضاء ، يتم تعيينهما مباشرة من المرشد (أو مجلس القيادة) ، أما الثلاثة الآخرين فيتم انتخابهم من كل القضاة ، ويجب أن يكونوا قضاة عدول وحاصلين علي الدرجة العلمية العليا (الدكتوراه) في الشريعة الاسلامية أي يجب أن يكونوا قد وصلوا إلي مرتبة الاجتهاد واصبحوا مجتهدين .

وقد كان للدور الفكري والفقهي لآية الله خميني واعتناقه لنظر ولاية الفقيه كأساس للسلطة في الجمهورية الاسلامية دور مؤثر على كل اختصاصات وتوجهات مؤسسات الدولة وبالتالي في مفهوم اسلامية أي عمل قانوني أو تصرف لتلك المؤسسات .

الفرع الثاني

الدور الفكري والفقهي لآية الله خميني

في تكوين مفهوم اسلامية النص

ترجع أهميـة فكر آية الله خـميني إلي تأثير ذلك الفكر علي التشـريع في إيران ، والذي يعبـر عن ارتبـاط السلطتـين الدينيـة والسياسية ، وسيطرة وجهة النظر الدينية التي يعبر عنها رجال الدين ، تلك الطبقة الاجتماعية التي أصبحت تدير كل مؤسسات الدولة بعد الثورة الاسلامية ، ووجهة النظر السياسية والتي يعبر عنها منذ عام ١٩٧٩ بالإرادة السياسية للشعب الايرانى الذى أسقط نظام الشاه فى اطار الثورة الاسلامية .

ويعتبر آية الله خمينى هو مؤسس سلطة ولاية الفقيه فى ايران كتنظيم دينى سياسى ، فكان من المنطقى ان يكون فـقـهه مصدراً قانونياً هاما وأن تصبح آرائه وخطبه السياسية موجهة كل قرارات الدولة.

اولا الخطب السياسية :

يقوم الفكر السياسى لآية الله خمينى على أساس التوحيد بين الدين والسياسة ، وفى هذا الصدد يقول السيد / حسن مدراس وهو أحد الرواد فى تاريخ ايران المعاصر ان " ديننا هو سياستنا ، وسياستنا

هي ديننا " (١).

إذ ينبغي على المسلم – وفقا لهذا الفكر – ان يلتزم في كل تصرفاته السياسية كليا وجزئيا بالتعاليم الدينية الإسلامية .

وقد كان الخميني من الفقهاء المتبحرين في علم الفلسفة والتصوف الاسلامي وقد استطاع من خلال ذلك ان يغذي الروح المعنوية للعلماء في (الحوزة). وكان يطالب دائما بإقامة المجتمع الاسلامي الموحد ضد قوى الاستعمار وفي ذلك يقول " إن الاسلام دين يناضل من أجل الحقيقة والعدل ويطالب بالحرية والاستقلال ، إنه مدرسة الكفاح ضد الاستعمار ولكن هذه الحقائق تم تحريفها على الناس . وعرضت عرضا خاطئا في مراكز الدراسات الدينية من أجل إزالة الحساسية تجاه الاسلام والناس صفاته الديناميكية والثورية قناع (٢).

والواقع إن فكر آية الله خميني يتماثل مع فكر كثير من المفكرين المسلمين المعاصرين مثل السيد جمال الدين الأفغاني وإقبال وشريعتي مدارى . حيث كانوا جميعا يرون ان الطريق لعودة قوة المسلمين هو توحيد العالم الإسلامي .

وقد اقترح الخميني الوسائل والطرق لتحقيق ذلك ومنذ انتصار

(1) Nasser Ale Mansourian - Rouen le controle de la constitionalite des lois en Iran - these - 1986 - p. 110 et ss.

(2) ibid - 120 et 121.

الثورة الاسلامية فى ايران تناول ذلك فى رسائل طويلة وخطب موضحا قوة الشعوب الاسلامية ، والمشروعات المضادة فى البلاد الاسلامية الواقعة تحت الهيمنة الاستعمارية .

وفى هذا المعنى يقول " إن لدى عرض وهو تكوين حزب للمظلومين ، كل المظلومين فى العالم سواء المسلمين أو غير المسلمين ، وذلك فى الدول غير الاسلامية ولكن بها شعوب مسلمة ".

وأعلن آية الله خمينى ان أمة القرآن هى حكومة المستضعفين فى الأرض " وكان يرى أن تحقيق ذلك يقوم على إرادة " تصدير الثورة " فى العالم أجمع من أجل اطلاق حركة اجتماعية دولية وإقامة حكومة عالمية .

وينتج عن هذا التوجه إضعاف وبالأحرى القضاء على القوميات التي يرى آية الله خمينى أنها تقسم الشعوب . وهذا يعنى فى الواقع بعداً آخر لفكر آية الله خمينى الذى يرفض علي أساس إسلامى فكرة الحدود ويرى ان القوى الاستعمارية تستفيد من تقسيم بلاد العالم الثالث وتعوق وحدة المسلمين ، وبناء على ذلك ووفقا لهذا المفهوم السياسى العالمى فإنه ينبغى - وفقا له - حشد الجهود الشعبية للقيام بثورة مثل الثورة الايرانية ، وإقامة مجتمع اسلامى واحد [١].

---

(١) المرجع السابق - ص ٩٥ وما بعدها .

وتمشيا مع هذا الخط الفكرى فقد كان الخمينى يرفض تقليد القيم الثقافية والسياسية الغربية . وقد ابتعد بذلك عن الفكر الدستورى الديمقراطى التي تبناه آية الله نينوى ، وتقيد بالأطروحة الثيوقراطية لآية الله نورى [١].

وقد أعطى فكر الخمينى دوراً كبيراً للعقيدة فى الثورة التي يطمح اليها ، وكان يرى أنه لا يمكن تخيل الاسلام بدون روحانيات أى دور لرجال الدين فى المجتمع الاسلامى ، وفى ذلك يقول " إن العلماء وحدهم هم القادرون على تنقية روح الشعب وتوجيهه نحو السعادة " وهذا يوضح لماذا كان يرى أن " الاقلام التي تستخدم ضد رجال الدين تساعد فى الحقيقة على تدمير البلاد واستقلالها ". (٢)

وكان الخمينى يرى أنه لابد وأن يكون للفقهاء فى المجتمع الاسلامى سلطة رقابة تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية ، وكان يرى فى فترة ان ذلك لا يتنافى مع وجود نظام ملكى ، ثم تغير هذا الرأى لآية الله خمينى بعد عدة سنوات من رأيه الأول وأصبح يرى ان هناك تناقضا بين ولاية الفقيه والنظام الملكي ".

وكان ايمان آية الله الخمينى بسيطرة العلماء والفقهاء فى

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٠.
(٢) المرجع السابق ص ١٠٢ .

المجتمع الاسلامى أساس " الفقه الحكومى الذى قدمه فى النجف فى العراق عام ١٩٦٩ .

ثانيا : الفقه الحكومى

يبدو إن معرفة فقه آية الله خمينى أمر له أهمية كبيرة فى فهم تكوين مؤسسات الجمهورية الاسلامية فى ايران . ويقوم النظام السياسى فى فقه الخمينى على أساس ولاية الفقيه ، ولا يعتبر هذا الفقه تجديداً مبتكر من أية الله الخمينى بل واقع الأمر أن كثير من الأفكار المشتركة فيما يتعلق بولاية الفقيه لدى أية الله الخمينى توجد فى فقه مفكرين اسلاميين آخرين وبصفة خاصة رشيد رضا ، ولكننا نتناول فى هذا المبحث المبادئ والأفكار التي وجدت طريقها للتطبيق فى مبدأ ولاية الفقيه عن طريق آية الله الخمينى .

ويمكن فهم دور رجال الدين فى إدارة مؤسسات الجمهورية الاسلامية عن طريق تحليل الخطب السياسية وما كتبه آية الله الخمينى فى الفقه الحكومى ، ويعد مجلس صيانة الدستور من أبرز التطبيقات للدور البارز لرجال الدين فى تولى شئون السياسة والحكم من خلال مؤسسات السلطة ، حيث يقوم المرشد بتعيين ستة من رجال الدين فى هذا المجلس .

ومن خلال هؤلاء فقد أصبح مجلس حماية الدستور يستند فى

رقابته لإسلامية التشريعات إلى فقه آية الله الخمينى فى المسائل الشرعية ، إضافة إلى مبادئ الشريعة الاسلامية ، ويبدو هذا الأمر ذا أهمية بالغة إذا وضع فى الاعتبار القضايا الاجتماعية الجديدة والمتجددة دائما وتطور المشاكل السياسية والقانونية والاقتصادية فى المجتمع الإيرانى .

وتكتسب تعليمات الخمينى من الناحية العملية نفس القيمة التي للقوانين المطبقة في الدولة ، وكان هذا يدعو كافة سلطات الدولة إلى متابعة تلك التعليمات وتفسيرها ، وتأتى هذه التعليمات فى رسائله ومقالاته فى الصحافة .

ونتيجة لذلك فقد أدي تدخل المرشد - بمقتضى اختصاصاته الدينية - إلى حل كثير من الصعوبات التي واجهت البرلمان فيما يعرف فى الفقه الشيعى بالأحكام الثانوية ، والسابق تناول معناها ، فللمرشد وفقا لتلك الاختصاصات ان يصرح للبرلمان بالتصويت علي القوانين التي قد تخالف مبادئ الشريعة الاسلامية ، فى أحكامها الثانوية ، ويدخل فى هذا المضمون تنظيم حالة الاستعجال والضرورة.

وقد لعب فقه آية الله الخمينى كمصدر للقانون فى الجمهورية الاسلامية أيضا دورا كبيرا فى توحيد المبادئ القضائية من خلال طرحه للحلول للمسائل التي تعرض على المجلس الأعلى للقضاء ومن أمثلة

ذلك فقد طرحت مشكلة تتعلق بعقود الايجار والنصوص التي تطبق عليها ، وقد رجع المجلس الأعلى للقضاء للرد على المحاكم القضائية فى هذه المسألة إلى كتب آية الله الخمينى " تحرير الوسيلة ، والوسيط فى الممارسات الدينية .

وقد قرر المجلس فى هذا الشأن انه عند تطبيق قانون العلاقة بين المالك والمستأجر الصادر عام ١٩٨٣ ، فإن على المحاكم تطبيق نصوص القوانين السابقة علي هذا القانون فيما لم يرد به نص ، إلا إ ذا كانت هذه القوانين تخالف رأى الأمام آية الله خمينى (١).

ولتوضيح دور فقه المرشد الأول للجمهورية الاسلامية فى مجال اسلامية النصوص القانونية المتعلقة بالدستورية وتسمو عليها فى الواقع فإنه ينبغى استعراض تطبيقات لذلك لتوضيح أكثر للأمر .

---

(١) انظر فى هذا كتاب وزارة العدل للجمهورية الاسلامية فى ايران - لجنة الفتوى - وأجوبة مجلس القضاء الأعلى عام ١٩٨٤ الجزء الثانى ص ٥١ - ٥٢ - مشار إليه فى الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ١٣٠ .

المبحث الثانى

ممارسة المجلس للرقابة على اسلامية القوانين

ذكرنا ان رقابة مجلس حماية الدستور لإسلامية القوانين أمر بالغ الأهمية وان اسلامية النص تسمو حتى على دستوريته ، ومع ذلك فإن تطبيقات هذه الرقابة قليلة جداً ، وربما يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:

ان مجلس النواب فى ايران يوجد به عدد كبير من رجال الدين أعضاء فى المجلس أى نواب منتخبين ، إضافة إلى أنه يتم فحص وتناول اسلامية النصوص أثناء مناقشة مشروعات القوانين فى اللجان البرلمانية وأمام المجلس ، والواقع أن هذا التناول من قبل المجلس لإسلامية النصوص يتم بجدية .

وأيضا فإن النواب والحكومة يضعون فى اعتبارهم اتجاهات آية الله خمينى فلا يقومون بعرض مقترحات ومشروعات قوانين يمكن رفضها لعدم مطابقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وفقه آية الله خمينى.

ومن الناحية العملية فإن اسلامية القوانين يتم فحصها قبل عرضها للتصويت فى مجلس النواب ، وهذا يفسر لماذا يتم اقرار تلك النصوص دائما عند التصويت عليها فى البرلمان أو فى مجلس صيانة الدستور بإعتبارها مطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية والدستور .

وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه المادة ٩٧ من الدستور حيث قضت بأنه من الأفضل ان يحضر أعضاء مجلس صيانة الدستور جلسات مجلس النواب التي يتم فيها مناقشة اقتراحات ومشروعات القوانين وان يحاطوا علما بهذه المناقشات ، إلا أنها جعلت من حضورهم لتلك الجلسات أمراً وجوبيا فى حالة الاستعجال فى مناقشة مشروعات القوانين وان يبدوا أرائهم فى تلك المشروعات فى البرلمان.

وبهذا الحضور لأعضاء مجلس صيانة الدستور اثناء التصويت النهائى على القوانين فى البرلمان ، فإن هذا يعنى فى الواقع عدم قيام مجلس صيانة الدستور بإعادة مناقشة وفحص هذه القوانين ، ولذلك فإن التصويت عليها فى مجلس الشورى الوطنى (مجلس النواب) يكون نهائيا وعند حضور أعضاء المجلس صيانة الدستور فى البرلمان فان ذلك يسجل ويذكر ان التصويت تم بحضور مجلس المحافظة أو بحضور مجلس المحافظة على الدستور وموافقته (١).

---

(١) من الأمثلة على ذلك القانون المنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/١٧ برقم ١٠٥٤٨ والمصدق عليه فى ١٩٨١/٥/٣.

وزير الداخلية

القانون الذى ينظم رقابة مجلس المحافظة على الدستور للانتخابات البرلمانية والمصوت عليه فى مجلس النواب فى ١٩٨١/٤/١٥ في حضور مجلس المحافظة على الدستور . تلتزم بذلك بمقتضى خطاب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ والمؤرخ فى ١٩٨١/٤/٢٦ .

ونتقدم به ليصبح ساريا .

(رئيس الوزراء)

" مادة واحدة – اعتبار من التصديق على هذه المادة.(..) قانون رقابة مجلس المحافظة على الدستور على الانتخابات البرلمانية صوت عليها (   ) من قبل لجنة الشئون ===

أما فى حالة عدم حضور أعضاء مجلس حماية الدستور لجلسات البرلمان التى تم فيها مناقشة مشروع القانون ثم التصويت النهائى عليه فإنه ينبغى فى هذه الحالة عرض القانون على مجلس حماية الدستور فى غير الحالة السابقة بناء على طلب احدى السلطات المختصة ولا سيما مجلس القضاء الأعلى . والأصل أن يتم عرض القانون على مجلس حماية الدستور فى حالة عدم حضور أعضائه لجلسات البرلمان علي النحو السابق ذكره وهو أمر مقرر بمقتضى المواد ٣٤ و ٩٥ من الدستور، فى حين أن ابداء المجلس لرأيه بناء على طلب هيئة تنفيذية أو قضائية يعد اجراءاً استثنائياً ، ولا يوجد نص عليه فى الدستور .

ومن أمثلة القوانين التي عرضها مجلس القضاء الأعلى على مجلس حماية الدستور نص المادة ٧١٢ و ٧١٩ من قانون المرافعات والتي تنص على دفع المدين لتعويض فى حالة تأخره فى السداد ، وقد أصدر مجلس حماية الدستور بحضور جميع الأعضاء وصدر رأيه بالأغلبية بأن اقتضاء التعويض نتيجة للتأخير فى الدفع موضوع المواد

== الداخلية للمجلس حتى يصير ساريا مؤقتا هذا القانون (...) صوت عليه فى حضور مجلس المحافظة على الدستور ورئيس مجلس النواب .

الجريدة الرسمية رقم ١١٤٤٥ فى ١٩٨٤/٦/١٤ .

مصدق عليه رقم ٥٤٦٢ فى ١٩٨٤/٦/٤

مشار اليه فى الرقابة على الدستورية ص ١٣٢ السابق الاشارة اليه .

٧١٢ و ٧١٩ من قانون المرافعات المدنية لا يتطابق مع مبادئ الشريعة الاسلامية [١].

وكذلك قرر المجلس أنه لا يجوز الطعن فى أحكام القضاء الشرعى الا فى حالات استثنائية وهى عدم اختصاص القاضى الذى يدفع به أحد الأطراف ، أو إذا كان الحكم يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية [٢].

ومع أن عرض القوانين على مجلس المحافظة على الدستور لممارسة الرقابة على اسلاميتها أو دستوريتها من قبل احدى الهيئات السياسية أو القضائية هو أمر لم ينص عليه الدستور فإن المجلس قد قبل ممارسة اختصاصه فى الرقابة على الدستورية من خلال هذا الطريق ، وكما رأينا ، وكذلك من خلال اجابته علي سؤال طرح عليه من قبل المجلس الأعلى للقضاء ويتعلق بتطبيق القوانين والمراسيم والقرارات غير المطابقة لمبادئ الشريعة الاسلامية فقد جاء فى رأى مجلس صيانة الدستور :

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الايرانية - وزارة العدل رقم ٤٨٧ السنة الرابعة ، ٢٦٩٤١/١ فى ١٩٨٣/٨/٢٢ ص ٤٥٠ - ٤٦١.

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الايرانية - وزارة العدل رقم ٤٨٦ السنة الرابعة - رقم ٨٩٩٣ فى ١٩٨٣/٦/٢٦ ص ٤٥٠ - مشار اليه فى الرقابة على الدستورية = المرجع السابق ص ١٣٥ .

" أنه وفقا للمادة ٤ من الدستور ينبغى ان تتطابق كافة القوانين واللوائح فى كل المجالات مع مبادئ الشريعة الاسلامية ، وتحديد هذا التطابق من عدمه هو من اختصاص الفقهاء فى مجلس المحافظة على الدستور وبناء على ذلك فإنه عند التطبيق القضائى لهذه القوانين واللوائح ، فإنه ينبغى على المجلس الأعلى للقضاء ان يحيلها إلى مجلس حماية الدستور لكى يقدر مطابقتها أو عدم مطابقتها لمبادئ الاسلام " (١).

وهذا الرأى يجعل من مجلس حماية الدستور بمثابة هيئة تمارس اختصاصا قضائيا ، بمعني أنه يجعل من نفسه بمثابة قضاء دستورى ، يمارس رقابة لاحقة على القوانين فى حين أنه فى الواقع هيئة سياسية تمارس رقابة سابقة على النصوص، وذلك وفقا لنص المادة الرابعة من الدستور الايرانى .

ويقرر المجلس فى معرض رقابته على اسلامية النصوص وفقا للرأى المشار إليه اختصاصه بالرقابة على اسلامية ليس فقط القوانين ولكن أيضا المراسيم والقرارات ، فى حين أنه فى اختصاصه بالرقابة على الدستورية يقتصر على القوانين فقط دون أن تمتد إلى المراسيم والقرارات كالرقابة على إسلاميتها .أما رقابة دستورية اللوائح فقد

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الايرانية وزارة العدل رقم ٢٤٥ السنة الرابعة ص ١٢٩.

عهد الدستور بها إلى السلطة التنفيذية (مادة ١٢٦ من الدستور).

ولا يقتصر اختصاص مجلس المحافظة علي الدستور فى رقابة الاسلامية على مستوي التشريع الداخلى ، ولكن يمتد ليشمل المعاهدات الدولية حيث يقوم الفقهاء وأعضاء مجلس المحافظة على الدستور بمراجعة نصوص الاتفاقية ومدى اتفاقها مع مبادئ الشريعة الاسلامية وتطبيقها لذلك ومن الأمثلة على ذلك خضوع الاتفاقية الايرانية الليبية للتعاون الاقتصادى والعلمى والتكنولوجى لهذه الرقابة ، حيث ورد فى مقدمة المعاهدة أن تعبير النظام الاقتصادى العالمي الجديد ينتمى وفقا لنصوصها للنظام الاشتراكى وبيان ما إذا كانت هذه النصوص تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية فقد ذهبت أغلبية الفقهاء فى المجلس إلى عدم الموافقة عليها [١].

ورغم شمولية واتساع رقابة اسلامية القوانين - كما نرى - فانها فى الواقع تتكامل مع رقابة دستورية القوانين .

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الايرانية ، وزارة العدل ، رقم ٤٧٤ السنة الخامسة رقم ١٠١٩١٨ فى ١٩٨٣/٤/٧ ص ٤٨٣.

الفصل الثانى

دور مجلس حماية الدستور

فى رقابة دستورية القوانين

تنص المادة ٩٦ من دستور الجمهورية الاسلامية على أنه "يختص كل أعضاء مجلس صيانة الدستور بالنظر فى رقابة دستورية القوانين " فى حين ان النظر فى رقابة اسلامية القوانين يختص بها أعضاء المجلس الست من رجال الدين . أى أن المشرع الدستورى رأى أن تقدير مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور فى ايران أمر يحتاج إلى خبرة كافة أعضاء مجلس المحافظة على الدستور حيث لا يكفى فى تقرير دستورية أو عدم دستورية النص رأى فقهاء الشريعة الأعضاء فى المجلس فقط ، وقد حددت المادة ٩١ فقرة (٢) من الدستور الايرانى عدد أعضاء المجلس من غير الفقهاء وتخصصهم فقررت أنهم " ستة أعضاء من الحقوقيين من مختلف فروع القانون ، وينتخبهم المجلس الأعلى للقضاء من بين الحقوقيين المسلمين ، ثم يعرضون على مجلس الشورى الوطنى (مجلس النواب) للموافقة عليهم .

ويتضح من النص ان مجلس صيانة الدستور بكامل أعضائه من رجال الدين والحقوقيين يمارس اختصاصه برقابة دستورية القوانين حيث يتم التداول بين جميع أعضائه وهم الستة من رجال الدين (فقهاء

الشريعة) والسنة من الحقوقيين المسلمين المتخصصين فى كافة فروع القانون .

والواقع أن النص على اشتراك الحقوقيين فى ابداء الرأى على دستورية القوانين هو أمر لازم حيث ان هذا العمل يحتاج إلى نوع من المعرفة القانونية والفنية ، ولذا نص الدستور على أن يكون هؤلاء الأعضاء من مختلف فروع القانون . وذلك لأن القضايا القانونية والاجتماعية والاقتصادية بطبيعتها تحتاج لمعرفة معينة فى كافة مجالات القانون وبالطبع فإن الدستور هو القانون الأسمى بالنسبة لها .

وقد لاحظ أن المشرع الدستورى فى ايران قد بذل مجهودا فكريا وأيدلوجيا كبيرا من أجل صياغة مبادئ الشريعة الإسلامية صياغة دستورية وضمها إلى صلب الوثيقة الدستورية ، وعلى أساسها قامت كافة مؤسسات الجمهورية الاسلامية . ولذا فإن رقابة الدستورية تنطوى فى نفس الوقت على رقابة لإسلامية النص .

ويبقى ان نعرف طبيعة هذه الرقابة ثم نتناول بعض تطبيقاتها.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لرقابة دستورية القوانين

ذكرنا أن طبيعة رقابة الدستورية وفقا لدستور الجمهورية الاسلامية هي في الأساس رقابة سياسية ، إلا أن المجلس في ممارسته لاختصاصه الدستوري قد تصدى للرقابة في معرض منازعة قانونية بناء على طلب المجلس الأعلى للقضاء [١] - دون نص دستوري - مما جعل عمله في هذه الحالة أقرب للقضاء الدستوري منه للهيئة السياسية التي تمارس رقابة سابقة علي دستورية القوانين .

ولمزيد من معرفة طبيعة هذه الرقابة ، فإن فكرة مجلس صيانة الدستور في ايران مستوحاة من وسيلة رقابة دستورية القوانين في فرنسا أي من المجلس الدستوري ، الا أن هناك نقاط اختلاف واتفاق بينهما كما بينا أنفا وفي معرض بيان الطبيعة القانونية لمجلس صيانة الدستور في ايران نضيف إلى الاختلافات الأساسية بين المجلسين أن معيار اختيار الأعضاء يختلف .

فاختيار أعضاء مجلس صيانة الدستور يتم على أساس معيار التخصص في علوم الدين " ستة أعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة " وكذلك ستة من المتخصصين في مختلف فروع القانون (المادة ٩١ من الدستور).

---

(١) انظر ص ١٥٩ .

فى حين أن أعضاء المجلس الدستورى التسع فى فرنسا لايشترط فيهم التخصص سواء أكان من القانونيين أو من الدستوريين

وكذلك فإنه بعكس النظام الدستورى الفرنسى العلمانى فإن النظام الدستورى الايرانى مؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية وفى كل مرحلة من مراحل تقدير شرعية النصوص فى إيران ، فإننا نكون بصدد سمو وعلو مبادئ الشريعة الإسلامية علي أي نصوص أخري سواء أكانت دستورية أو تشريعية . ويتأكد ذلك الأمر إذا اطلعنا على المادة الرابعة من الدستور الايرانى ، التي لا تقصر الخضوع لمبادئ الشريعة الإسلامية على التشريعات فقط وإنما يمتد ليشمل " كافة القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها تقوم على أساس الموازين الاسلامية " وتحكم هذه المادة كافة مواد الدستور والقوانين والأعمال القانونية الأخرى على اطلاقها .

والقيام بذلك وضمانة هو مسئولية فقهاء الشريعة الاسلامية الأعضاء فى مجلس صيانة الدستور . ولذلك نجد أن كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية ، والتنفيذية ، حتى تلك التي لا تدخل فى اطار الأعمال القانونية بمعناها الفنى تخضع لرقابة اسلاميتها .

ويمقتضى المادة ١٧٠ من الدستور فإنه " على قضاة المحاكم الا

ينفذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الاسلامية أو تلك التى ليست فى نطاق صلاحية السلطة التنفيذية ، وبإمكان أى فرد أن يطلب من " محكمة العدل الادارية " إبطال مثل هذه الأحكام .

ويمارس مجلس صيانة الدستور رقابته الدستورية من خلال وضع الأسس الاسلامية للنصوص فى الاعتبار ، كما أنه يمارس هذه الرقابة بطريقة غير مباشرة من خلال اختصاصة بتفسير نصوص الدستور .

مدى رقابة الدستورية

ذكرنا أن رقابة الدستورية فى ظل دستور الجمهورية الاسلامية هي رقابة شكلية أو اجرائية فى الأساس ، بإعتبار أن الموضوع أو رقابة الموضوع تدخل فى اطار رقابة الاسلامية ، حيث ان الدستور الايرانى يقوم على أساس أيدولوجية اسلامية تستغرق معظم أحكام الدستور ، بحيث لايبقى فى الواقع لرقابة الدستورية سوى رقابة الشكل والاجراءات .

وينطبق ذلك فى حالة اجراء فصل تحكمى بين قواعد الشريعة والمبادئ الدستورية المتعارف عليها في الدولة الحديثة ، ولكن واقع الأمر أن مبادئ الشريعة الإسلامية تعرف هذه المبادئ وكانت أسبق فى تكريسها ولا يأتى الاختلاف أحيانا سوى فى بعض المسائل الفنية بإعتبار ان المبادئ الاسلامية هى شرع الله ، وان المبادئ الدستورية

التي تقوم عليها الدساتير الحديثة هى من وضع البشر ، ولذلك فإن الاختلاف يقوم بين المثالية والواقعية ، وبين بنيان يقوم على عدل إلهى مطلق وبنيان يقوم على عدل بشرى نسبى . وبين مثل عليا ومصالح تجعل من الفائدة المادية المباشرة للانسان هى الأساس .

وتمارس رقابة دستورية القوانين فى ايران من خلال وضع الأسس الاسلامية للنصوص فى الاعتبار ، وهذا يفسر اشتراك الفقهاء الست أعضاء مجلس صيانة الدستور فى رقابة دستورية القوانين (١).

وممارسة مجلس صيانة الدستور لرقابة دستورية القوانين يأتى فى مرتبة تالية لرقابته الإسلامية ، ولذلك فإنه حتى عند رقابة دستورية القوانين التي تكاد تقتصر كما ذكرنا على الشكل والإجراءات فإن ذلك يشمل أيضا رقابة اسلامية النص .

وفى الحالتين فإن أنماط التقدير واحدة كما حددتها المادتين ٩٤ و ٩٥ من الدستور الإيراني (٢).

---

(١) لفهم أعمق لإزدواجية وطبقة رجال الدين فى مجلس صيانة الدستور - انظر رأى الفقه المتعلق بقانون " الغاء حقوق الملكية على أراضى المدن " حيث قرر الفقهاء أعضاء المجلس دستورية هذا القانون دون الرجوع إلى الحقوقيين الستة الأعضاء فى المجلس . الجريدة الرسمية الايرانية - وزارة العدل رقم ٤٤٣ السنة السادسة عشر - مشار إليها فى الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق ص ٢٢٠.

(٢) تنص المادة ٩٤ من الدستور على أنه " يجب ارسال كافة مصادقات " مجلس الشورى الوطنى " إلى مجلس صيانة الدستور " وعلى هذا المجلس ان يراجع هذه المصادقات خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه ، وذلك من حيث انطباقها مع المبادئ الاسلامية ==

تفسير الدستور

يسند الدستور الايرانى إلى مجلس صيانة الدستور الاختصاص بتفسير الدستور ، ويصدر التفسير من المجلس بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء أى بموافقة تسع من أعضاء المجلس [1].

وتسند المادة ٧٣ من الدستور إلى مجلس الشورى الوطنى ومجلس النواب اختصاص تفسير القوانين العادية .

وقد كان المشرع الدستورى الإيرانى منطقيا حينما جعل مجلس المحافظة على الدستور هو الجهة المختصة بتفسير الدستور ، بإعتبار ان كثير من النصوص الدستورية مستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية ، فكان من الضرورى ان يمارس الرقابة متخصصين فى علوم الدين ، ولذا رأى المشرع الدستورى ان مجلس المحافظة على الدستور هو الأكثر جدارة للقيام بهذه المهمة أى بتفسير أحكام ونصوص الدستور ، والذى يتخذ القرار نظرا لأهميته بأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء .

ويعتبر قيام المشرع الدستورى بالتحديد الصريح للهيئة التي

== ومواد الدستور ، فإذا كانت مخالفة فإنها تعاد إلى المجلس لإعادة النظر فيها ، وفى غير هذه الحالة تنفذ هذه المصادقات " .

وتنص المادة ٩٥ على أنه " فى المواد التي يعتبر مجلس صيانة الدستور " الأيام العشرة غير كافية للبحث وإبداء الرأى النهائي . فيمكنه مطالبة " مجلس الشورى الوطنى " بتمديد الوقت لعشرة أيام أخري مع ذكر السبب " .

١ - تنص المادة ٩٨ من الدستور الايرانى على أن " تفسير الدستور هو من اختصاص مجلس المحافظة على الدستور ، ويتم بمصادقة ثلاثة أرباع الأعضاء "

تختص بتفسير الدستور أمرا مستحدثاً فى النظام الدستورى الايرانى حيث لم ينص على ذلك فى الدستور الايرانى الصادر عام ١٩٠٦ وملحقه عام ١٩٠٧ ولم ينص دستور الجمهورية الاسلامية فى إيران الصادر عام ١٩٧٩ على كيفية تعديل الدستور أو الهيئة المنوط بها ذلك ، ولاشك فإن هذا يعد قصورا شديداً فى الدستور الايرانى .

ويمارس مجلس المحافظة على الدستور اختصاصه فى تفسير الدستور بالكيفية التي يمارس بها رقابته على دستورية النصوص ، ويعتبر رأى المجلس فى تفسير النصوص الدستورية ملزما لكافة سلطات الدولة ، سواء أكان التفسير قبل أن يبت فى الاقتراح بقانون من السلطة التنفيذية أو مشروع قانون من السلطة التشريعية أو تطبيق القوانين واللوائح من السلطة القضائية .

وقد امتنع المجلس عن التفسير اللاحق للقانون بعد تطبيقه على الواقع فى حين رأينا أنه قام بهذه الرقابة اللاحقة بالنسبة لإسلامية القوانين وفى الواقع فإنه فى معرض قيامه بتفسير النصوص الدستورية يقترب كثيرا من التشريع ولا سيما ان طريقته فى التفسير لا تقوم على شرح النص وإنما ابداء وجهة نظره مباشرة .

المبحث الثانى

تطبيقات فى مجال اختصاص المجلس بالرقابة والتفسير

ذكرنا أن مجلس المحافظة على الدستور يقوم بالرقابة على دستورية القوانين من خلال الرقابة المباشرة ، وهى فى الأساس رقابة سابقة ، ورقابة غير مباشرة من خلال اختصاصه بالتفسير ، وقد تناولنا هذين الأمرين ويبقى أن نتناولهما من خلال بعض التطبيقات لتوضيح مدى أهمية دور المجلس فى الرقابة على دستورية القوانين ، وأنه واقعا يعد حارسا على النظام الدستورى فى الدولة .

الفرع الأول

رقابة دستورية القوانين

ونعنى به الاجراء المنصوص عليه فى الدستور ، حيث يبدى المجلس رأيه فى القانون أثناء تناوله فى البرلمان أو من خلال الرد على الأسئلة والقضايا التي تثيرها السلطات الادارية أو القضائية .

اولا : الاجراء الدستورى :

وضحنا سابقا أحد النماذج المتعددة للرقابة التي يمارسها مجلس المحافظة على الدستور علي القوانين واللوائح من خلال حضورأعضائه للمناقشات البرلمانية لإبداء رأيهم فى النصوص المطروحة على

البرلمان. وقد نصت المادة ٩٧ من الدستور علي ذلك كما ذكرنا .

وهذا الحضور الاختياري أو الالزامي لأعضاء مجلس صيانة الدستور لجلسات البرلمان يصلح في عملية تقدير دستورية القوانين وكذلك في تقدير مدى تطابقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعند حضور أعضاء مجلس المحافظة على الدستور للتصويت النهائي - يذكر في صيغة نصوص القوانين المصوت عليها أنه تم " في حضور مجلس المحافظة على الدستور " .

أو " في حضور مجلس المحافظة علي الدستور مع موافقته " وقد يكتفى بذكر التدخلات التي حدثت من أعضاء المجلس صيانة الدستور أثناء المناقشة وما ترتب عليها من تعديلات على تأكيد موافقة المجلس على النص .

ثانيا: ممارسة الرقابة من خلال استطلاع رأى المجلس

يمارس مجلس صيانة الدستور رقابة دستورية القوانين من خلال الاسئلة والاستفسارات التي تقدم اليه من السلطات الادارية والقضائية وكذلك من الرئيس أو النواب في مجلس الشورى الوطني من خلال أسئلة محددة يطرحونها . فيبدى رأيه في دستورية مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين ، أو من خلال النظر في بعض الممارسات البرلمانية أو الحكومية .

ونذكر بعض الأمثلة العملية لممارسة الرقابة من خلال هذه الطريقة سواء طلب الرأى فى دستورية قانون أو طلب تفسير نص .

١ - طلب الراى حول دستورية قانون

وجه المجلس الأعلى للقضاء سؤلا مباشرا إلى مجلس صيانة الدستور حول مدى امكانية تولى أحد أعضاء المجلس الأعلي للقضاء رئاسة هيئة أو إدارة أخرى فى وزارة العدل .

وكان رد المجلس على النحو التالى :

" وفقا لرأى أغلبية أعضاء مجلس المحافظة على الدستور فإنه لا يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس الأعلي للقضاء ان يكون رئيسا لأى هيئة أو إدارة فى وزارة العدل لعدم مطابقة ذلك للمادة ١٤١ من الدستور" (١)، ونلاحظ كما ذكرنا أن المجلس يبدى رأيه دون شرح أو ايراد لحيثيات إنما يقرر أمراً مباشراً على غرار العملية التشريعية ،

---

(١) منشور فى ملحق الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية - وزارة العدل رقم ٤٤٧ السنة ١٩ رقم ١١٠٠٢ ، ١/ فى ١٩٨١/٧/١٩ ص ٢٠٠.

وتنص المادة ١٤١ من الدستور علي أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وموظفو الحكومة ان يكون لهم أكثر من عمل حكومى واحد ، كما يمتنع عليهم العمل فى المؤسسات التي يكون كل رأسمالها أو جزء منه حكوميا أو ملك للمؤسسات العامة والنيابة فى مجلس الشورى الوطنى أو المحاماه أو الاستشارات القانونية وأيضا رئاسة أو ادارة أو عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة باستثناء الجمعيات التعاونية . ويستثنى من هذا العمل التعليمى فى الجامعات ومؤسسات البحث ويمكن لرئيس الوزراء في حالة الضرورة تولى بعض الوزارات بصفة مؤقتة .

دون أن يعطى مجالا للجدال أو التعليق علي ما استند إليه ، ومدى صحة مقدماته التي أوصلته إلى النتيجة .

وفى طلب آخر لرئيس مجلس الشورى الوطنى ، حول تفسير نص المادة ٨٨ من الدستور التي تلزم الوزراء بالمثول أمام البرلمان للرد على أسئلة النواب (...) عن مدى انطباق ذلك على الوزير المفوض بالشئون التنفيذية لنفس هذا الالتزام أمام البرلمان .

وقد رد المجلس على ذلك بأن كل وزير حصل على تصويت بالثقة مطابقا للقانون يكون بمقتضى المادة ١٣٧ من الدستور مسئولا أمام البرلمان ، ويجب بمقتضى المادة ٨٨ ان يجيب على الأسئلة التي يطرحها النواب وبناء علي ذلك فإن عدم خضوع الوزير المفوض بالشئون التنفيذية لرئيس الوزراء يخالف الدستور [1].

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية - وزارة العدل رقم ٤٩٦ السنة ١٧ رقم ٥٣٥٣ فى ١٩٨٣/٧/١٢ ص ٣٩ مشار إليه فى الرقابة علي دستورية القوانين المرجع السابق .

الفرع الثانى

تطبيقات من آراء المجلس فى تفسير الدستور

تعتبر أراء المجلس المتعلقة بتفسير الدستور كثيرة العدد بالمقارنة بآرائه فى مجال رقابة اسلامية ودستورية القوانين . ويعد دوره فى تفسير الدستور بمثابة وسيلة لتسهيل مهمة البرلمان ، ومساعدة السلطة القضائية على حسن تأدية وظيفتها ، ومعاونة للسلطة الادارية لتولى مسئولياتها .

وسوف نتناول اختصاص مجلس المحافظة علي الدستور بتفسير الدستور بناء على طلب التفسير الذى يقدم من مجلس الشورى الوطنى، وبناء علي طلب الذى يقدم من السلطة التنفيذية ، وأخيرا بناء على طلب مقدم من السلطة القضائية وهذا التحليل لآراء المجلس المتعلقة بالتفسير سوف يكون من خلال تناول عدد من التطبيقات وذلك على النحو التالى :

أولا : تفسير نصوص دستورية بناء على طلب السلطة التشريعية

يبدى مجلس المحافظة علي الدستور رأيه في تفسير النص الدستورى فى هذه الحالة بناء علي طلب يقدم فى هذا الشأن من رئيس مجلس الشورى الوطنى ، أو من عدد من النواب .

ومن الأمثلة المهمة فى هذا الشأن طلب تقدم به رئيس مجلس النواب لتفسير المادة ٧٦ (١)، من الدستور ، حيث أفاد بأن " النواب أنشأوا مكاتب تقوم على أساس معاونة للنواب فى المدن المختلفة لجمع المعلومات مباشرة من المرافق الادارية والهيئات التنفيذية لمساعدة النواب فى أداء وظيفتهم التشريعية والرقابية فى البرلمان . ويطلب تفسير المادة ٧٦ من الدستور لبيان ما إذا كان هذا العمل من اختصاص النواب أو من اختصاص مجلس النواب وقد رأى مجلس المحافظة على الدستور بأغلبية الأعضاء أنه يرى أن هذا الحق المنصوص عليه فى المادة ٧٦ من الدستور هو لمجلس النواب وليس للنواب (٢).

وتقدم مجلس النواب بطلب آخر لتفسير المادة ١٤١ من الدستور، ليبدى مجلس صيانة الدستور رأيه في تقلد الوظائف التالية(٣).

---

(١) تنص المادة ٧٦ من الدستور علي أن " لمجلس الشورى الوطنى حق التحقيق والفحص فى كل شأن من شئون البلاد " .

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية - السنة ١٦ فى ١٩٨١/٨/٢٠ ص ٤٥٤ مشار اليه فى الرقابة على دستورية القوانين ص ٢٢٥.

(٣) تنص المادة ١٤١ من الدستور الايرانى على أنه :

" لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وموظفوا الحكومة ان يكون لهم أكثر من عمل حكومى واحد ، كما يمتنع عليهم العمل فى المؤسسات التي يكون رأسمالها أو جزء منه حكومى أو ملك كمؤسسات عامة . والنيابة فى مجلس الشورى الوطنى والمحاماة والاستشارات القانونية وأيضا رئاسة أو ادارة أو عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة باستثناء الجمعيات التعاونية .

ويستثنى العمل التعليمى فى الجامعات ومؤسسات البحوث من هذا الحكم ويمكن لرئيس الوزراء فى حالة الضرورة تقلد بعض الوزارات بصورة مؤقتة " .

١ - رئيس جامعة

٢ - ان يكون عضوا فى لجنة من اللجان الادارية

٣ - ان يكون عضوا فى لجان اختيار العاملين بالمرافق العامة

٤ - ادارة الهيئات الثورية

وقد أبدى المجلس رأيه تفسيرا للمادة ١٤١ من الدستور :

١ - ان رئاسةالجامعة تعتبر وظيفة ادارية لا تتفق ووكالة النواب.

٢ - ٣ - إذا كان اشتراكه فى تلك اللجان كموظف فإن هذه المناصب تعوق نيابته فى المجلس .

٤ - الهيئات والمؤسسات الثورية التي تنشئها الدولة (...) تعتبر كمرافق للدولة ولا يجوز لموظفيها ان يكونوا نوابا فى البرلمان .

ثانيا: تفسير نصوص دستورية بناء علي طلب من السلطة التنفيذية :

وفى هذا المجال فإنه يمكن أن يقدم طلب التفسير من كل السلطات التنفيذية

ومن الأمثلة على ذلك طلب من وزير الطاقة يقدر أنه بمقتضى المادة ٨٢ من الدستور فإنه لا يجوز للحكومة ان تستخدم الخبراء

الأجانب إلا فى حالة الضرورة بتصديق من مجلس الشورى الوطنى ، فى حين أن هناك شركات وهيئات معينة تكون فى حاجة إلى الاستعانة بخبراء أجانب فى معظم مشروعاتها التي تكون تحت التنفيذ ، ويستطلع رأى مجلس المحافظة علي الدستور فى امكانية الاستعانة فى مثل هذه الأحوال بالخبراء الأجانب دون الحصول علي تصديق من مجلس النواب .

وكان رد المجلس تفسير النص المادة ٨٢ أنه لا يجوز استقدام خبراء أجانب وفقا للمادة ٨٢ من الدستور إلا بعد تصديق مجلس الشورى الوطنى على ذلك .

وقد تقدمت رئاسة الجمهورية الإيرانية بطلب لتفسير نص المادة ١٢٦ فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة برقابة دستورية المراسيم والقرارات وفى حالة الاختلاف بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، فهل رأى رئيس الجمهورية يكون هو الحاسم ، ثم ما هي الهيئة أو السلطة صاحبة الحق فى حسم الموضوع نهائيا .

وقد رد مجلس المحافظة على الدستور انه فيما يتعلق بتطبيق المراسيم والقرارات فإن نص المادة ١٢٦ من الدستور واضح فى اسناد هذه السلطة للرئيس ، ولذا فإنه ليس هناك جدوى من التفسير . وبالنسبة للاختلاف بين الرئيس ومجلس الوزراء ، فإن مجلس المحافظة

علي الدستور يرى أنه لا يجوز تطبيق المراسيم والقرارات دون ان يوضع في الاعتبار رأى رئيس الجمهورية .

وفي حالة الاختلاف في تفسير الدستور والقانون العادى ، فإن تفسير الدستور من اختصاص مجلس المحافظة على الدستور وتفسير القانون من اختصاص مجلس النواب وان المشكلة سوف تحسم على أساس التفسير (١).

ثالثا : تفسير نصوص دستورية بناء على طلب القضاء

تلجأ السلطة القضائية إلى مجلس المحافظة علي الدستورية لضمان حسن قيامها بعملها في حين أن السلطة التشريعية والتنفيذية تطلب تفسير النصوص الدستورية في معظم الأحوال لتجنب التقدم بمشروع قانون غير دستورى .

وفي مجال استعانة السلطة القضائية بمجلس المحافظة على الدستور في تفسير نصوص دستورية فقد تقدم المجلس الأعلى للقضاء بطلبه لتفسير المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠ من الدستور فيما تنص عليه من العلاقة بين السلطات ومسئولية وزير العدل وقد قرر المجلس في ذلك إن مهمة وزير العدل تنسيق

---

(١) ملحق الجريدة الرسمية للجمهورية الايرانية - وزارة العدل - رقم ٩٤٦ السنة ١٧ فى ١٩٨٤/١/٢٧ ص ٥٥ - مشار إليه فى الرقابة على دستورية القوانين المرجع السابق ص ٢٢٩.

العلاقة بين السطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية ويضطلع بهذه المهمة بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين بمجلس الوزراء وليس عليه أي مسئولية تتعلق بالشئون المالية ولا الخدمات المقدمة للأفراد فى وزارة العدل ولا بالنظام الطبى للوزارة ، حيث تقع المسئولية فى تلك الحالات على عاتق المجلس الأعلى للقضاء .

وفى طلب آخر مقدم من المجلس الأعلى للقضاء حول مدى حق رئيس الجمهورية فى الرقابة علي السلطة القضائية ، حيث أن المجلس الأعلي للقضاء يرى انه تطبيقا للمادة ١٥٦فإن رقابة سلامة تنفيذ القوانين مهمة تقع على عاتق السلطة القضائية وليس الرئيس.

ويطلب المجلس الأعلى للقضاء حسم الخلاف حول مضمون نص المادة ١١٣ (١) من الدستور .

وكان رأى المجلس أنه وفقا للمادة ١١٣ من الدستور فإن رئيس الجمهورية له الحق فى تقديم اعتراضات وانذارات دون ان يعد هذا مخالفا لنص الفقرة ٣ من المادة ١٥٦ من الدستور (٢).

---

(١) تنص المادة ١١٣ من الدستور الايراني على أنه " رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية فى الدولة بعد منصب القيادة وهو المسئول عن تطبيق الدستور وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث ويرأس السلطة التنفيذية إلا فى المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة " .

(٢) تنص المادة ١٥٦ من الدستور على أن " السلطة القضائية ، سلطة مستقلة تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية ، ومسئولة عن تحقيق العدالة والقيام بالوظائف التالية :

١ - التحقيق وإصدار الحكم فى مواد التظلمات والتعديلات والشكاوى وحل والفصل فى =

وبعد هذه التطبيقات فإننا نرجوا ان نكون قد وفينا هذا الموضوع حقه وان تكون فكرة الرقابة علي اسلامية النصوص قد وضحت ، والرقابة علي دستورية النصوص قد بينت فى الجمهورية الاسلامية ، ذلك التطبيق الحى الوحيد لمبادئ الشريعة الإسلامية كنظام سياسى وقوانين حاكمة للحياة الاجتماعية فى الدولة ، بل وأيضا كما رأينا للمعاهدات الدولية التي تشارك فيها الجمهورية الإسلامية .

وقد استعرضنا الرقابة على دستورية القوانين فى ايران من خلال تناول للتجربة الدستورية الايرانية ، لأنه لم يكن مفيدا أو مفهوما تناول نظام الرقابة على دستورية القوانين فى ايران مفصولا عن التجربة الدستورية التي نظمت هذه الرقابة وكرستها ليس هذا فقط بل ان ظروف التجربة الدستورية كان له أبلغ الأثر في إن تطبق هذه الرقابة أولا تطبق كما رأينا بالنسبة للجنة الفقهاء الخمسة التي نص عليها دستور ١٩٠٦ وملحقه فى ١٩٠٧ ، وكيف ان ظروف هذه التجربة لم تجعل هذا النظام يجد طريق للتطبيق .

= الدعاوى ، ورفع الخصومات واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك الجانب الذى يعينه القانون .

٢ - الحفاظ على الحقوق العامة وبسط العدل والحريات المشروعة .

٣ - الإشراف على حسن تنفيذ القانون .

٤ - كشف الجريمة وملاحقة ومجازاة وتعزير المجرمين وتحديد الحدود والأحكام الجزائية الاسلامية المدونة .

٥ - اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وقوع الجريمة وإصلاح المجرمين .

ثم التجربة الدستورية الثانية فى ايران وهي المرتبطة بالثورة الاسلامية الأولى فى العصر الحديث والتي تمخضت عن قيام جمهورية اسلامية فكان السمو لرقابة اسلامية النص وليس دستورية النص.

وأصبحت رقابة الدستورية فى ظل هذه التجربة رغم النص عليها دستوريا مجرد رقابة للشكليات والاجراءات التي اتبعت فى اصدار القانون أما الرقابة الموضوعية فقد انحسرت فى رقابة اسلامية النص ورأينا ان اسلامية النص أصبحت تعنى وفقا لمفهوم هذه التجربة الدستورية الايرانية ليس فقط مبادئ الشريعة الاسلامية فى القرآن والسنة بالمفهوم الشيعى ، ولكن ونظرا لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أصبحت آراء وفقه الامام آية الله خمينى من المبادئ التي يقاس عليها اسلامية النصوص ، وسلامة التطبيق فى الجمهورية الاسلامية .

ولم نحاول فى هذا ان نبحث عن نقاط الخلاف والصدام ، ليس دائما عن اقتناع بفكر جديد علينا ، ولكن عن رغبة ملحة فى التواصل مع ابداء مفكرى الثورة الاسلامية من محاولة التقريب والتوحيد بين فصائل الاسلام ليس كدين فقط ، ولكن أيضا كهوية ، حاولنا ان نبحث بعيدا عنها عن هوية ، فاقتربنا من السقوط فى الهاوية

تم بحمد الله

قائمة بأهم المراجع

المراجع العربية :

د. أمال السبكى - تاريخ ايران السياسى بين ثورتين ١٩٠٦ - ١٩٧٩ - الكويت ١٩٩٦ .

أروند أبرهميان (وآخرين) " ايران ١٩٠٠ - ١٩٨٠ " الأبحاث العربية - بيروت ١٩٨٠ .

هويدا عزت محمد جعيتم : تاريخ الحكم النيابى لإيران - رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية الآداب - جامعة عين شمس.

د. ابراهيم شتا : الثورة الايرانية - الجذور - الأيدلوجية الزهراء للإعلام العربى- القاهرة ١٩٨٨ .

همايو كاتوزيان : الاتجاهات الوطنية فى ايران (١٩٢١- ١٩٢٦) ترجمة هاشم قاطع - مجلة الخليج العربى العدد الأول ١٩٨٤ .

كمال مظهر أحمد : رضا المازندانى والعرش الايرانى من تاريخ تأسيس الأسرة البهلوية والخيوط الأولى لسياسة الاستعمار الجديد فى الشرق الأوسط - مقال مجلة أفاق عربية - ديسمبر ١٩٨٢.

المراجع الاجنبية :

- R. Achababian : legislation iranien actuelle 1951.

- J . F. R. Y . X positf on pays arab " les regimes islamiquies . article .

- R Cubertafon : theocraties , Revue du droit public article .

- Komeiny : pour un gouvernment islamque article .

- J. Richard : le role au charge Tendance contradictoirs au chi' isme iranien contomprain in archives des Sainces Sociales des Religious , article .

- Ainiralat : le petrole et l'independence de l'iran , these cux en provence 1961 .

- PAK Daman Jamal din Assad Abdi det Af ghani paris 1969 .

- Sayyed M. Rafie : la vie parlementatire en iran (1906 - 1941) these 3 ec . Scince politique montpellier 1-1979 .

- Y. Richard : base ideologique du conflit entre mossadeq . et l'ayatollah kashami in le cuisimier et le philosophe Hommage a M. Rodinson Paris , 1982 .

- J. Chevalier : l'Etat - notion in Revue de droit public 5 - 1980 .

- F. Furei : penser la Revolution Francaise , paris , Callimard 1978 .

- Mtorkaman : Oures , declarations et correspondenes du sheikh Nuri , theran .

- M. Modir - Fatemi : l'evolution politique de l'iran de 1900 a nos Jour , these en droit , these en droit caen - 1965.

- Y. L. de Bellefonds : traite de droit musulman compare , paresla Haye , mouton . co., 1965 .

- P. Gelaren Collaboration avec J. G. Caquel et Hauriou : droit constitutionel et ι/# stitution politique , paris . 1905 .

- H. Cheguin : le Cantrole de la constitutionnalite des lois R. FA. paris 1982.

- F luchaire : le conseil constitutional paris ed econimica 1980.

- Nasser - Ali Monuonrian - le controle de constitionalite - de lois en iran - these .

الفهرس

رقم الايداع ٢٠٠٢/٧٣٨٠

الترقيم الدولى 977- 04- 3766- Z